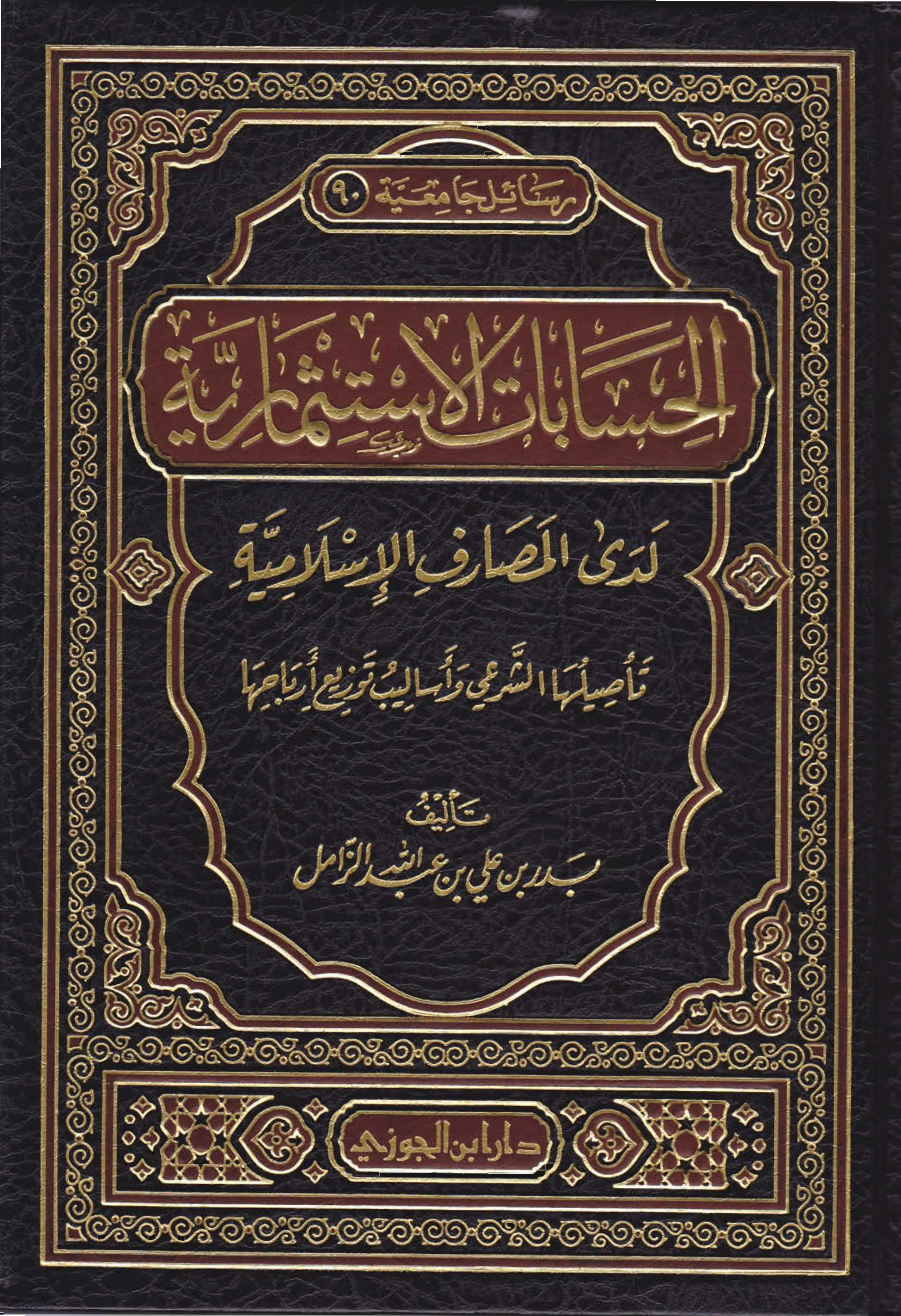
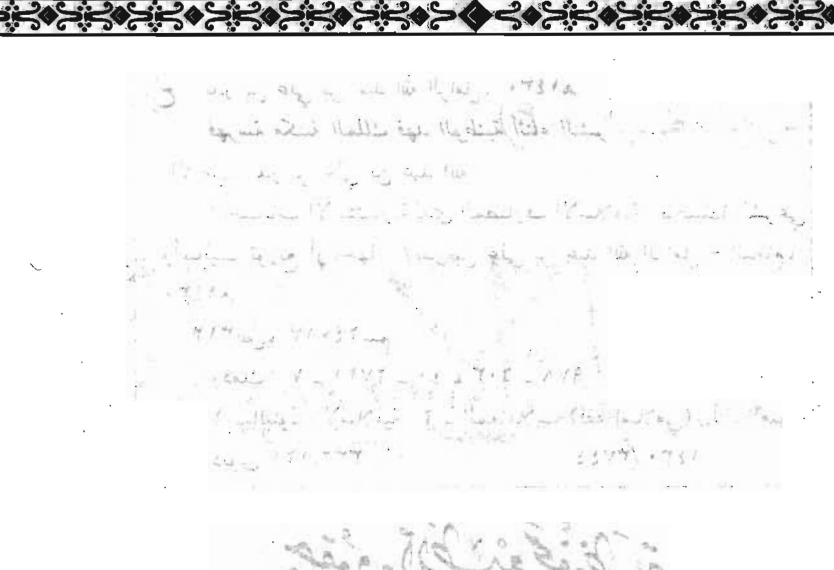
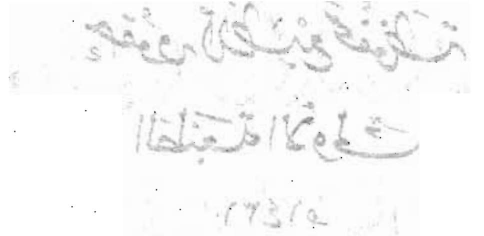

رسائل جامعية (٩٠)
الحسابات الاستثمارية
لدى المصارف الإسلامية
تأصيلها الشرعي وأساليب توزيع أرباحها
تأليف
بدر بن علي بن عبد الله الزامل
دار ابن الجوزي



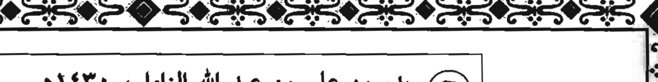




الحسابات الاستثمارية

لدى المصارف الإسلامية

تأصيلها الشرعي وأساليب توزيع أرباحها



ح بدر بن علي بن عبد الله الزامل، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الزامل، بدر بن علي بن عبد الله

الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية: تأصيلها الشرعي وأساليب توزيع أرباحها. /بدر بن علي بن عبد الله الزامل.- الدمام، ١٤٣٠هـ

٣١٢ص، ١٧×٢٤سم

ردمك: ٧ ـ ٢٧٢١ ـ ٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ ـ البنوك الإسلامية ٢ ـ المعاملات (فقه إسلامي) أ ـ العنوان

ديوي ٣٣٢,١٢١ ١٤٣٠/٣٧٤٤

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج م ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

رسائل جامعية (٩٠)

الحسابات الاستثمارية

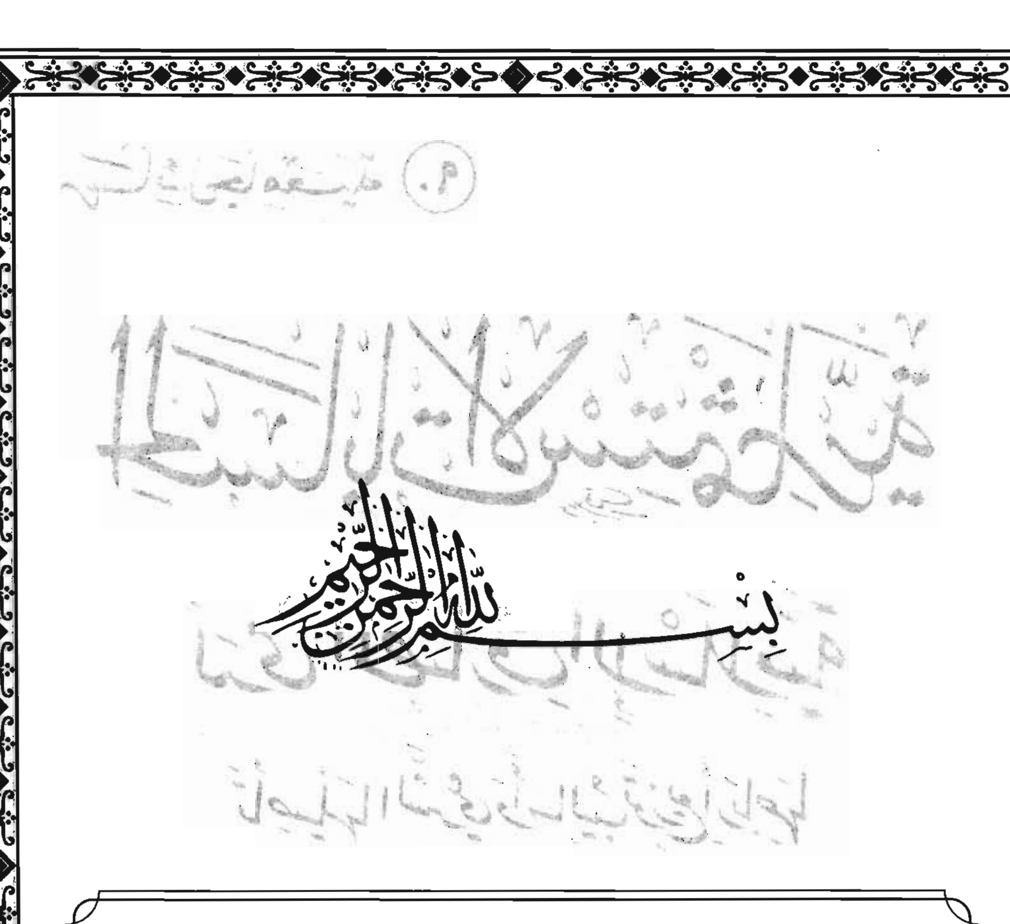
لدى المصارف الإسلامية

تأصيلها الشرعي وأساليب توزيع أرباحها

تأليف

بدر بن علي بن عبد الله الزامل

دار ابن الجوزي



أصل هذا الكتاب رسالة علمية بعنوان: (الربح تحديده وتوزيعه بين المودعين والمساهمين في المصارف الإسلامية) تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله من كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، وقد تكونت لجنة المناقشة من كلٍّ من:

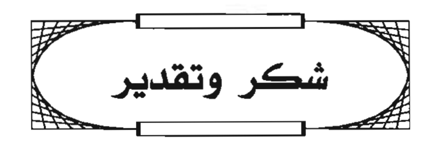
١ ــ د. عبد الله علي الصيفي. (رئيساً ومشرفاً)

٢ ــ أ. د. محمد أحمد القضاة. (عضواً مناقشاً)

٣ ــ أ. د. أحمد محمد السعد. (عضواً مناقشاً)

٤ ــ د. وائل محمد عربيات. (عضواً مناقشاً)





شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل بعد شكر الله، إلى كل من أعانني في إخراج هذا الكتاب، وأخص بالذكر أخي عبد الله وأشكره على تشجيعه الدائم، والدكتور عبد المعز بن عبد العزيز حريز على ما أفادني من خبرته الواسعة في البحث، وإلى مشرفي الفاضل الدكتور عبد الله بن علي الصيفي.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة والمشايخ الفضلاء: د .خالد بن حسن العبري، وأ.د عبد العزيز الخياط، وأ.د منذر قحف، ود. يوسف الشبيلي على ما أفادوني من معلومات قيمة في الموضوع، وأسأل الله أن يجزي الجميع خير الجزاء، وألا يحرمهم الأجر والمثوبة إنه سميع مجيب.





المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله الواحد الأحد، المتفرد بالمحامد على الوجه الأكمل، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيُّه من خلقه وخليله، بعثه الله بالتوحيد داعياً، وإلى دار السلام منادياً، ولكتابه تالياً، وبالمعروف آمراً، وعن المنكر ناهياً، أنقذ الله به من ضلالة، وعلم به من جهالة، وكثَّر به من قلَّة، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأزواجه أمَّهات المؤمنين، وعلى الصحابة أجمعين، ومن تبعهم، واستنَّ بسنتهم، إلى يوم الدين، **أما بعد:**

فإن الله تعالى قد بعث إلينا أفضل رسله، وشرع لنا خير شرائعه، فيها اليسر والسماحة، ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾ [الجاثية: ١٨]، وفيها الشمول والانتشار: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، وقد غفل الناس عنها، ونسوا أن فيها العلاج والدواء لكل معضلة، مهما تجددت الحوادث، أو توالت النوازل التي لم تكن في من كان قبلهم، ولهذا قال عز من قائل حكيماً:

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، ثم جعل سنة المصطفى ﷺ، مقارنة لكتابه العزيز، مبينةً له وموضحة، فقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

فإن أخذ الناس بها، وعملوا بموجبها، حلَّلوا حلالها، وحرَّموا حرامها، وفهموا مقاصدها، كان لهم السعادة والسؤدد في الدنيا والآخرة، وإلا فالبوار والخسران، ما لم يرجعوا إلى دينهم، ويتوبوا إلى الله مما عملوا.

وكان من بُعد الناس عن الدين، وتحكيم الشريعة، أن أدخلوا الربا في ديارهم، وتعاملوا به فيما بينهم، وقد علموا أنهم يسعرون بذلك حرباً لا قبل لهم بها، فإنهم يحاربون الجبار ﷻ، وأنَّى لهم العُدة لذلك.

ومن رحمة الله بهذه الأمة أن سخر لهم من العلماء وأهل الشأن، من يتنبه لهذا الأمر، ويسعى جهده لتغيير الواقع الربوي، فكان ما كان من ظهور الصيرفة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي أثبتت نجاحها ومقدرتها، بل وغزت الربا وأهله في عقر دارهم، مصداقاً لقول الباري ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، عسى الله أن يجعل لأمة الإسلام من بعد الهم الفرج ومن بعد الضيق المخرج.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في محل الدراسة، أعني المصارف الإسلامية، وما تضطلع به من دور بارز في مجال الاستثمار والتنمية، وما يُعوّل عليها من قيادةٍ لدفة النشاط التجاري، والتأثير في السياسة الاستثمارية للبلدان الإسلامية.

والمصارف الإسلامية قائمة على أسس من العدل وإحقاق الحق، لكن تطبيقات هذه المصارف لا تزال محل نظر المعاصرين، ومجال أبحاثهم ومناقشاتهم، لاسيما توزيع الأرباح، إذ إنه يتعلق بجوهر مفهوم العدالة في البديل الإسلامي، فكانت الدراسة مشاركة لهؤلاء في تصحيح المسار وسد الثغرات في العمل المصرفي الإسلامي.

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة في مجموعة من الأسئلة وهي كالتالي:

١ - ما الأساس التعاقدي الذي يربط المودعين ببعضهم؟ وما الأساس الذي يربطهم بالمساهمين (المصرف)؟

٢ - ما الأسس التي تتبعها المصارف الإسلامية في تحديد استحقاق الأرباح؟

٣ - ما أسباب التفاوت في توزيعات الأرباح بين أصحاب الودائع الاستثمارية وبين المساهمين؟ وما حكمه في الفقه الإسلامي؟

٤ - ما الأسس الواجب اتباعها في هذه التوزيعات؟

٥ - ما الأساليب المتبعة في توزيع الأرباح بين المودعين بعضهم البعض؟ وما حكمها في الشريعة الإسلامية؟ وما الحلول المطروحة؟ وما مدى مصداقيتها؟

منهجية البحث:

سلكت في منهجية البحث:

١ ـ **التكشيف والفهرسة**: حيث قمت بتتبع المسائل ذات الصلة، في كتب الفقهاء، وكتب المعاصرين، ثم قمت بحصرها، ثم جمعها في فهرس موحد للمسائل الفقهية، ومثله للمسائل المعاصرة، ليكون بمثابة الدليل، الذي يسهل استخراج المسائل من مظانّها، وييسر الربط بين المسائل ذات الصلة.

٢ ـ **المنهج الوصفي**: حيث قمت بتصوير الواقع كما هو عليه، وذلك في معرض الحديث عن المصارف الإسلامية، وأحكام الربح، وعلاقته بشركتي المضاربة والعنان.

٣ ـ **المنهج الحواري**: وذلك في عرض الخلاف وأدواته، ومناقشتها، باستخدام الطريقة المقارنة، التي تقوم على مبدأ المقابلة والمناظرة بين وجهات النظر المختلفة.

٤ ـ **المنهج التحليلي**: وذلك من خلال استعراض التخريجات الفقهية، التي تحكم عقد الوديعة الاستثمارية، ونقدها وذكر الراجح، ومعالجة الأسس المعمول بها في تحديد وتوزيع الأرباح وتقسيمها، وسبر عللها، ونقد ما أراه غير صائب، مع التعليل لذلك، ثم إقرانه بالرأي المرجَّح عندي. . . هذا على سبيل الإجمال.

وعلى سبيل التفصيل:

أولاً: في المسائل التي تعرض لها المتقدمون:

إن كان في المسألة اتفاق بين المذاهب الأربعة، اكتفيت بذكره، مع عدم الالتفات إلى الروايات الشاذة أو الضعيفة في كل مذهب، وعضدت ذلك بذكر الإجماع إن حكي، وإن كان في المسألة خلاف، قمت بعرض الأقوال، مبتدئاً بالمذهب الحنفي فالمالكي فالشافعي فالحنبلي، ووثقت آرائهم، ثم نقلت أدلة كل قول، ووثقتها من مراجعهم ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وإلا فإني أستدل لهم من كلام المعاصرين، فإن لم أجد شيئاً، حاولت جهدي في الاستدلال لهم، مراعياً في ذلك الموضوعية، وعدم الانحياز، أو التكلف والتعسف في الاستدلال.

ثانياً: في المسائل التي لم يتعرض لها المتقدمون:

قمت بتخريج المسائل على نظائرها في كتبهم، وبنيت حكمي على أساسها، ووثقت استدلالي بنقل النص المخرج عليه، وذكر وجه الاستشهاد.

ثالثاً: في نقل الأدلة من نصوص الكتاب والسنة:

فقد عزوت الآيات، وأثبت العزو في المتن مبتدئاً باسم السورة ثم رقم الآية.

أما تخريج الأحاديث، فقد أثبت من رواها في المتن، وأشرت إلى المصدر في الهامش، مع ذكر موضع الحديث بالباب والرقم والصفحة، وذلك في الكتب الستة، لتعدد نسخها، واختلافها في الترقيم، أما غيرها من كتب الحديث، فاكتفيت بذكر الموضع بالجزء والصفحة.

ونقلت الحكم على الحديث مما تيسر لي من كتب التخريج، مع ذكر المصدر، وذلك في غير الصحيحين.

رابعاً: في الغريب والترجمة:

شرحت ما قد يشكل على القارئ فهم معناه، وأثبته بالهامش مع ذكر المصدر إن وجد، وأما في ترجمة الأعلام، فلم أترجم لأحد منهم؛ تفادياً للإطالة.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول رئيسة، وخاتمة كالتالي:

الفصل التمهيدي: نبذة عن المصارف الإسلامية وأنظمة الاستثمار والودائع، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المصارف الإسلامية: خصائصها ـ أهدافها ـ دورها في المجتمع المسلم، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم المصرف الإسلامي ونشأته وأنواعه، وفيه فرعان:
  - الفرع الأول: مفهوم المصرف الإسلامي.
  - الفرع الثاني: نشأة المصارف الإسلامية وأنواعها.
- المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها، وفيه فرعان:
  - الفرع الأول: خصائص ومميزات المصارف الإسلامية.
  - الفرع الثاني: أهداف المصارف الإسلامية.
- المطلب الثالث: دور المصارف الإسلامية في المجتمع المسلم، وفيه فرعان:
  - الفرع الأول: الدور الدولي للمصارف الإسلامية.
  - الفرع الثاني: الدور المحلي للمصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: أشكال وأساليب الاستثمارات في المصارف الإسلامية، وفيه خمسة مطالب:

الفصل الأول: الربح وأسباب استحقاقه وأحكامه في شركتي المضاربة والعنان وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الربح وأنواعه والألفاظ ذات الصلة، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم الربح، وفيه أربعة فروع:
  الفرع الأول: الربح في اللغة.
  الفرع الثاني: الربح في الكتاب والسنة.
  الفرع الثالث: الربح في اصطلاح الفقهاء.
  الفرع الرابع: الربح عند المحاسبين والاقتصاديين.
- المطلب الثاني: أنواع الربح، وفيه فرعان:
  الفرع الأول: أنواع الربح بالنظر إلى طبيعته.
  الفرع الثاني: أنواع الربح باعتبار طريقة حسابه.
- المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بمفهوم الربح، وفيه ثمانية فروع:
  الفرع الأول: النماء.
  الفرع الثاني: الكسب.
  الفرع الثالث: الغلة.
  الفرع الرابع: النتاج.
  الفرع الخامس: الفائدة.
  الفرع السادس: العائد.
  الفرع السابع: الخراج.
  الفرع الثامن: الريع.

المبحث الثاني: ضوابط الربح وأسباب استحقاقه في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: ضوابط الربح في الفقه الإسلامي، وفيه فرعان:
  الفرع الأول: ضوابط عامة.
  الفرع الثاني: ضوابط خاصة.
- المطلب الثاني: أسباب استحقاق الربح في الفقه الإسلامي، وفيه أربعة فروع:
  الفرع الأول: استحقاق الربح بالمال.

المبحث الأول: العقد، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: مفهوم العقد في الوديعة الاستثمارية، وفيه فرعان:
الفرع الأول: العقد لغةً واصطلاحاً.
الفرع الثاني: أطراف العقد باعتبار الشخصية المعنوية.
- المطلب الثاني: العقد كأساس لتحديد الربح في المصارف الإسلامية، وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: أهمية العقد في تحديد نسبة كلا الطرفين من الربح.
الفرع الثاني: أهمية العقد في تحديد النفقات.
الفرع الثالث: أهمية العقد في تحديد مساهمة رأس المال والعمل.
- المطلب الثالث: المعالجة الفقهية في تحديد الربح بالعقد، وفيه سبعة فروع:
الفرع الأول: عدم تحديد نسبة الطرفين في العقد.
الفرع الثاني: تحديد نسبة أحدهما دون الآخر.
الفرع الثالث: تحديد نسبة الربح بلفظة (بيننا).
الفرع الرابع: تحديد نسبة الربح بلفظ (شرك) أو (مشترك).
الفرع الخامس: تحديد نسبة الربح بأمر خارجي.
الفرع السادس: إعادة تحديد نسبة الربح.
الفرع السابع: تحديد نسبة الربح في مشروع معين أو جزء محدد من المال أو جزء معين من السنة.
المبحث الثاني: المصدر، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: المال، وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: الأموال الذاتية للمصرف.
الفرع الثاني: الودائع الاستثمارية.
الفرع الثالث: المعالجة الفقهية في تحديد الربح بالمال.
- المطلب الثاني: العمل، وفيه خمسة فروع:
الفرع الأول: الخدمات المصرفية.
الفرع الثاني: الاستثمار المباشر.
الفرع الثالث: الاستثمار غير المباشر.
الفرع الرابع: مجلس إدارة شركة المودعين.

ـ المطلب الثاني: مراحل احتساب الأرباح.

الفرع الأول: المرحلة الأولى: احتساب الأرباح من المشاريع المختلفة.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية: احتساب الأرباح المستحقة للمودعين والمصرف.

الفرع الثالث: احتساب الربح القابل للتوزيع على اعتبار أن المصرف شريك عامل.

المبحث الخامس: احتساب نصيب المودع في الربح وأحكامه في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

ـ المطلب الأول: أسباب المشكلة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: السحب المفتوح من الوديعة.

الفرع الثاني: الإيداع المفتوح على الوديعة.

الفرع الثالث: خلط الودائع الواردة مع الأموال المستثمرة.

ـ المطلب الثاني: الحلول المقترحة لمعالجة مشكلة احتساب نصيب المودع في الربح.

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: أسلوب الدورات.

الفرع الثاني: الحساب على أدنى رصيد.

الفرع الثالث: الحساب على رصيد آخر الفترة.

الفرع الرابع: اعتبار المدة والمبلغ عند احتساب الربح (الأعداد والنمر).

الفرع الخامس: التقويم الدوري.

الفرع السادس: الطريقة المختارة في احتساب نصيب المودع في الربح.

الخاتمة:

ـ النتائج وأهم العقبات والحلول.

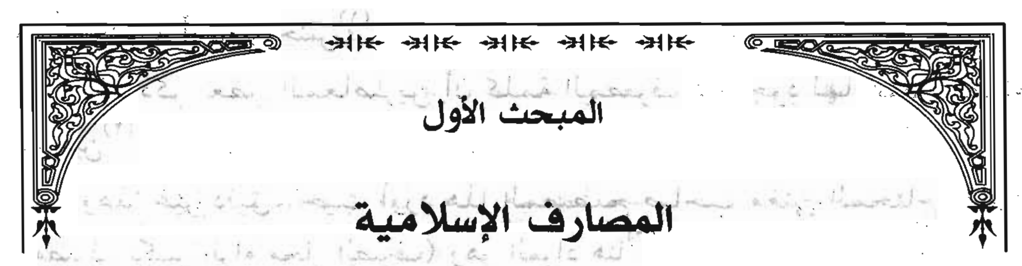
ـ التوصيات.



الفصل التمهيدي

نبذة عن المصارف الإسلامية وأنظمة الاستثمار والودائع





المبحث الأول

المصارف الإسلامية

خصائصها ـ أهدافها ـ دورها في المجتمع المسلم

المطلب الأول

مفهوم المصرف الإسلامي ونشأته وأنواعه

❁ الفرع الأول: **مفهوم المصرف الإسلامي**

أصل مصطلح المصرف مأخوذ من الصرف[١].

أولاً: الصرف لغة:

الصَّرفُ لغة: (رد الشيء من حالة إلى أخرى أو إبداله بغيره، وتصريف الرياح صرفها من حال إلى حال)[٢].

والصرف: فضل الدرهم في القيمة وجودة الفضة، وبيع الذهب بالفضة[٣]، ومنه الصيرفي والصرّاف، وذلك لتصريفه الذهب والفضة بعضها ببعض[٤].

ثانياً: الصرف في الاصطلاح الشرعي:

الصرف: اسم لنوع بيع، وهو مبادلة الأثمان بعضها ببعض[٥]، وهو بيع الثمن

---

(١) سليمان، محمد عبد الفتاح، ١٩٨٤م؛ الودائع النقدية في الإسلام؛ البنوك الإسلامية (٣٤): ٥٤ـ٦٣.

(٢) المناوي، محمد عبد الرؤوف، (ت١٠٣١هـ)؛ التوقيف على مهمات التعاريف، ط١، ١م، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م، ص٤٥٤.

(٣) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (ت١٧٥هـ)، كتاب العين، ط٢، ٨م، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بغداد، ١٩٨٦م ٧/١٠٩.

(٤) الرازي، محمد بن أبي بكر، (ت٧٦٦هـ)، مختار الصحاح، طبعة جديدة، مجلد واحد، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥م، ص٣٧٥؛ الفراهيدي، العين ٧/١٠٩.

(٥) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، (ت٤٨٣هـ)؛ المبسوط، ط١، ١٥م، تحقيق أ. سمير رباب دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٢م ١٤/٥.

جنساً بجنس، أو بغير جنس[١].

وقد ذكر بعض المعاصرين أن كلمة المصرف لا وجود لها عند الفقهاء السابقين[٢].

وهذا غير دقيق، حيث أورد هذا المصطلح صاحب مغني المحتاج فقال: (ومصرِف بكسر الراء محل الصرف) وهو المراد هنا[٣].

ثالثاً: تعريف المصرف بالاعتبار المعاصر:

عُرِّف المصرف بأنه: (مؤسسة توضع فيها الأموال من قبل أصحاب الأموال، تحت مسمى ودائع، وتقوم المؤسسة باستخدام هذه الأموال، في الاستثمارات أو الإقراض للغير)[٤].

أما تعريف المصرف في الاقتصاد الوضعي فهو: (المنشأة المالية التي تقوم بدور الوساطة بين أصحاب الأموال، وأصحاب الاستثمارات، من أجل حصول أصحاب الأموال على ربح لأموالهم، وحصول المستثمرين على تمويل لمشروعاتهم، ودور المصرف التجاري هو دفع أجر للمودعين أقل من الأجر الذي يتقاضاه من المستثمرين ليربح الفرق بينهما)[٥].

تعريف المصرف الإسلامي:

أورد المعاصرون تعريفات عديدة للمصرف الإسلامي أسرد بعضاً منها:

فقد عرَّفه عطية بأنه: (المؤسسة التي تقوم بجذب رأس المال الذي يكون عاطلاً، لمنح صاحبه ربحاً حلالاً، عن طريق أعمال التنمية الاقتصادية التي تعود

---

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٢م، الموسوعة الفقهية، الكويت، مادة صرف ٢٦/ ٣٤٨.

(٢) زعتري، علاء الدين، ٢٠٠٢م، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ط١، دمشق، دار الكلم الطيب ص٢١ ـ ٢٢.

(٣) الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، (ت٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط١، ٤م، تحقيق صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٥م، ١/ ٥٣٤.

(٤) انظر: مسعود، جبران، ١٩٨٦م؛ الرائد معجم لغوي عصري، ط٥، بيروت، دار العلم للملايين ٢/ ١٣٣٨، مؤسسة أعمال الموسوعة، ١٩٩٩م، الموسوعة العربية العالمية، الرياض ٢٨/ ٤٧٦.

(٥) عطية، محمد كمال، ١٩٨٤م؛ محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، ط١، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ص٦٥.

بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين فيها، باعتبارها وسيطاً بين صاحب المال و[مستثمر]، ليحصل كلٌّ على حقه في نماء هذا المال)[١].

وعرَّفه صوان فقال: هو (مؤسسة مالية استثمارية، ذات رسالة تنموية، وإنسانية واجتماعية، ويستهدف تجميع الأموال، وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارده، بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، لبناء مجتمع التكافل الإسلامي)[٢].

وعرَّف الزحيلي المصارف الإسلامية بأنها: (مؤسسات مالية، تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين، وإعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الإسلامي في نطاق التأمين التعاوني والزكاة، على وفق الأصول والأحكام والمبادئ الشرعية)[٣].

من خلال هذه التعريفات يمكن استنتاج التالي:

١ - يُلحظ أن التعريف الأول اعتبر المصرف الإسلامي مجرد وسيط بين المودعين والمستثمرين وهذا ليس بدقيق.

٢ - جميع التعريفات أوردت الأهداف الاقتصادية في تحقيق التنمية للمجتمع، فيتبين مدى أهمية صياغة أنظمة تلك المصارف لتحقيق هذه الأهداف.

الفرع الثاني: نشأة المصارف الإسلامية وأنواعها

أولاً: نشأة المصارف الإسلامية[٤]:

تعتبر المصارف الإسلامية حديثة النشأة، حيث قد بزغ فجر هذا النوع من الصيرفة مطلع الستينات من القرن الميلادي الماضي، وتحديداً في منتصف عام١٩٦٣م، حيث أنشئ أول مصرف يعمل على وفق الشريعة الإسلامية، وذلك في

---

(١) عطية، محاسبة الشركات والمصارف ص٦٥.

(٢) صوان، محمود حسن، ٢٠٠١م؛ أساسيات العمل المصرفي الإسلامي دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، ط١، عمّان، دار وائل ص٩٠.

(٣) الزحيلي، وهبة، ٢٠٠٢م؛ المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول، ط١، دمشق، دار الفكر ص١٢٢.

(٤) العبادي، عبد الله، ١٩٨١م؛ موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، بدون طبعة، بيروت، المكتبة العصرية ص١٤٧ - ١٥٢؛ تهامي، عز الدين فكري، ١٩٩٦م، محاسبة البنوك التجارية والمصارف الإسلامية، بحث غير منشور ص١٤٤ - ١٤٩.

مصر، في بعض مدن الدقهلية، وقد قامت كمصارف شعبية تعمل على تنمية وتدعيم السلوك الادخاري في تلك المناطق.

إلا أن الفكر الوضعي المسيطر على العقلية الاقتصادية في البلاد الإسلامية، قد وقف لهذه التجربة بالمرصاد، مما أدى إلى فشل تلك التجربة وهي في مهدها، وكان ذلك في عام ١٩٦٧م، بيد أن هذا الفشل لم يكن نهاية المطاف، فقد أثارت هذه التجربة اهتمام الغيورين من أبناء الأمة، في كافة الاختصاصات، وعلى جميع المستويات، المحلية والإقليمية.

وقد توالت بعد ذلك المحاولات لإنشاء مصرف يعمل وفق الشريعة الإسلامية، منها مشروع إنشاء مصرف بلا فوائد في أم درمان (السودان)، وقد رفعت الدراسة إلى [البنك] المركزي السوداني، إلا أن بعض الظروف حالت دون التطبيق.

ثم بعد ذلك أنشئ [بنك] ناصر الاجتماعي في مصر عام ١٩٧١م، وكذلك البنك الإسلامي للتنمية، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومقره في جدة المملكة العربية السعودية، وكان إنشاؤه عام ١٩٧٤م، وتلاه [بنك] دبي الإسلامي، الذي تأسس عام ١٩٧٥م، ومن ثَم توالت المصارف الإسلامية في الظهور.

ثانياً: أنواع المصارف الإسلامية(١):

من العرض السابق عن نشأة المصارف الإسلامية، تبين أنها ليست على نوع واحد، بل هي متعددة في الاهتمامات، ومجالات العمل، وللوقوف على أنواع هذه المصارف، يمكن تقسيمها إلى خمسة أنواع بحسب نمط العمل وغرض المصرف:

١ ـ مصارف تهدف إلى التنمية؛ [كالبنك] الإسلامي للتنمية بجدة، و[بنك] ناصر الاجتماعي.

حيث يكون هدف هذا النوع من المصارف، التنمية الشاملة لمجتمعات الدول الأعضاء فيه، وأيضاً الدول غير الأعضاء، في شتى المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو التعليمية.

٢ ـ مصارف غرضها جمع المدخرات الصغيرة للأفراد، والعمل على تنميتها واستثمارها لأصحابها مثل دار المال الإسلامي بجدة.

---

(١) عطية، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي ص٦٨ ـ ٦٩؛ سليمان، الودائع النقدية في الإسلام ص٤١.

٣ ـ مصارف مركزية على مستوى الدول تعمل بالنظام الإسلامي، مثل [البنك] المركزي السوداني، و[البنك] المركزي الباكستاني.

٤ ـ مصارف غرضها تمويل الاستثمارات، من خلال الصيغ المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، مثل [بنوك] فيصل الإسلامية، وبيت التمويل الكويتي.

٥ ـ مصارف متعددة الأغراض، بحيث تجمع بين الأغراض الاستثمارية، وتجميع واستثمار المدخرات، وتقديم الخدمات المصرفية والائتمانية، وهذا النوع لا يعتبر نوعاً مستقلاً، بل هو نتاج الجمع بين أنواع المصارف السابقة.

ومما يجدر بالذكر أن المصارف الإسلامية عموماً، تقوم بعدد من هذه الوظائف معاً، بشكل تكاملي في سعي حثيث لأن تكون مصارف شاملة[1].

المطلب الثاني

خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها

❁ الفرع الأول: خصائص ومميزات المصارف الإسلامية[2]

أولاً:

المرجعية: حيث تستمد المصارف الإسلامية أسسها وتشريعاتها من مصادر التشريع الإسلامي، وترجع إليه في تعاملاتها[3].

ثانياً:

الالتزام بالأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية ومنها:

أ ـ حرمة التعامل بالربا أخذاً وإعطاء[4]، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

---

(١) الشهري، عبد الرحمٰن، ١٩٩٤م، تقويم الأداء المالي للمصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية ص٣٣.

(٢) محمد، إسماعيل حسن، (١٩٩٤)، الصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، م٣ (ع٨): ٧٠٣ ـ ٧١٤ ص٧٠٦.

(٣) تهامي، محاسبة البنوك التجارية والمصارف الإسلامية ص١٤٤؛ عطية، نظم محاسبية في الإسلام ص٢٢٧؛ الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ص١٢٣.

(٤) الشهري، تقويم الأداء المالي ص٢٣؛ عطية، نظم محاسبية ص٢٢٩.

ب ـ حرمة كل ما يضر المسلمين في دينهم ودنياهم، ووجوب تحري الحلال[(١)].

ج ـ حرمة أكل أموال الناس بالباطل[(٢)].

د ـ وجوب الصدق، والوضوح في المعاملة[(٣)].

هـ ـ حرمة اكتناز المال، بحبسه عن المداولة[(٤)].

و ـ أداء فريضة الزكاة، والإعانة عليها[(٥)].

ثالثاً:

اعتماد عنصر العمل مع المال، كمصدر للكسب، ويتجلى دور هذا العنصر في جانبين:

الأول: كون المصرف عاملاً بأموال المودعين كمضارب أو وكيل؛

الثاني: توجيه المال نحو العمل الاستثماري، من خلال اختيار المستثمرين الأكفاء[(٦)].

رابعاً:

التوظيف الحقيقي للأموال، عن طريق الاستثمارات المباشرة، وغير المباشرة في المجالات الإنتاجية[(٧)].

خامساً:

ربط التنمية الاقتصادية بغيرها من المجالات التنموية الأخرى: حيث لا تقتصر

---

(١) الخياط، عبد العزيز، ٢٠٠٤م، إدارة العمليات المصرفية الإسلامية، بدون طبعة، عمان ـ الأردن، دار المتقدمة ص٢٩؛ صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ص٩٢.

(٢) الشهري، تقويم الأداء المالي ص٣٣.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه؛ صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ص٩٣.

(٥) عطية، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي ص٦٥؛ تهامي، محاسبة البنوك التجارية والمصارف الإسلامية ص١٤٥.

(٦) الصدر، محمد باقر، ١٩٩٠م، البنك اللاربوي في الإسلام، بدون طبعة، بيروت، دار التعارف ص١١؛ العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ص١٧٣؛ الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ص١٢٤.

(٧) عبد المجيد، سعود، ١٩٩١م، البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر ص٥١؛ تهامي، محاسبة البنوك التجارية والمصارف الإسلامية ص١٤٥.

أهداف المصارف الإسلامية على الربح المادي، بل تشمل الأهداف الاجتماعية والأخلاقية، ومن أمثلة المجالات الاجتماعية التي يخدمها المصرف الإسلامي: توزيع الزكاة، القرض الحسن، تقديم الاستشارات المالية للعملاء وغير العملاء، الفعاليات الثقافية، وغيرها[١].

سادساً:

التعامل الإيجابي مع المجتمع، من خلال تقديم الخدمات الاستثمارية، التي ترقى بالمجتمع رقياً نوعياً، والقضاء على سلبيات المصارف الربوية، التي تقسم المجتمع إلى دائن ومدين[٢].

سابعاً:

الأخذ بمبادئ الرحمة، والتسامح، واليسر، التي جاءت بها الشريعة الإسلامية[٣].

ثامناً:

تقديم الخدمات لكافة طبقات المجتمع، من أغنياء أو متوسطي الدخل أو حتى من العمال وأصحاب الحرف، وعدم إهمال هذا الجزء من المجتمع؛ لأنه يمثل الأغلبية، والاهتمام بهم يعتبر من أهم عناصر التنمية الاجتماعية[٤].

تاسعاً:

العدالة في تقدير العمولة، حيث تكون في مقابل الجهد المبذول، من غير إجحاف بالعميل أو بالمصرف[٥].

❁ الفرع الثاني: أهداف المصارف الإسلامية

تنقسم أهداف المصارف الإسلامية إلى قسمين:

---

(١) مؤسسة آل البيت، بحوث ومناقشات ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، الأردن؛ الخياط، إدارة العمليات المصرفية ص٢٩؛ عبد المجيد، البنوك الإسلامية ص٥٣؛ الشهري، تقويم الأداء المالي للمصارف الإسلامية ص٣٤.

(٢) الخياط، إدارة العمليات المصرفية ص٢٩؛ عبد المجيد، البنوك الإسلامية ص٥٣.

(٣) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ص١٢٣.

(٤) المصدر نفسه ص١٢٤.

(٥) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ص١٢٤.

أولاً: أهداف مرحلية.

ثانياً: أهداف آنية.

أولاً: الأهداف المرحلية للمصارف الإسلامية:

أ - إيجاد نظام اقتصادي حر، ومستقل، وشريف، يقوم على أساس الشريعة الإسلامية كلاً وجزءاً، ولا يعتمد إطلاقاً على الأنظمة الوضعية الرأسمالية أو الاشتراكية[١].

ب - إقامة نظام اقتصادي عادل، وشامل، يرتكز على التوزيع العادل لثروات الأمة[٢].

ج - الترغيب في الادخار: من حيث كونه سلوك إسلامي قويم، يعين صاحبه على ضمان المعيشة الكريمة له ولأولاده وأسرته[٣].

د - القضاء على التضخم: فالإسلام يحرم الربا بجميع صوره، والتي منها ما يسمى اليوم بخلق النقود، أو [الخصم] وإعادة [الخصم]، فبترك الربا يُقضى على مشكلة التضخم، وترجع العملات كما كانت أثماناً، وقِيَماً حرة، لها وزنها المستقل عن أي مؤثر خارجي[٤].

ثانياً: الأهداف الآنية للمصارف الإسلامية:

أ - الحفاظ على المال وتنميته: من خلال تجميع مدخرات الأفراد، ودفعها إلى مجالات الاستثمار، لتحقيق المكاسب والأرباح[٥].

ب - تقديم الخدمات المصرفية للعملاء: في إطار أحكام الشريعة الإسلامية،

---

(١) المصدر نفسه ص٥١٧ - ٥١٨.

(٢) العبادي، موقف الشريعة الإسلامية ص١٨٣؛ التيجاني، عبد القادر، ١٩٨٧م، محاسبة النشاطات المتميزة للمصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ص١٤.

(٣) التيجاني، محاسبة النشاطات المتميزة ص١٤؛ زعتري، الخدمات المصرفية ص٣٩.

(٤) الخياط، إدارة العمليات المصرفية الإسلامية ص٣٠؛ الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ص٥٢٠؛ عطية، نظم محاسبية في الإسلام ص٢٣٠.

(٥) العربي، محمد، ١٩٨٦، أهم النظم البديلة في أعمال المصارف، البنوك الإسلامية، (٥٠): ١٨ - ٢٣، ص١٨؛ تهامي، محاسبة البنوك التجارية والمصرفية الإسلامية ص٢٤٦؛ الشهري، تقويم الأداء المالي ص٣٨.

كالتمويل، والحوالات، وخطابات الضمان، وغيرها، في حدود أجر معقول، يتناسب مع الجهد المبذول[١].

ج ـ المساهمة في التنمية الشاملة بجميع جوانبها، الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

د ـ استثمار رؤوس الأموال: باستخدام الوسائل الفعالة، من أجل تحقيق أقصى حد من الإنتاجية، والربح، والتنمية، على حد سواء[٢].

هـ ـ ابتكار أوعية استثمار وتمويل جديدة: من أجل اجتذاب رؤوس الأموال، والتسويق لأنشطة المصرف.

المطلب الثالث

دور المصارف الإسلامية في المجتمع المسلم

تنقسم أدوار المصارف الإسلامية إلى قسمين: دولي ومحلي.

الفرع الأول: الدور الدولي للمصارف الإسلامية[٣] وتقوم وفقه المصارف بالأدوار التالية:

أ ـ الدور الدعوي: القائم على تعميم وإظهار التجربة الإسلامية في المجالات الاقتصادية ونشرها بين الناس.

ب ـ الدور المؤسسي: وذلك بإعادة إنشاء اتحاد للمصارف الإسلامية، يهدف إلى توحيد جهود المصارف الإسلامية عالمياً، والعمل وفق صيغة مؤسسية، ومنظومة واحدة، لها نفس الأهداف والأدوار.

ج ـ الدور التعليمي: بإنشاء المراكز التعليمية، التي تعمل على نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي، وإعداد جيل من المتخصصين فيها، وتعمل على إرساء قواعد البحث العلمي في تخصص الاقتصاد الإسلامي.

---

(١) العربي، أهم النظم البديلة ص١٨؛ الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ص٥٢٠؛ عبد المجيد، البنوك الإسلامية ص٥٤.

(٢) الشهري، تقويم الأداء المالي ص٣٨؛ زعتري، الخدمات المصرفية ص٣٩؛ تهامي، محاسبة البنوك التجارية والمصارف الإسلامية ص٢٤٦.

(٣) سلطان، محمد، ٢٠٠٥م، إدارة البنوك، ط١، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ص٤٩٥.

الفرع الثاني: الدور المحلي للمصارف الإسلامية:

إن دور المصارف الإسلامية نابع من أهدافها، ويتلخص دورها المحلي في الأمور التالية:

أ ـ تخليص المجتمعات الإسلامية من الربا بشتى صوره وأشكاله، ومعالجة آثار هذا الداء[(١)].

ب ـ تقديم الخدمات المصرفية المتعددة، والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث تسهل على المتعاملين أمورهم ومصالحهم، وهي كثيرة متعددة من أمثلتها: التمويلات الداخلية والخارجية، خطابات الضمان، الاعتمادات المستندية، سداد أقساط العملاء المستحقة، التورق الشخصي، ونحو ذلك مما لا بد منه في حياة الأفراد[(٢)].

ج ـ تقديم الخدمات الاجتماعية بشتى أنواعها، ومن أمثلتها:

- جمع الزكاة من العملاء وغيرهم، وتوزيعها على المستحقين.

بحيث يكون توزيع الزكاة من خلال لجنة أو هيئة شرعية، واختصاصيين اجتماعيين يقدِّرون حالة المتقدم لطلب الزكاة، ويصرفون على أساسه الزكاة لمستحقيها[(٣)].

- الإقراض الحسن الذي ندب الشارع إليه:

قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١١].

ويكون لفئة معينة من المجتمع لا تعدو صنفين:

الأول: المحتاج لسد حاجاته الشخصية من مأكل أو مسكن، أو سد حاجاته الأسرية.

---

(١) التيجاني، محاسبة النشاطات المتميزة ص١٢؛ العبادي، موقف الشريعة والمصادر الإسلامية ص١٨٤؛ سليمان، محمد، ١٩٩٦م، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، ط١، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص٣٦.

(٢) الصدر، البنك اللاربوي ص١٥٣؛ سليمان، الودائع النقدية في الإسلام ص٤١؛ الكبيجي، ماهر، ٢٠٠٤م، نحو مصرف إسلامي، بدون طبعة، عمان ـ الأردن، دار المتقدمة ص٨١.

(٣) صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ص٩٦؛ عطية، محاسبة الشركات والمصارف ص٦٨؛ صبري، نضال وجبر، محمد، ١٩٨٦م، البنوك الإسلامية أصولها الإدارية المحاسبية، ط١، نابلس، مركز التوثيق والأبحاث ص٢٣.

الثاني: المُنْتِج الذي لا يجد تمويلاً لصغر مشروعه الإنتاجي، وهذا ما يسمى بتمويل المشاريع المتناهية الصغر، كمشاريع ربات البيوت ونحوها[١].

■ إنشاء وإدارة المشاريع الخيرية، ذات الدور التكافلي بين أفراد المجتمع[٢].

د ـ تحسين الإنتاج، وتشجيع التنمية الذاتية للدول الإسلامية، من خلال إقامة الاستثمارات ذات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية الوافرة، استناداً على دراسات الجدوى التي تقوم بها المصارف، مما يضمن الإنتاج الجيد، والارتقاء بمستوى التنمية لدى الدولة المعنية[٣].

هـ ـ الخدمات الاستشارية: من خلال تقديم استشارات مبدئية بلا مقابل، أو إجراء دراسات جدوى اقتصادية، تتسم بالسمات الإسلامية[٤].

و ـ الخدمات العلمية والثقافية في العلوم الشرعية المعنية بالأعمال المصرفية، بإقامة الندوات والأنشطة الثقافية والمؤتمرات العلمية[٥].

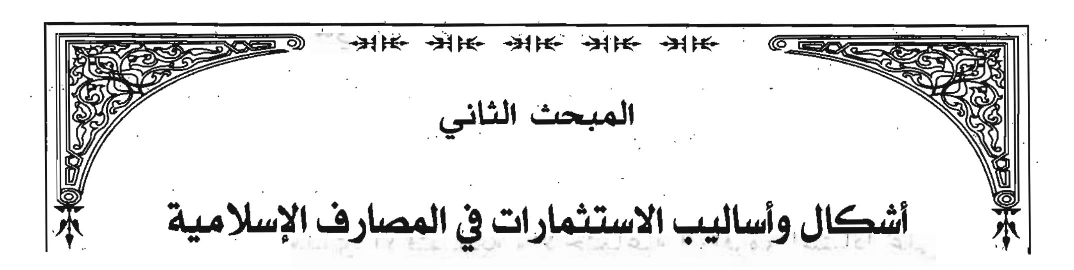
---

(١) صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ص٩٨؛ صبري، البنوك الإسلامية ص٢٣؛ عطية، محاسبة الشركات والمصارف ص٦٨.

(٢) عطية، محاسبة الشركات ص٦٨؛ صبري، البنوك الإسلامية ص٢٣.

(٣) سلطان، إدارة البنوك ص٤٩١؛ العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية ص١٨٤؛ التيجاني، محاسبة النشاطات المتميزة ص١٣؛ سويلم، إدارة المصارف التقليدية والإسلامية ص٥٤١.

(٤) صبري، البنوك الإسلامية ص٢٣. (٥) المصدر نفسه.



المبحث الثاني

أشكال وأساليب الاستثمارات في المصارف الإسلامية

المطلب الأول

تعريف الاستثمار لغة واصطلاحاً

۞ الفرع الأول: **الاستثمار لغةً**

أصل كلمة الاستثمار مأخوذ من الثَمَر أو الثَمَرة، والثَمَر: حَمْل الشَجر، وأنواع المال، والثمر: الذهب والفضة، وثمّر ماله: نمّاه وكثّره، يقال: ثمّر الله مالك؛ أي: كثّره، وأثمر الرجل كثُر ماله[1].

فينتج من هذا أن الاستثمار استفعال من الثمرة، أي: طلب الثمر في المال وتكثيره[2].

۞ الفرع الثاني: **الاستثمار اصطلاحاً**

أولاً: الاستثمار في الفقه الإسلامي:

لم يورد الفقهاء لفظ الاستثمار بهذه الصياغة، بل أوردوها بصيغة التثمير، وعلى كل حال فلفظ التثمير ليس ببعيد عن مصطلح الاستثمار، فكلاهما يدل على المفاعلة في طلب الثمرة، والفقهاء يستخدمون لفظة التثمير على معناها اللغوي، فإنه لا فرق بين المعنيين الفقهي واللغوي، إلا في الشروط والضوابط الشرعية التي تضبط طرق التثمير[3].

---

(١) ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الإفريقي الأنصاري الخزرجي، (ت٧١١هـ)، لسان العرب، صورة عن الطبعة الميرية ١٣٠٠هـ، ١٠م، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م ٣/ ١٧٤؛ الفراهيدي، العين ٨/ ٢٢٤.

(٢) حماد، نزيه، ١٩٩٥؛ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط٣، الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ص٥٥.

(٣) حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية ص٥٥؛ الشبيلي، يوسف، ٢٠٠٥م، الخدمات=

ثانياً: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي المعاصر:

عُرِّف بأنه: (تنمية الأموال بتوظيفها في مجالات النشاط المختلفة، طبقاً لصيغ وضوابط الاستثمار الإسلامي، بهدف تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية)(١).

ثالثاً: الاستثمار في المصارف الإسلامية:

عرّفه الصدر بأنه: (توظيف البنك لجزء من أمواله الخاصة، أو الأموال المودعة لديه، في شراء الأوراق المالية، والتي تكون غالباً على شكل سندات توخياً للربح، وحفاظاً على درجة من السيولة التي تتمتع بها تلك الأوراق المالية)(٢).

يؤخذ على هذا التعريف أنه مقيد بالاستثمار في الأوراق المالية، وهذا القيد غير دقيق، ولا يلبي متطلبات المصارف الإسلامية، ولا خصائصها حيث إنها مصارف قائمة على المشاركة في الإنتاج والعمل ذي المردود الاقتصادي والتنموي للبلاد الإسلامية.

وفي موسوعة البنوك الإسلامية هو: (أيُّ توظيف للأموال بقصد الحصول على منافع في المستقبل)(٣).

وهذا التعريف على نقيض سابقه حيث إنه غير مانع، ولم يُقَيَّد بالقيود الشرعية، ولا بالضوابط التي تحكم عمل المصارف الإسلامية.

ويمكن صياغة تعريف للاستثمار يوافق أغراض هذا البحث:

فيكون الاستثمار: توظيف أموال المصرف الذاتية أو التابعة بالأصالة أو الإنابة، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وبحسب الضوابط والأسس التي تحكم عمل المصارف الإسلامية.

= الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط١، الدمام ـ السعودية، دار ابن الجوزي ١/٥٦.

(١) تهامي، محاسبة البنوك التجارية والمصارف الإسلامية ص١٦٠.

(٢) الصدر، البنك اللاربوي ص١٦١.

(٣) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢م، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، القاهرة ٦/ ٢٨.

المطلب الثاني

أهداف الاستثمار في المصارف الإسلامية

يمثِّل الاستثمار لب أعمال المصارف الإسلامية، بل هو الدافع الرئيسي لها، وهو الجانب التنفيذي لأهداف المصارف الإسلامية، فهو مبني عليها، وتنقسم أهداف الاستثمار إلى قسمين:

القسم الأول: أهداف ذاتية للمصرف الإسلامي:

وتكمن فكرته الأساسية في تحقيق الربح وتنمية الموارد الذاتية للمصرف[١]، ويمكن سرد بعض هذه الأهداف على النحو الآتي[٢]:

١ ـ ابتكار الصيغ الاستثمارية التي تتمتع بعامل جذب للعملاء، ولا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٢ ـ تطوير وسائل تسويق المنتجات الحالية لدى المصرف.

٣ ـ تخفيف الأعباء، وتقدير التكاليف الحقيقية.

٤ ـ كسب السمعة الجيدة في السوق، كعامل جذب وأمان للعملاء.

٥ ـ تطوير مهارات الموظفين، بما يلبي احتياجات سوق العمل.

القسم الثاني: أهداف عامة مشتركة في جميع المصارف الإسلامية:

وتكمن فكرته الأساسية في تطبيق الأهداف المرحلية للمصارف الإسلامية[٣].

ويمكن إجمال هذه الأهداف في النقاط التالية[٤]:

١ ـ المشاركة في خطط التنمية المختلفة، الاجتماعية والثقافية وغيرها.

٢ ـ إرساء وتدعيم مبدأ التكافل الاجتماعي، الذي بدأ يضعف تأثراً بالمدنية.

٣ ـ توفير الحاجات الأساسية للمجتمع المسلم.

٤ ـ المساهمة في إبعاد الأنظمة والتشريعات الجائرة، التي أرساها الاقتصاد الوضعي.

---

(١) سليمان، الودائع الاستثمارية ص٤٠.

(٢) تهامي، محاسبة البنوك التجارية والمصارف الإسلامية ص٢٤٦؛ زعتري، الخدمات المصرفية ص٣٩.

(٣) سليمان، الودائع الاستثمارية ص٤٠.

(٤) المصدر نفسه ص٤١؛ الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ص٥١٨؛ التيجاني، محاسبة النشاطات المتميزة ص١٤.

٥ ـ الإيجابية مع المجتمع المسلم تجاه قضاياه المختلفة.

٦ ـ الترغيب في الادخار، وتشجيع السلوك الادخاري، من خلال إعطاء العوائد على الحسابات التوفيرية.

المطلب الثالث

ضوابط ومعايير الاستثمار في المصارف الإسلامية

❁ الفرع الأول: **الضوابط الشرعية**

أولاً: اجتناب المحرَّمات:

إن أهم السمات والخصائص التي تميز المصرف الإسلامي عن غيره هي تطبيق حدود الله في جميع التعاملات المالية للمصرف.

والمنهيَّات الشرعية في باب المعاملات كثيرة، هذه بعضها:

١ ـ الربا، ودليل تحريمه قوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢ ـ الغرر، ودليل تحريمه أن النبي ﷺ: **«نَهى عَن بيع الحَصَاةِ وبَيْعِ الغَرَر»**. رواه مسلم(١).

٣ ـ الغش، ودليل تحريمه، أن الرسول ﷺ: مرَّ على صُبْرَةِ طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: **«مَا هَذا يَا صَاحِبَ الطَّعَام؟»**، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: **«أَلا جَعَلْتَهُ فَوقَ الطَّعَامِ كَي يَرَاهُ النَّاس، مَن غَشَّ فَلَيسَ مِنِّي»**. رواه مسلم(٢).

٤ ـ الاحتكار، ودليل تحريمه قول النبي ﷺ: **«لا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئ»**(٣).

٥ ـ بيع المحرمات بأنواعها، وعلى اختلاف مسمياتها؛ لأنه إعانة على الإثم والعدوان، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

---

(١) مسلم، بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)؛ الصحيح، ط١، مجلد واحد، تحقيق المجلس العلمي بدار السلام، دار السلام، الرياض، ١٩٩٨، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، برقم ٣٨٠٨، ص٦٥٩.

(٢) المصدر نفسه، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، برقم ٢٨٤، ص٥٧.

(٣) المصدر نفسه، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، برقم ٤١٢٣، ص٧٠٢.

ثانياً: ربط الغنم بالغرم[١]:

أي: أن المغنم والربح لا بد أن يكون مرتبطاً بضمان الخسارة وضمان أصل السلعة على صاحبها، والدليل قول النبي ﷺ: «**لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْع، ولا شَرْطَانِ في بَيْع، ولا رِبْحُ ما لَم تَضْمَن، ولا بَيعُ مَا لَيسَ عِنْدَك**»، رواه الترمذي والنسائي وأبو داود واللفظ له[٢].

ثالثاً: إلغاء الاستثمار بالقروض والديون[٣]:

والقرض في أصله جائز، وهو ما يسمى بالقرض الحسن، قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥].

أما اتخاذ القروض مصدراً للربح والزيادة في المال المسترد، فهذا هو الربا الذي نهى الله تعالى عنه، وهو أحد أنواع ربا النسيئة المحرم، المعلوم من الدين بالضرورة، ويطلق عليه ربا الديون، وهو غالب ربا الجاهلية[٤].

---

(١) تهامي، محاسبة البنوك التجارية والمصارف الإسلامية ص١٦١.

(٢) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (ت٢٧٩هـ)؛ الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، ط١، مجلد واحد، تحقيق المجلس العلمي بدار السلام، دار السلام، الرياض، ١٩٩٩م، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، برقم ١٢٣٤، ص٣٠٠؛ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، (ت٣٠٣هـ) المجتبى من السنن، ط١، مجلد واحد، تحقيق المجلس العلمي بدار السلام، دار السلام، الرياض، ١٩٩٩م، باب سلف وبيع، برقم٤٦٣٣، ص٦٣٧؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحق السجستاني الأزدي، (ت٢٧٥هـ) السنن، ط١، مجلد واحد، تحقيق المجلس العلمي بدار السلام، دار السلام، الرياض، ١٩٩٩م، باب شرط في بيع، برقم ٣٥٠٤، ص٥٠٥؛ والحديث حسن. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، ١٩٨٥م، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، ٨م، بيروت، المكتب الإسلامي، برقم ١٣٠٥، ١٤٦/٥؛ وكذلك ـ الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف، (ت٧٦٣هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، ط١، ٤م، تحقيق المجلس العلمي بالهند ومحمد عوامة، دار القبلة الإسلامية، جدة، ٢٠٠٣م، برقم ٦٢٨٩ ـ ٦٢٩٣، ١٨/٤ ـ ٢٠.

(٣) أبو عويمر، جهاد، ١٩٨٦م، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، بدون طبعة، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ص٣٢١.

(٤) المصلح، عبد الله والصاوي صلاح، ٢٠٠١م، ما لا يسع التاجر جهله، ط، الرياض، دار المسلم ص٢٧٩ ـ ٢٨١؛ حمود، سامي، ١٩٩١م، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط٣، القاهرة، دار التراث ص١٥٤ ـ ١٥٧.

ودليل تحريمه قوله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]. وما روى أبو سعيد الخدري ﷺ، في سياق حديث عن ابن عباس، قال: حدثني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: **«الرِّبَا في النَّسِيْئَة»**. رواه البخاري ومسلم واللفظ له(١).

رابعاً: أداء الحقوق المالية(٢):

والتي تتمثل في الزكاة كفريضة إلـٰهية على المال النامي، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣]، وكذلك سائر الحقوق المالية، كالنفقات والصدقات، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ ـ ٢٥].

❁ الفرع الثاني: الضوابط الاقتصادية

أولاً:

مراعاة البُعد الاجتماعي: دعماً لخطط التنمية، من خلال تحقيق الأهداف الاجتماعية، ومراعاة أولويات المجتمع وحاجاته الأساسية(٣).

ثانياً:

اعتماد العمل كمصدر رئيسي لعوائد الاستثمارات، والبعد عن تعظيم المال مقابل العمل، وما قد يسببه ذلك من طغيان لمفهوم المادة، واختلالٍ للموازين الاقتصادية(٤).

ثالثاً:

ضمان حد الكفاية لكافة أفراد المجتمع، والترغيب في جهات الخير، وأوجه

---

(١) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، ط٢، مجلد واحد، دار السلام بالرياض، ١٩٩٩م، باب بيع الدينار بالدينار نَساء، برقم ٢١٧٩، ص٣٤٨؛ مسلم، الصحيح، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم ٤٠٨٨، ص٦٩٧.

(٢) تهامي، محاسبة البنوك التجارية والمصارف الإسلامية ص١٦١.

(٣) سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية ص٥٣٣؛ صوان، أساسيات العمل المصرفي ص١٤٢؛ تهامي، محاسبة البنوك التجارية والمصارف الإسلامية ص١٦١.

(٤) أبو عويمر، الترشيد الشرعي ص٣٢١؛ سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية ص٥٣٣.

التعاون والتكافل الاجتماعي، ومحاربة الفقر ومسبباته، والبطالة، والأمية، مما يرتقي بالمستوى العام للأمة الإسلامية[١].

رابعاً:

تحقيق الربحية التجارية[٢]: باختيار الاستثمارات ذات المردود المالي الجيد، بما لا يعارض تحقيق الأهداف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المختلفة للمجتمعات الإسلامية[٣].

خامساً:

معيار الأمان[٤]: فالنشاط التجاري والاستثماري في الشريعة الإسلامية لا يقوم على ضمان الربح أو رأس المال، بل يقوم على المخاطرة والمجازفة، وهذه تقل أو تزيد بحسب نوع النشاط، إلا أن هذا لا يعني عدم جواز أخذ الأسباب المؤدية إلى الربح وتفادي الخسارة، بل هو مما حث عليه ديننا الحنيف، لما ورد عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه: «**اغتَنِم خَمْساً قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وغِنَاءَكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوتِك**». رواه الحاكم[٥].

المطلب الرابع

أقسام الاستثمار

ينقسم الاستثمار في المصارف الإسلامية خصوصاً، وفي سائر الاستثمارات إلى قسمين رئيسيين هما: الاستثمار المباشر، والاستثمار غير المباشر.

۞ الفرع الأول: **الاستثمار المباشر**

أولاً: مفهومه:

أن يقوم المصرف بممارسة النشاط الاستثماري بنفسه، في مشروعات تدر عليه

---

(١) سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية ص٥٣٨.

(٢) صوان، أساسيات العمل المصرفي ص١٤٢.

(٣) المصدر نفسه. (٤) المصدر نفسه ص١٤٣.

(٥) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، ط١، ٤م، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م ٤/ ٣٤١. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

عائداً، ويتم ذلك بواسطة جهاز خاص لدى المصرف يُعنى بهذا النوع من الاستثمارات، بحيث يكون مستقلاً عن الأقسام الأخرى[١].

ثانياً: أشكاله وأساليبه[٢]:

أ ـ الاتجار المباشر: بأن يقوم المصرف بالعملية التجارية، كشراء بضائع وتسويقها وبيعها، أو بناء مساكن أو مجمعات سكنية وتجارية وتأجيرها.

ب ـ بيوع المرابحة: بنوعيها الفورية والآجلة.

ج ـ البيع بالتقسيط، والبيع الآجل، والبيع التأجيري.

د ـ الاستثمار في شركات يملكها المصرف مسبقاً.

❁ الفرع الثاني: **الاستثمار غير المباشر**

أولاً: مفهومه:

أن يدفع المصرف الأموال التي لديه ـ سواءً كانت أمواله أصالة أو كانت بالإنابة عن المودعين ـ إلى من يتّجر فيها، ويستثمرها على جزء معين من الربح، أو بأجر مقطوع، أو عن طريق تمويل المشروعات الأخرى التي ليست ملكاً للمصرف[٣].

ثانياً: أنواعه[٤]:

أ ـ مشاركات ومضاربات عادية.

ب ـ مشاركات ومضاربات متناقصة.

ثالثاً: أقسامه[٥]:

أ ـ من حيث الأجل:

- مشاركات ومضاربات قصيرة، ومتوسطة، وطويلة الأجل.

ب ـ من حيث نوع النشاط:

---

(١) سليمان، الودائع الاستثمارية ص٣٧؛ الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ص٥٢٣؛ أبو عويمر، الترشيد الشرعي ص٣٢٢.

(٢) الأبجي، كوثر، ١٩٩٦، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، ط١، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص٢٦؛ قلعاوي، غسان، ١٩٩٨، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا؟ وكيف؟، ط١، دمشق، دار المكتبي ص٢٠٤ ـ ٢٠٦.

(٣) قلعاوي، المصارف الإسلامية ص٢٠٤؛ الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ص٥٢٤.

(٤) الأبجي، قياس وتوزيع الربح ص٢٧.

(٥) المصدر نفسه ص٢٧.

■ مشاركات ومضاربات تجارية وزراعية وصناعية.

المطلب الخامس

الأدوات الاستثمارية

الأدوات الاستثمارية هي: الطرق التي تختارها المصارف الإسلامية لممارسة نشاطها في تشغيل الأموال والحصول على العوائد المجزية منها، وتعتبر أوعيةً لتجميع الأموال[١]، وتنقسم إجمالاً إلى قسمين[٢]:

الفرع الأول: الأدوات الاستثمارية قصيرة ومتوسطة الأجل، ويقصد بها الأساليب والعقود ذات الربحية السريعة والتي لا تحتاج عادة إلى وقت طويل لتحصيل إيراداتها بحيث لا تزيد عن سنة، ومن أمثلتها:

- المرابحة والمضاربة والمشاركة.

الفرع الثاني: الأدوات الاستثمارية طويلة الأجل.

وهي الأساليب الاستثمارية التي تتطلب في العادة مدة طويلة لا تقل عن ثلاث سنوات، ومن أمثلتها:

- الإجارة التشغيلية، وهي: (اقتناء موجودات وأصول مختلفة كدور ومحلات ثم إجارتها لأي جهة راغبة فيها، لتشغيلها واستيفاء منافعها خلال مدة محددة)[٣].

- السَّلَمْ، وهو: (شراء شيء موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد)[٤].

- البيع التأجيري، وهو: إيجار ينتهي بالبيع، ويلجأ إليه صاحب السلعة بدل التقسيط، حيث لا تنتقل ملكية السلعة إلى الطرف الآخر إلا بعد سداد آخر قسط[٥].

---

(١) الأبجي، قياس وتوزيع الربح ص٢٧.

(٢) تهامي، محاسبة البنوك التجارية والمصارف الإسلامية ص١٦١ ـ ١٦٣، الأبجي، قياس وتوزيع الربح ص١١٦؛ الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ص٤٣٢.

(٣) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ص٤٢٣.

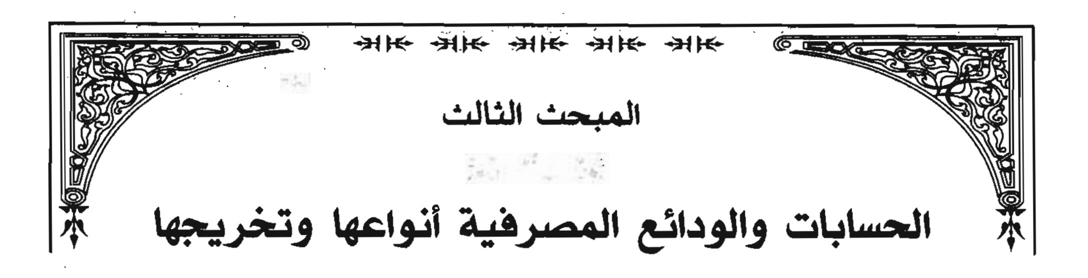
(٤) القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير، (ت٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ط١، مجلد واحد، تحقيق أحمد الكبيسي، دار الوفاء، جدة ص٢١٩؛ المترك، عمر، ١٩٩٤، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ط١، الرياض، دار العاصمة ص٤٣٤.

(٥) الشهري، تقويم الأداء المالي ص٤٥.

ـ الاستصناع: عقد على مبيع في الذمة مع أهل الصنعة على العمل بوجه مخصوص مبين في العقد[١].

❊ ❊ ❊

(١) دوابة، أشرف، ٢٠٠٤م، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط١، القاهرة، دار السلام ص١٩؛ الشهري، تقويم الأداء المالي ص٤٧.



المبحث الثالث

الحسابات والودائع المصرفية أنواعها وتخريجها

تتعدد التسميات التي تطلق على مفهوم الحساب المصرفي، ويكون للبعض منها الأثر في التأصيل الشرعي الذي يخص كل نوع، ولهذا فإنني سأعتمد مصطلح الودائع عوضاً عن مصطلح الحسابات؛ تحرياً للدقة في التخريج الشرعي.

وعلى كلٍّ فالمصطلحان بينهما عموم وخصوص، فالحساب يرجع في أصله إلى الوديعة، فهو حساب الوديعة المصرفية، وذلك كقول المتنبي: أعز مكان في الدنىٰ سرج سابح، فأراد بالسرج إذا كان على ظهر الخيل وليس السرج على إطلاقه.

المطلب الأول

مفهوم الوديعة المصرفية وأهميتها

❁ الفرع الأول: **تعريف الوديعة لغة واصطلاحاً**

أولاً: الوديعة لغة:

واحدة الودائع، وهي: ما تستودعه غيرك ليحفظه، والوديعة مأخوذة من الإيداع وهو تسليط الغير على الحفظ[1]، والوديعة: (المال المتروك عند إنسان يحفظه، فعيلة من الودع وهو الترك)[2].

ثانياً: الوديعة اصطلاحاً:

عُرِّفت الوديعة بأنها: (استحفاظُ جائزِ التصرف مُتَمَوَّلاً أو ما في معناه، تَحْتَ يَدِ مِثْلِه)[3].

---

(١) الفراهيدي، العين ١/ ١٣٣؛ الرازي، مختار الصحاح ١/ ٣٣٨.

(٢) النسفي، أبو حفص عمر بن محمد، (ت٥٣٧هـ)، طلبة الطلبة، ط١، مجلد واحد، تحقيق الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت، ١٩٨٦م، ص٢٠٢.

(٣) المناوي، التعاريف ص٧٢٣.

وقيل بل هي: (توكيلٌ على حفظ مال)[١].

وعرِّفت كذلك بأنها: (توكيلٌ في حفظ مملوكٍ أو محترمٍ مختصٍّ على وجه مخصوص)[٢].

وقيل: (وكالة في الحفظ)[٣].

يُلحظ من تعريفات الفقهاء أنهم متوافقون ضمنياً على ماهية عقد الوديعة وأنها عقد وكالة في الحفظ.

الفرع الثاني: حكم الوديعة وأدلة ثبوتها

أولاً: حكم الوديعة: تثبت للوديعة الأحكام التكليفية الخمسة[٤]:

فهي في الأصل مباحة، وقد تكون واجبة أو مندوبة أو مكروهة أو محرمة.

والأصل العام الذي يدل لهذه الأحكام هو كون حفظ المال من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها.

ثانياً: أدلة ثبوت الوديعة:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ النساء: ٥٨].

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن أُودِعَ وَدِيعَةً فَلا ضَمَانَ عَلَيْه»** رَواهُ ابنُ مَاجَه[٥].

الفرع الثالث: الوديعة المصرفية وأهميتها

أولاً: مفهوم الوديعة المصرفية:

عرَّفها الزحيلي بأنها: (مال يضعه صاحبه لدى أحد بيوت المال (البنوك أو

---

(١) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، (ت١١٢٥هـ)؛ الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ط١، ٢م، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م ٢/ ١٥٠.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج ٣/ ١٠١.

(٣) ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المقدسي، (ت٧٦٢هـ)، الفروع وتصحيح الفروع، ط١، ٦م، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م ٤/ ٣٥٩.

(٤) سليمان، الودائع النقدية في الإسلام ص٥٥.

(٥) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الربعي، (ت٢٧٥هـ)، السنن، ط١، مجلد واحد، تحقيق المجلس العلمي بدار السلام، دار السلام، الرياض، ١٩٩٩م، باب الوديعة، برقم ٢٤٠١، ص٣٤٣، والحديث ضعيف. انظر: ابن الملقن، عمر علي الأنصاري، (ت٨٠٤هـ)، خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، ط١، مجلدان، تحقيق حمدي إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٠م ٢/ ١٥٠.

المصارف)، إما بصفة أمانة محضة، أو من أجل استثماره والاستفادة من ريعه)[١].

وأورد سليمان تعريفاً آخر فقال: (اتفاق يدفع المودع بمقتضاه مبلغاً من النقود [للبنك] بوسيلة من وسائل الدفع المختلفة، وينبني على ذلك خلق وديعة تحت الطلب أو لأجل يحدد بالاتفاق بين الطرفين)[٢].

ثانياً: ظهور الودائع المصرفية:

يعزو الباحثون أول ظهور للودائع المصرفية إلى فترة القرون الوسطى، حيث لجأ الأغنياء إلى إيداع أموالهم لدى الصاغة وتجار الذهب بُغية حفظها وخوفاً من السرقة والضياع[٣].

وعندما لاحظ الصاغة وتجار الذهب، أن معظم تلك الودائع تبقى لديهم فترات طويلة، بدؤوا يقرضونها للآخرين مقابل فائدة، وهكذا كانت النشأة الأولى للوديعة المصرفية[٤].

ثالثاً: أهمية الودائع المصرفية:

تحتل الودائع لدى المصارف عموماً مكانة خاصة من بين موارد المصرف، وتعتبر أهم المصادر الخارجية لتمويل الاستثمارات، حيث تشير الدراسات المالية إلى وصول حجم الودائع أضعاف حجم رأسمال المصرف، قد تصل أحياناً إلى عشرة أضعاف[٥].

ويمكن أن تُستنتج أهمية هذا النوع من الودائع فتكون كالتالي[٦]:

١ ـ **أهمية تجارية:** فهي تعتبر المصدر الرئيسي للتجارة في المصارف.

٢ ـ **أهمية محاسبية:** حيث تعتبر معياراً مهماً في إعداد دراسات الجدوى والموازنات التخطيطية المستقبلية.

٣ ـ **أهمية مالية:** حيث تعتبر الأموال المودعة في العرف المالي العام بمثابة أموال المصرف النقدية، لوجود عامل الثقة في تلك المصارف.

---

(١) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ص٤٥٧.

(٢) سليمان، الودائع الاستثمارية ص١١.

(٣) سليمان، الودائع النقدية في الإسلام ص٤٢.

(٤) المصدر نفسه ص٤٢ ـ ٤٣.

(٥) البلتاجي، محمد، ١٩٩٦م، أسس إعداد الموازنة التخطيطية، ط١، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص٤٧ ـ ٤٨.

(٦) الصدر، البنك اللاربوي ص٩٨ ـ ٩٩؛ البلتاجي، أسس إعداد الموازنة التخطيطية ص٤٧.

٤ ـ **أهمية اقتصادية:** فهي تمنح المصرف القدرة الكافية على توفير الائتمان لسوق العمل، مما يعني سيولة أكبر للمشاريع الاقتصادية.

٥ ـ **أهمية تنموية:** لأنها تمثل أموالاً كانت قبل الإيداع معطلة عن العمل ومكتنزة، ومجرد إيداعها لدى المصارف يسهل مشاركتها في الإنتاج ودعم الخطط التنموية.

المطلب الثاني

أقسام الودائع المصرفية

۞ الفرع الأول: تقسيم الودائع باعتبار نوع المودَع

وهي على قسمين:

القسم الأول: الودائع العينية:

أولاً: تعريفها:

(هي عبارة عن أشياء معينة يود أصحابها أن يحتفظوا بها ويتجنبوا مخاطر السرقة والضياع ونحو ذلك، ولذا فهم يودعونها لدى المصرف على أن يستردها كاملة عند طلبها وبنفس مظهرها المادي، كالمجوهرات أو السندات)[(١)].

وهذا النوع من الإيداع قليل الاستعمال، لكنه موجود لدى أغلب المصارف ويعتبر نوع خدمة وعامل جذب أكثر من كونه مصدر ربح أو دخل للمصرف.

ثانياً: ماهيتها:

تكون الوديعة العينية على شكل استئجار صناديق حديدية موجودة داخل المصرف[(٢)]، بحيث تكون الودائع بمأمن من الأخطار بأنواعها كالسرقة والتلف بسبب الحرائق أو الكوارث الطبيعية.

وقد خُرِّجت خدمة الصناديق الحديدية على أنها عقد وديعة كما في الاصطلاح الفقهي[(٣)].

---

(١) زلط، أحمد، ١٩٩٢، أحكام قبول الودائع وأعمال الخدمات في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد ـ الأردن ص٣٣.

(٢) انظر: حمود، تطوير الأعمال المصرفية ص٣٤٠؛ زعتري، الخدمات المصرفية ص٣١٦.

(٣) موسى، أحمد ٢٠٠٥م، الضمان في عقود الأمانات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية عمان ص٢٧٣، العثماني، محمد، ١٩٩٨م؛ بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ط١، دمشق، دار القلم ص٣٦٣.

والباحث يرجح التخريج الأول لعدة أسباب:

١ ـ أن عقد الوديعة فيه تسليم المال المودع إلى الوديع، ويشترط علمه، في حين أن خدمة الصناديق الحديدية لا يتوفر فيها ذلك.

٢ ـ أن خدمة الصناديق الحديدية يُدفع في مقابلها رسوم دورية، شهرية أو سنوية، وهذا يطابق عقد الإجارة الذي تستوفى فيه المنافع والأجرة شيئاً فشيئاً.

٣ ـ أن المراد من هذه الخدمة هو الحفظ، والوديعة وإن كان فيها نوع حفظ إلا أنه لا ضمان على الوديع، في حين أن الإجارة على الحفظ فيها الضمان عند التلف، وهذا هو المقصود.

وبهذا التخريج أخذت موسوعة البنوك الإسلامية[1].

القسم الثاني: الودائع المصرفية النقدية:

أولاً: مفهوم الودائع المصرفية النقدية:

عرِّفت الوديعة النقدية بأنها: (اتفاق يدفع المودع بمقتضاه مبلغاً من النقود بوسيلة من وسائل الدفع المختلفة، ويترتب على ذلك إيجاد وديعة تحت الطلب، أو لأجل يحدد بالاتفاق بين الطرفين، وينشأ عن ذلك الاتفاق التزام مصرفي بدفع مبلغ معين من وحدات نقدية للمودع أو لأمره عند الطلب أو حينما يحل الأجل)[2].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه يحتاج إلى تعريف. فقد أورد مصطلحات لا بد من فهمها للوصول إلى المعنى المراد.

وعرَّفها سليمان بأنها: (وديعة تنتقل بمقتضاها ملكية الأشياء المودعة، وموضوعها النقود، إلى المصرف المودع لديه، مقابل فوائد أو بدون فوائد، ويلتزم برد مثلها إلى المودِع لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها)[3].

يُنتقد هذا التعريف بأنه غير جامع وغير مانع، فقد حصر الودائع النقدية في الودائع الجارية حيث إنها هي فقط التي تنتقل ملكيتها إلى المصرف[4].

---

(١) انظر: اتحاد البنوك الإسلامية، ١٩٧٨م، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مكة المكرمة ٢/ ٣٦٧.

(٢) اتحاد البنوك الإسلامية، الموسوعة ص٣٦٦.

(٣) سليمان، الودائع النقدية في الإسلام ص٤٣.

(٤) كما سيأتي المطلب التالي.

فلم يدخل الودائع النقدية الاستثمارية والتي بالاتفاق لا يملكها المصرف ولا تنتقل إلى ملكيته.

وهو أيضاً غير مانع، فقد أدخل الودائع النقدية ذات العوائد الربوية وذلك بقوله: (مقابل فوائد).

ولا يحتمل أن يكون مقصده بالفوائد الأرباح، لأنه صرَّح بانتقال ملكية هذه الودائع إلى المصرف، وبانتقال الملكية لا حق للمودع في ربح ذلك المال ولا في فوائده، على ما سيأتي تفصيله لاحقاً.

وعرِّفت بأنها: (النقود التي يَعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصارف، على أن تتعهد بردها عند الطلب، أو بالشروط المتفق عليها)[١].

قد يكون هذا التعريف أقرب وأسلم من المعارضة؛ لأنه اقتصر على ذكر الحقيقة دون الدخول في الأنواع أو الشروط، فهو تعريف يشمل أنواع الودائع المصرفية[٢].

ثانياً: ماهية الودائع المصرفية النقدية:

اختلف الباحثون في تخريج عقد الوديعة المصرفية كثيراً، واختلطت فيه آرائهم واجتهاداتهم، وسيفرد لهذا التخريج مطلب مستقل، يأتي لاحقاً بعون الله.

۞ الفرع الثاني: تقسيم الودائع باعتبار الثبات والحركة[٣]

أ ـ الودائع الثابتة:

هي التي تم التعاقد فيها على عدم سحب أي جزء منها إلا بأحد شرطين هما:

- ألا يسحب إلا في أجل معين يتم تحديده مسبقاً في العقد.
- أن يُخطر المودع المصرف برغبته في السحب قبل فترة معينة محددة سلفاً.

وهذان الشرطان يمثلان نوعين من أنواع الودائع وهما:

١ ـ ودائع لأجل.

---

(١) المصلح، ما لا يسع التاجر جهله ص٣٣٠.

(٢) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ص٤٥٨.

(٣) المترك، الربا والمعاملات المصرفية ص٣٤٥؛ الصدر، البنك اللاربوي ص٢٣.

٢ - ودائع بإخطار مسبق.

وتفصيلهما كالتالي:

١ - ودائع لأجل:

أو لآجل أو بالآجل، وهي المبلغ المودع لدى المصرف لمدة معينة محددة مسبقاً، فإذا بقيت عنده هذه المدة دفع عنها للمودع ربحاً[١].

ويزداد الربح كلما زادت مدة بقاء الوديعة لدى المصرف، ولا يمكن سحب الوديعة إلا في تاريخ الاستحقاق المحدد مسبقاً[٢].

ويبدأ احتساب الربح لهذا النوع من بداية الشهر التالي للإيداع[٣].

وفي حالة رغبة العميل بالسحب، فإن هناك وسائل محددة تختلف من مصرف لآخر تسمح بالسحب، إلا أن المبلغ المسحوب يخسر حصته من الأرباح.

٢ - ودائع بإخطار مسبق:

ويطلق عليها أيضاً: ودائع بإشعار أو بالإشعار، ويمكن تعريفها بأنها: المبلغ المودع لدى المصرف بقصد استثماره وأخذ الأرباح عليه على أن يتعهد المودع بعدم السحب في مدة الإيداع إلا بعد إعلام المصرف بالرغبة في السحب قبل فترة زمنية معينة ومتفق عليها[٤].

ويُلاحظ أن هذا النوع يختلف عن سابقه في أنه يستمر في احتساب الأرباح وإضافتها إلى حساب العميل طوال المدة التي يرغب فيها العميل بذلك، بخلاف النوع السابق الذي يتم فيه تحديد تاريخ استحقاق ثابت ومتفق عليه مسبقاً.

لكنه يتفق مع سابقه في أن المبلغ المودع لا يدخل في احتساب الأرباح إلا في الشهر التالي للإيداع[٥].

والفرق بين النوعين السابقين يتلخص في نقطتين[٦]:

---

(١) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ص٤٥٨؛ الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ص٨١.

(٢) نور، أحمد، ١٩٨١، تصميم وإدارة النظام المحاسبي، بدون طبعة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ص١٤٥.

(٣) الكبيجي، نحو مصرف إسلامي ص٢٤؛ الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ص١٢٩.

(٤) الأبجي، كوثر، ١٩٨١م؛ الإطار العلمي المحاسبي والضريبي للمصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة ص١٤١.

(٥) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ص١٢٩، الأبجي، الإطار العلمي المحاسبي ص١٤١.

(٦) الكبيجي، نحو مصرف إسلامي ص٥٤ ـ ٥٥.

■ الودائع لأجل تأخذ أرباحاً أعلى من الودائع بإخطار مسبق.

■ الودائع بإخطار مسبق يسهل سحبها واستردادها، وذلك حسب مدة الإخطار المحددة سلفاً في حين أن الودائع لأجل يصعب سحبها بلا فقدان الأرباح.

وهذان النوعان يعتبران من الودائع الاستثمارية.

ب ـ الودائع المتحركة:

ويقصد بها الودائع التي يتم سحبها واستردادها في أي وقت، وبسهولة وبكافة طرق الاستيفاء التي عليها العمل في المصارف عموماً، وهي على نوعين:

١ ـ الودائع الجارية:

وتسمى الوديعة الجارية أو الحساب الجاري أو الوديعة تحت الطلب وتسمى كذلك الوديعة بالاطلاع[١].

تعريفها:

عرِّفت الوديعة الجارية بأنها: (المبلغ المودع لدى [البنك]، بصفة أمانة، ولصاحبه سحبه في أي وقت شاء دون الحصول على أي فائدة أو عائد)[٢].

ينتقد التعريف بأنه يُخَرِّج عقد الوديعة الجارية على عقد الوديعة كما هو في الاصطلاح الفقهي، وهذا قد اعترض عليه أغلب الباحثين المعاصرين كما سيتضح في المطلب التالي.

وعُرِّفت بأنها (النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى [البنك] على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساوٍ إليهم لدى الطلب)[٣].

والتعريف الأخير قد يكون أوفق لاستخدامات هذا البحث.

سماتها[٤]:

ـ تستخدم لغايات الحفظ وسهولة السحب والاسترداد.

---

(١) سغيد، حسين «أعمر سعيفان»، ٢٠٠٦م، قياس الأرباح في البنوك الإسلامية وتوزيعها، رسالة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمّان ـ الأردن، ص٦٥؛ العبادي، موقف الشريعة والمصارف ص٤٤، الكبيجي، نحو مصرف إسلامي ص٥٣.

(٢) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ص٤٥٨.

(٣) العبادي، موقف الشريعة من المصارف ص٤٤.

(٤) الكبيجي، نحو مصرف إسلامي ص٥٣؛ المترك، الربا والمعاملات المصرفية ص٣٤٥ ـ ٣٤٦.

- عدم أخذ المصرف مقابلاً عنها.
- التزام المصرف برد المبلغ كاملاً عند الطلب.
- عدم وجود سقف أعلى أو أدنى لمبلغ الوديعة.
- أحقية المصرف في استعمال هذه الأموال واستثمارها لنفسه.
- يلزم المصرف المركزي جميع المصارف الأخرى بالاحتفاظ بمبلغ يمثل نسبة معينة من إجمالي الودائع ويسمى احتياطي السحب النقدي، ويخصص هذا الجزء لمواجهة السحب غير الاعتيادي لأموال الودائع.
- إمكانية التحكم بالمبلغ بأحد الطرق التالية[١]:
  - أوامر الدفع المباشرة.
  - نموذج السحب النقدي المباشر والمتوفر لدى فروع المصرف.
  - الشيكات أو وثائق السحب.
  - بطاقات السحب الإلكترونية (بطاقات الصراف).
  - الهاتف المصرفي وشبكة المعلومات العالمية[٢].
  - الشيكات السياحية.
  - الشيكات المصدقة. وغيرها

٢ - ودائع التوفير:

وتسمى الودائع التوفيرية أو حسابات التوفير أو حسابات الادخار.

تعريفها:

عرفت بأنها: (المبالغ التي يقتطعها الأفراد من دخولهم ويدفعونها إلى المصرف ليفتح لهم بها حساباً ادخارياً، يحق لهم سحبه أو سحب جزء منه في أي وقت)[٣].

يلحظ على التعريف أنه يؤدي إلى الدور لتضمنه اللفظ المراد تعريفه.

---

(١) العبادي، موقف الشريعة من المصارف ص٤٤؛ المصري، عبد السميع، ١٩٨٨، المصرف الإسلامي علمياً وعملياً، ط١، القاهرة، مكتبة وهبة ص٤٠؛ وهبة، محمود، ١٩٨١م، الخدمات المصرفية في ضوء الشريعة، المسلم المعاصر، (٢٦): ٩٩ - ١٠٩، ص١٠١.

(٢) الهاتف المصرفي يمكن العميل من التحكم بحسابه من خلال التحويلات أو أوامر السداد والدفع المختلفة ومعرفة الرصيد ونحو ذلك من الخدمات، ويشترط لتفعيل الخدمة إنشاء اسم مستخدم ورقم سري لضمان عدم ولوج الآخرين للحساب.

(٣) الحسني، أحمد ١٩٩٩م، الودائع المصرفية أنواعها استخدامها استثمارها، ط١، بيروت، دار ابن حزم ص٨٨.

وعُرِّفت بأنها: (المبلغ المودع لدى [البنك]، ويحق لصاحبه سحبه كاملاً متى شاء، ويستحق صاحبه فائدة هي في الغالب أقل من فائدة الوديعة الثابتة)[١].

يلحظ أن التعريفين قد اتفقا على إمكانية السحب في أي وقت، ولهذا السبب اعتبرت وديعة متحركة، لكن معظم الذين كتبوا في الودائع وأنواعها اعتبروها نوعاً من الودائع الثابتة نظراً لحقيقة أنها يقصد منها عدم السحب وادخار المال لدى المصرف، وهذه الحقيقة ليست مجانبة للصواب[٢].

والباحث يرى أنها تدخل في الودائع المتحركة نظراً لإمكانية السحب ومدى سهولته، وعلى كل حال فلا مشاحة في الاصطلاح.

وغالباً ما تكون هذه الودائع للأفراد المدخرين الذين لا يملكون رؤوس أموال تمكنهم من المتاجرة، وكما سبق فإن من أهداف المصارف الإسلامية تنمية السلوك الادخاري[٣].

سماتها[٤]:

- استقطاب أموال صغار المدخرين، والذين يعتبرون أكثرية المجتمع.
- إمكانية السحب من الوديعة التوفيرية بقيود بسيطة ووسائل مقننة.
- عدم وجود سقف أعلى أو أدنى لمبلغ الوديعة نظراً لطبيعة الحساب.

وقد خرِّجت على تخريجين[٥]:

١ - أنها ودائع جارية لها حكمها.

٢ - أنها ودائع استثمارية لها حق في الأرباح.

والذي يرجحه الباحث هو كونها ودائع استثمارية تأخذ حكمها.

۞ الفرع الثالث: تقسيم الودائع باعتبار قابلية الاستثمار وعدمه

أ - الودائع القابلة للاستثمار:

هي الودائع التي يحق لأصحابها الحصول على عائد من استخدامها في استثمارات المصرف.

---

(١) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ص٤٥٨.

(٢) الحسني، الودائع المصرفية ص٨٨.

(٣) عاشور، يوسف، ٢٠٠٢م، إدارة المصارف الإسلامية، فلسطين، بدون ناشر ص١٠٠.

(٤) الكبيجي، نحو مصرف إسلامي ص٥٣.

(٥) الحسني، الودائع المصرفية ص٩١؛ العثماني، بحوث في قضايا فقهية ص٣٦٢.

تعريفها:

قيل إنها: (الودائع النقدية التي يتسلمها [البنك] الإسلامي من أصحابها الراغبين باستثمارها بهدف الحصول على ربح)(١).

وهذا التعريف غير جامع، فلم يذكر أساليب الاستثمار: هل هي مباشرة أو غير مباشرة، وهذا القيد مهم لأنه سيضيف التفصيل المطلوب للودائع الاستثمارية.

وعُرِّفت بأنها: الودائع (التي يوظفها أصحابها في الاستثمارات التي يقوم بها المصرف في مقابل نسبة معينة من العائد الناجم عن أرباح الأنشطة التي مارسها على أساس المشاركة)(٢).

حدَّد هذا التعريف الودائع الاستثمارية في المجال المطلق ولم يفصل بما يشمل النوع الثاني وهو الودائع الاستثمارية المخصصة.

وقيل الودائع الاستثمارية هي: (ودائع يضعها أصحابها بقصد الربح والنماء لأموالهم، سواء كان بطريق مباشر أم بطريق غير مباشر)(٣).

إلا أن هذا التعريف غير دقيق ولا يوضح الطبيعة التعاقدية الخاصة لهذه الودائع.

التعريف المختار:

(اتفاق بين المصرف والعميل، يودع الأخير بموجبه مبلغاً من النقود لدى المصرف، على أن يتاجر المصرف به في مختلف المجالات الاستثمارية، أو أن يقصره على نوع معين محدد في العقد، وفي مقابل ذلك يحصل المودع على جزء من أرباح تلك العمليات، ويحصل المصرف على جزء منها)(٤).

سماتها(٥):

الوديعة الاستثمارية يتداخل فيها عدد من الأطراف، هم:

---

(١) انظر: زلط، أحكام قبول الودائع ص٥٣.

(٢) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ص٤٧٧.

(٣) مسملي، موسى، ١٩٩٣؛ أحكام الربح في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المعاملات الحديثة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ص٧٦٦.

(٤) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ص١٢٢ ـ ١٢٣، بتصرف.

(٥) مسملي، أحكام الربح ص٧٦٧؛ قلعاوي، المصارف الإسلامية ص٢٢٣؛ عاشور، إدارة المصارف الإسلامية ص١٠٠.

■ المودعون.

■ أصحاب المشاريع: وهم من تُدفع إليهم أموال الاستثمار غير المباشر ـ كما سبق ـ.

■ المصرف.

ـ علاقة الودائع الاستثمارية بعمليات الاستثمار:

العلاقة بين ودائع الاستثمار واستثمارات المصرف هي علاقة المصدر باستخداماته، أي: أن الودائع تمثل مصدر استثمارات المصرف، بل إنها تمثل أكبر مصدر لتمويل تلك الاستثمارات، وخصوصاً لدى المصارف الإسلامية، حيث قد تصل نسبة الودائع الاستثمارية إلى مجموع الودائع إلى ٧٠٪.

أنواعها: للودائع الاستثمارية نوعان، هما[١]:

أ ـ ودائع استثمارية مطلقة.

ب ـ ودائع استثمارية مقيدة.

الودائع الاستثمارية المطلقة:

وتسمى الحسابات الاستثمارية المطلقة، أو حسابات الاستثمار المشترك، أو ودائع استثمارية مع التفويض[٢].

وهي: (الحسابات التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على أساس عقد المضاربة على الوجه الذي يراه مناسباً، دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه، أو في مشروع معين، أو لغرض معين أو بكيفية معينة)[٣].

سماتها:

ـ أحقية المصرف في استثمارها داخلياً أو خارجياً بحسب ضوابط وحدود عمل المصرف[٤].

---

(١) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ص١٢٦ ـ ١٢٧.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) هيئة المحاسبة المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٤م، المعايير الشرعية، البحرين ص٢٧٢.

(٤) سويلم، إدارة المصارف ص٥٨٠.

- إمكانية خلط المصرف أمواله بأموال هذه الحسابات بإذن من المودعين[(١)].

ولهذه الودائع آجال استثمار، وهي على خلاف الوديعة لأجل؛ إذ إنها مستمرة، ما لم يخطر أحد طرفي العقد الآخر بعدم الرغبة في مواصلة العقد، لكن يشترط ألا يكون ذلك خلال أجل الاستثمار[(٢)].

وعلى ذلك، فهي تجمع بين مزايا ودائع الأجل وودائع الإخطار، من حيث حجم الربح وسهولة الاسترداد النسبية.

الودائع الاستثمارية المقيدة:

وتسمى حسابات الاستثمار المقيدة، أو حسابات الاستثمار المخصص، أو الودائع الاستثمارية بدون تفويض[(٣)].

وهي: (الحسابات التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على أساس المضاربة، أو عقد الوكالة بالاستثمار، ويقيدون المصرف ببعض الشروط)[(٤)].

سماتها:

- تخصيص أموال هذه الودائع للعمل في مشروع محدد، بحيث لا تشارك في بقية المشاريع الأخرى للمصرف[(٥)].
- عدم خلط أموال الودائع مع الأموال الأخرى للمصرف، بل تعزل في وعاء استثماري منفصل[(٦)].
- عدم المشاركة في أي عوائد أو أرباح من غير مشاريعها المخصصة[(٧)].

ب - الودائع غير القابلة للاستثمار:

ويقصد بها الودائع النقدية التي لا يدخل أصحابها بقصد المشاركة في الأرباح.

---

(١) تهامي، محاسبة البنوك التجارية والمصارف الإسلامية ص١٦٤؛ هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية ص٢٧٢.
(٢) الحسني، الودائع المصرفية ص٨٤؛ سويلم، إدارة المصارف ص٥٨٠.
(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، ٢٠٠٤ ص٢٧٢؛ زلط، أحكام قبول الودائع ص٥٣.
(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، ٢٠٠٤ ص٢٧٢.
(٥) عاشور، إدارة المصارف الإسلامية ص١٠٢؛ هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، ٢٠٠٤ ص٢٧٢.
(٦) تهامي، محاسبة البنوك التجارية والمصارف الإسلامية ص١٦٤.
(٧) هيئة المحاسبة والمراجعة، الضوابط الشرعية ص٢٧٢.

وهي الوديعة الجارية أو الحساب الجاري، وقد مضى تفصيل الحديث عنها في الفرع السابق.

إلا أنه بقي بيان ميزة الوديعة الجارية على الوديعة الاستثمارية وتتلخص في نقطتين:

- ضمان المبلغ المودع كاملاً، حتى ولو كان التلف بلا تعدي أو تقصير.
- إمكانية السحب الكامل لمبلغ الوديعة بلا إخطار وبلا تحسب لخسارة الربح نظراً لطبيعتها.

المطلب الثالث

تخريج عقد الوديعة في المصرف الإسلامي

۞ الفرع الأول: تخريج عقد الوديعة الجارية

مضى في أول هذا المبحث الكلام عن أنواع الودائع وتفصيلها، وقد بين الباحث أن الودائع المصرفية العينية التي تودع لدى المصرف على شكل صناديق حديدية ليست ودائع بمعناها الحقيقي، إذ إنها لا تعدو كونها استئجار لتلك الصناديق.

أما بالنسبة للودائع النقدية التي توضع لدى المصارف بقصد حفظها وهي ما اصطلح على تسميتها بالودائع.

فلا يمكن اعتبارها وديعةً بالمعنى الفقهي لمجرد أنها سميت بهذا الاسم، فالقاعدة الفقهية تقول: (الأصل في العقود للمقاصد والمعاني وليس للألفاظ والمباني)[(١)].

ولمعرفة مدى انطباق صفة الوديعة على الودائع الجارية يحسن الوقوف على مفهوم الوديعة عند الفقهاء والغاية منها.

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الوديعة توكيل في الحفظ ـ كما سبق ـ

---

(١) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ)؛ الأشباه والنظائر، ط١، مجلد واحد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٢م، ص١٦٦؛ الزرقا، أحمد بن محمد، (ت١٣٥٧هـ)، شرح القواعد الفقهية، ط٦، تحقيق مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ٢٠٠١م، ص٥٥.

وأرادوا بالحفظ حفظ العين بحيث تكون في مأمن من السرقة والضياع ونحوها.

ولبيان ذلك أنقل نصوص بعض الفقهاء:

أولاً: في خلط الوديعة بمال الوديع أو مال غيره، حيث اعتبروا هذا الفعل تعدياً، قال في تحفة الفقهاء: (ولو خلط الوديعة بمال نفسه إن كان يمكن التمييز، لا شيء عليه وإن كان لا يمكن التمييز يضمن)[(١)].

ثانياً: في استعمال الوديعة: جاء في مغني المحتاج: (لو استعمل الوديعة ظَانّاً أنها ملكه فيضمن مع أنه لا خيانة)[(٢)].

ثالثاً: في حفظ عينها: قال في الفروع: (ويلزمه حفظها في حرز مثلها عرفاً كسرقة)[(٣)].

إلا إن المالكية رحمهم الله أوردوا رواية لهم، وجعلوها المعتمد من المذهب وقالوا: إن استهلاك أصل الوديعة إذا كانت من الأثمان لا يعتبر تعدياً، بشرط أن يرد بدلها، حيث قالوا: (وإذا أنفقها ـ أي: الوديعة ـ أو بعضها ثم رد قدر ما أنفق سقط عنه الضمان... وقيل: الضمان باقٍ)[(٤)].

وكلام المالكية هنا فيما إذا كان العقد أساساً عقد وديعة.

لكن ما الحكم فيما لو لم يكن العقد في أصله عقد وديعة، فهل يبقى للقول بها مكان؟!

ولمعرفة ذلك أقف على بعض الأفكار الأساسية التي تحكم عقد الوديعة الجارية لدى المصارف[(٥)]:

١ ـ يأخذ المصرف المبلغ المودع، ويضمنه للعميل، حيث يضمن التعدي وغيره، كالكوارث الطبيعية ونحوها، وهذا الضمان بإلزام من المصرف المركزي.

٢ ـ للمصرف الحق الكامل في استعمال المبلغ واستهلاكه.

---

(١) السمرقندي، تحفة الفقهاء ٣/ ١٧٤. (٢) الشربيني، مغني المحتاج ٣/ ١٠١.

(٣) ابن مفلح، الفروع ٤/ ٣٥٩.

(٤) الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، (ت٣٦٢هـ)، التلقين، ط١، مجلدان، تحقيق محمد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٩٥م ٢/ ٤٣٥.

(٥) السالوس، علي، ١٩٩٥م، هل يجوز ربح رب المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال؟، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، م٧، (عدد ٩): ١٤٥ ـ ٢٢٩ ص١٨٦ ـ ١٨٨؛ المترك، الربا، المعاملات المصرفية ص٣٤٦.

٣ ـ يجب على المصرف رد المبلغ المودع لديه إلى صاحبه فور طلبه، ويلتزم للمودع بذلك.

٤ ـ لا يستحق المودع أي ربح أو عائد من نتائج استثمارات المصرف لهذه الأموال.

فلهذا يتبين أن العقد في أصله لم يكن عقد توكيل في حفظ كما هي الوديعة؛ لأنه يخالف أصل الوديعة، باشتراط ضمان المصرف.

وهذا الاشتراط غير جائز لقوله ﷺ: **«من أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلا ضَمَانَ عَلَيْه»**، رواه ابن ماجه[١].

ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: **«لَيْسَ عَلى المسْتَعِيرِ غَيرِ المُغِلِّ ضَمَان، ولا عَلى المُسْتَوْدَعِ غَيرِ المُغِلِّ ضَمَان»**، رواه الدارقطني[٢].

لهذا وبناءً على القاعدة الفقهية: (الأمور بمقاصدها)، ودليلها قول النبي ﷺ: **«إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات»**[٣]، ومن خلال طبيعة الوديعة الجارية، وانتقال ملكيتها إلى المصرف بالعقد بدليل ضمانها وأحقيته باستعمالها، فيتبين أن الودائع الجارية ليست ودائع بالمفهوم الفقهي، بل هي أقرب إلى أن تكون عقد قرض.

عقد القرض:

القرض هو: (تمليك الشيء على أن يرد بدله)[٤].

وهو: (كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه)[٥].

ويتميز عقد القرض بالأمور التالية[٦]:

---

(١) تقدم تخريجه ص٤٥.

(٢) الدارقطني، أبو الحسن بن عمر البغدادي، (ت٣٨٥هـ)، السنن، ط١، ٤٢م، تحقيق عبد الله يماني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م ٢٣/٤١؛ وقال رحمه الله تعالى: (إنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع).

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، برقم ١، ص١؛ وقاعدة الأمور بمقاصدها هي إحدى القواعد الخمس الكبرى، انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر ص٨.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج ٢/ ١٦٠.

(٥) السمرقندي، تحفة الفقهاء ٣/ ١٧٧. وانظر: ابن قدامة، المغني ٧/ ٢٢٣.

(٦) المصري، رفيق يونس، ٢٠٠١، بحوث في المصارف الإسلامية، ط١، دمشق، دار المكتبي ص٢٠٠ ـ ٢٠١.

١ ـ أنه من عقود التمليك، أي: أن الملكية تنتقل من المقرض إلى المقترض.

٢ ـ أنه مضمون لصاحبه.

٣ ـ أنه عقد جائز، فيصح فسخه، ومتى شاء أحد العاقدين إنهاءه وجب على الآخر إجابته.

٤ ـ أن الأصل في القرض الاستفادة من المال المقترض، هذا بالنسبة للمقترض وقد يكون قصد المقرض حفظ المال بإقراضه للغير، وذلك لكونه مضموناً عليه، ودليله فعل أبي موسى الأشعري ﷺ[١].

الفرق بين عقد الوديعة وعقد القرض في الاصطلاح الفقهي[٢]:

١ ـ الوديعة لا يملكها الوديع، أما القرض فيملكه المقترض.

٢ ـ الوديعة يقصد بها الحفظ عند الوديع، في حين أن القرض يقصد به الاستهلاك.

٣ ـ الوديعة ليس فيها ضمان على الوديع، أما القرض ففيه ضمان الرد.

٤ ـ لا يحق للوديع خلط الوديعة بماله أو بمال أجنبي، في حين يحق ذلك للمقترض.

وعلى هذا فالراجح ـ والله أعلم ـ أن عقد الوديعة الجارية هو عقد قرض من المودع عند المصرف وبهذا جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٣].

وأما سبب التسمية فيقول د. المترك رحمه الله: (وإنما أطلق عليها **اسم ودائع** لأن تاريخها [بدأت] بشكل ودائع، وتطورت خلال تجارب المصارف واتساع أعمالها إلى قروض، فظلت محتفظة من الناحية اللفظية باسم الودائع وإن فقدت المضمون الفقهي لهذا المصطلح)[٤].

ويضاف أيضاً: أن الودائع المصرفية جميعها تأخذ مفهوم الوديعة اللغوي، من الودع وهو الترك أي: كأن الأموال تترك عند المصرف.

---

(١) ورد فعل أبي موسى الأشعري ﷺ في حديث طويل سيورده الباحث عند الحديث عن أحكام الربح في عقد المضاربة. انظر ص١٢١.

(٢) المصدر نفسه، المصري، بحوث في المصارف الإسلامية ص٢١٩.

(٣) القرار رقم ٨٦، الدورة التاسعة، ١٩٩٥، انظر: http://www.fighacademy.org.sa/qrarat/9-3.htm

(٤) المترك، الربا والمعاملات المصرفية ص٣٤٨.

❁ الفرع الثاني: تخريج عقد الوديعة الاستثمارية

عقد الوديعة الاستثمارية عقد يتكون من ثلاثة أطراف في معظم الأحيان، وهم:

١ ـ المودعون: وهم أصحاب ودائع الاستثمار.

٢ ـ أصحاب المشاريع: وهم المستثمرون، ويعبر عنهم بـ (جهات التوظيف)[١].

٣ ـ المصرف (المساهمون).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض هذه الأطراف ليس ثابتاً وهم المستثمرون[٢]، حيث تكون طبيعة الاستثمار ـ كما سبق ـ مختلفة، فقد يموِّل المصرف بعض المشاريع، وقد يشارك في بعضها، وقد يؤسس مشاريع جديدة، وقد يتاجر بها مباشرة.

فالعقد يختلف من حالة إلى أخرى، وبناءً على ذلك اختلفت آراء العلماء المعاصرين في تخريج هذه العلاقة، وتباينت آراءهم، بحسب اجتهاد كل واحد منهم، لكنهم انقسموا من حيث المبدأ إلى فريقين:

أ ـ فريق يرى أن العقد واحد ولا يمكن تجزئته.

ب ـ فريق يرى أن العقد يختلف باختلاف الحالة.

وسبب الاختلاف في ذلك عدم ثبات الأطراف من جهة، واختلاف طبيعة الاستثمارات من جهة أخرى.

ـ الفريق الأول: من يرى أن العقد موحد في جميع الحالات:

وهؤلاء انقسموا إلى رأيين:

- الرأي الأول: تخريج عقد الوديعة الاستثمارية على عقد المضاربة[٣].
- الرأي الثاني: تخريج عقد الوديعة على عقد الوكالة بعوض[٤].

ـ الفريق الثاني: من يرى أن العقد يختلف بحسب الحالة[٥]:

فهو عندهم له ثلاث حالات:

---

(١) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ص٨١.

(٢) العبادي، موقف الشريعة من المصارف ص٢٣٨.

(٣) مسملي، أحكام الربح ص٧٦٧؛ عاشور، إدارة المصارف الإسلامية ص١٠٠، وكذلك أغلب الباحثين المعاصرين. انظر: العربي، أهم النظم البديلة، ١٨ ـ ٢٥؛ الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ص١٢١ وما بعدها؛ أبو عويمر، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة.

(٤) الصدر، البنك اللاربوي ص٢١ ـ ٢٢.

(٥) العبادي، موقف الشريعة من المصارف ص٢٠٦؛ الأبجي، قياس وتوزيع الربح ص٥٠.

الحالة الأولى: تفويض المودعين للمصرف بالاستثمار المباشر فقط، وعلى هذا يكون التخريج على عقد المضاربة المنفردة (الاعتيادية).

الحالة الثانية: تفويض المودعين للمصرف بالاستثمار المباشر وغير المباشر، وعلى هذا يكون التخريج على عقد المضاربة المعادة (إعادة المضاربة)(١).

الحالة الثالثة: تخصيص المودعين الاستثمار في مشروع معين ومستثمر معين، بحيث لا يتدخل المصرف في هذه الاستثمارات، وبالتالي يكون عمل المصرف كوسيط بين الطرفين(٢).

وهم يحاولون بهذا التفصيل الجمع بين قولي الفريق الأول في تحديد العلاقة على المضاربة أو الوكالة بعوض.

وعلى هذا فعمل المصرف الإسلامي في الودائع الاستثمارية ينحصر في تخريجين:

التخريج الأول: عقد الوكالة بعوض.

التخريج الثاني: عقد المضاربة.

ومعيار صحة التخريج هو مراعاة طبيعة عمل المصرف، وكيفية توجيه استثماراته، فالمصارف الإسلامية ليست كالمصارف الربوية في طرق التوظيف والاستثمار، حيث ـ وكما مر سابقاً ـ تتبنى المصارف الإسلامية أسلوب المشاركة وكذلك تأسيس المشاريع جديدة وأيضاً تستثمر في التجارات المباشرة، وعقود الاستصناع، والسلم، وأنواع البيوع مما يجعلها مستثمراً وعاملاً حقيقياً في الإنتاج وليست مجرد سمسار.

الرأي الأول: التخريج على عقد الوكالة(٣):

الأدلة(٤):

١ ـ أن المصرف لا يقدم أي عمل في الاستثمارات التي تدر الأرباح، فهو مجرد

---

(١) يعبر مصطلح إعادة المضاربة عن إمكانية المضارب الأصلي مضاربة غيره ويكون مضارباً ثانياً.

(٢) العبادي، موقف الشريعة من المصارف ص٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٣) الصدر، البنك اللاربوي، ٢١ ـ ٢٢؛ عطية، جمال الدين، ١٩٨٩م، المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م١ (عدد ١): ص١١١ ـ ١١٢ ص١١٤.

(٤) الصدر، البنك اللاربوي، ٢١ ـ ٢٢.

وسيط يأخذ المال من المودعين ويعطيه المستثمرين عن طريق تمويل المشروعات، والعمل الوحيد الذي يتكبده المصرف هو التأكد من صحة المركز المالي للمستثمر وإعطاءه المستثمرَ ضماناتٍ أو غطاءً ائتمانياً لمشروعه.

٢ ـ عدم وجود أي عمل من المصرف، مما يجعله لا يستحق المشاركة في الربح وبالتالي لا يكون مضارباً.

يترتب على هذا التخريج حقوق والتزامات وهي(١):

١ ـ يحق للمصرف تقاضي نفقات الصيانة، ومؤونة الحفظ، والدراسات التي تُعنى باختيار الاستثمارات الأفضل ونحو ذلك.

٢ ـ تَلزمُ المودعين كافةَ الحقوقُ والالتزاماتُ التي قام بها الوكيل، وتلزمهم نتائجها كذلك، من غير أن يكون المصرف (الوكيل) طرفاً فيها.

٣ ـ يلزمُ المودعين الوفاءُ بأجرِ المصرف (الوكيل)، مهما كانت النتائج، سواء خسرت المشاريع الاستثمارية أم ربحت، فحق المصرف ثابت لا يمكن المناقشة فيه(٢).

مناقشة هذا التخريج:

١ ـ لا نسلم بأن أعمال المصارف الإسلامية هي فقط مجرد الوساطة بين أصحاب الأموال والمستثمرين، وهذا قد استوفى الباحث الكلام عنه سابقاً عند الحديث عن أشكال وأساليب الاستثمار، حيث تتشكل في أغلبها من أحد الأنواع التالية:

أ ـ استثمارات مباشرة.

ب ـ استثمارات غير مباشرة ولكنها تحت رعاية وإدارة المصرف لها.

ج ـ استثمارات مختلطة، غير مباشرة وقائمة على أساس الشركة(٣).

ويعتقد الباحث أن القول بهذا التخريج كان يناسب توجه المصارف الربوية التي تود الخروج من الربا وهذا واضح من خلال مصطلح (البنك اللاربوي)، والذي يمثل

---

(١) وهبة، الخدمات المصرفية ص١٠٤ ـ ١٠٥.

(٢) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ص٢٩٣.

(٣) عطية، جمال الدين، ١٩٨١م، الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية، المسلم المعاصر (٢٧)، ص٨٣ ـ ١٠٣.

توجهاً لدى الكتاب المعاصرين، حيث يفرقون بين المصرف الإسلامي التنمويِّ الهدفِ، وبين المصرف اللاربوي الذي يكتفي بالتخلص من الربا، دون المشاركة في الأنشطة التنموية أو الاجتماعية، أو تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي.

ولقيت هذه الفكرة رواجاً في مجال التطبيق العملي، وخصوصاً لدى المصارف الربوية المتحولة[(١)].

٢ ـ وبناءً على هذا فيجوز ويطيب للمصرف أخذ الأرباح على الاستثمارات التي باشرها بنفسه، أو شارك فيها، أو تعاقد فيها مع مستثمر آخر خارجي[(٢)].

٣ ـ لا يستقيم أن يأخذ المصرف الأجر الثابت في حين قد يخسر المودعون أموالهم، فليس على هذا قامت أهداف المصارف الإسلامية، فهذا فيه نوع طمعٍ وانعزالٍ عن مشاركة المجتمع والتعامل الإيجابي معهم.

٤ ـ اشتراط المصرف أجراً عن وكالته بالاستثمار، يضعف مصداقية مشاريع الاستثمار؛ لأن المصرف قد ثبت له أجره فليس ملزماً بمدى ربحية تلك الاستثمارات.

٥ ـ لو سلمنا أن المصرف لا يأخذ أجراً مقطوعاً من المودعين، بل لا يأخذ إلا نسبة مئوية لكان هذا هو روح عقد المضاربة، ولم يكن من الوكالة في شيء، حيث إن الوكالة بأجر تأخذ حكم عقد الإجارة والتي من شروطها العلم بالأجر مسبقاً، وتحديده بالمبلغ المقطوع[(٣)].

فالذي يترجح للباحث عدم صلاحية هذا التخريج للواقع العملي الذي تعيشه المصارف الإسلامية الآن، لكنه قد يوافق أهداف ورغبات القائمين على ما يسمى بالمصارف (غير الربوية) والتي تكتفي بإخفاء الربا وتغيير مسماه إلى وكالة بأجر.

الرأي الثاني: تخريج الوديعة الاستثمارية على عقد المضاربة:

وذهب إلى هذا الرأي جماهير المعاصرين[(٤)].

---

(١) المصلح، ما لا يسع التاجر جهله ص١٤٩؛ الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ص٢٩٣.

(٢) الأبجي، كوثر، ١٩٨٦م، محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية، ط١، دبي، دار القلم ص٧٧.

(٣) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ١/٢٩٣ ـ ٢٩٤؛ المصلح، ما لا يسع التاجر جهله ص١٤٩.

(٤) انظر: العربي، محمد، ١٩٨٦، أهم النظم البديلة في أعمال المصارف، البنوك الإسلامية، (٥٠): ١٨ ـ ٢٣؛ الأمين، حسن، ٢٠٠٠م؛ المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط٣، جدة، البنك الإسلامي للتنمية؛ الصاوي، صلاح، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية؛ =

وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، وأخذت به هيئة المحاسبة والمعايير للمؤسسات الإسلامية[١].

الأدلة:

تعتبر الاعتراضات الموجهة لأدلة الرأي الأول بمثابة أدلة لأصحاب الرأي الثاني، بالإضافة إلى أن التخريج الذي يجب اعتماده هو ما كان أكثر شبهاً بالمسألة المستجدة، وذلك من حيث توافق أغلب الخصائص والمميزات بين الأصل والفرع وهذا ظاهر في المضاربة[٢].

والذي يترجح للباحث، هو القول الثاني القائل بالتخريج على المضاربة، وسبب هذا الترجيح يعود إلى:

١ ـ أن طبيعة عمل المصرف وكيفية توجيه استثماراته هي التي تحكم التخريج الفقهي، فالمصرف الإسلامي يعتبر مستثمراً مستقلاً، وعاملاً حقيقياً في الإنتاج، وليس مجرد سمسار، في حين أن التخريج على عقد الوكالة قد يناسب المصارف المتحولة، أو المصارف المسمّاة بالمصارف (اللاربوية)، والتي تكتفي بترك الربا ولا تشارك في العملية الإنتاجية مشاركة مباشرة.

٢ ـ تتميز المضاربة بكونها صمام أمان لأصحاب الأموال؛ لأن العامل (المصرف) إن لم يحسن التصرف فإنه سيخسر جهده ووقته ولن يستحق في مقابلهما شيئاً.

ويقوم التخريج على كون المودعين ـ بمجموعهم ـ هم رب مال المضاربة، في حين يكون المصرف هو المضارب، ويتوزع الربح بينهم بحسب الاشتراط في العقد.

وتكون الودائع على أحد نوعين:

■ ودائع مطلقة أو مع التفويض بالاستثمار العام: وتتخرج على عقد المضاربة الذي لم يطرأ عليه تقييد، وهو الأصل في عقد المضاربة[٣].

= عبد القادر، علي حسن، فقه المضاربة في التطبيق العملي والتجديد الاقتصادي؛ وهبة، محمود عارف، الخدمات المصرفية في الشريعة الإسلامية؛ الشبيلي، يوسف، الخدمات الاستثمارية في المصارف.

(١) القرار رقم ٨٦، الدورة التاسعة، ١٩٩٥، انظر: http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/9-3.htm هيئة المحاسبة والمراجعة، الضوابط الشرعية، ٢٠٠٤م، ص٢٧٢.

(٢) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ١/ ٢٠٤.

(٣) عاشور، إدارة المصارف الإسلامية ص٢٩٦؛ هيئة المحاسبة والمراجعة، الضوابط الشرعية، ٢٠٠٤م، ص٢٧٢.

■ ودائع مقيدة أو ودائع بدون تفويض بالاستثمار العام: وتتخرج على عقد المضاربة الذي طرأ عليه بعض القيود، كنوع الاستثمار أو مجاله(١).

وموضوع عقد المضاربة هو (الربح)، فهو الركن الأساسي الذي تبنى عليه المضاربة، والذي يعتبر جوهرها، وهذا الالتقاء بين المضارب ورب المال يجسد أهمية هذا الركن ومكانته، ومدى مخاطرة رب المال باحتمال ضياع ماله وخسارته، وكذلك إمكانية ضياع عمل العامل وذهاب جهده سدى.

ولهذا فقد خصَّص الباحث فصلاً خاصاً يقرر فيه مبادئ الربح وأسباب استحقاقه، وبعد ذلك يعالج الربح من خلال عقد المضاربة، ويستعرض أحكامها وشروطها، حتى يصل بعون الله تعالى إلى التخريج الصحيح الخالي من الإشكالات الفقهية والمحاسبية، والله وحده المسئول أن يسدد ويعين ويبين الحق ويهدي إليه.

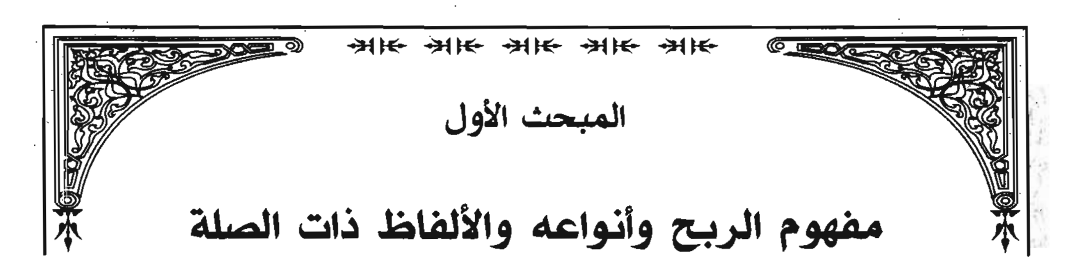
إنه تعالى سميع مجيب

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة، الضوابط الشرعية، ٢٠٠٤م، ص٢٧٢؛ تهامي، محاسبة البنوك التجارية والمصارف الإسلامية ص١٦٤.

الفصل الأول

الربح وأسباب استحقاقه وأحكامه في شركتي المضاربة والعنان



المبحث الأول

مفهوم الربح وأنواعه والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول

مفهوم الربح

الفرع الأول: **الربح لغة**

الربح: الشَّفُّ والفضل، وهو: الزيادة والغنم(١)، والربح والرَّبَاحُ: (النماء في التُّجر)(٢)، وهو الزيادة الحاصلة في المبايعة(٣)، يقال: ربح فلان في تجارته إذا أفضل(٤)، وبيعٌ مُربح: (إذا كان يربح فيه)(٥).

الفرع الثاني: **الربح في الكتاب والسنة**

أولاً: الربح في القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ١٦﴾ [البقرة: ١٦].

قوله: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ﴾ أي: (ما ربحت صفقتهم في هذه البيعة) ﴿وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ﴾ أي: (راشدين في صنيعهم ذلك)(٦).

ووجه إضافة الربح إلى التجارة، مع كونها ليست مما تربح هي بنفسها بل يربح

---

(١) الفراهيدي، العين ٦/ ٢٢١؛ الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر (ت٩٨٠م)؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ط١، مجلد واحد، تحقيق مسعد السعدني، دار الطلائع، بيروت، بدون تاريخ نشر ص٢٢٥.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ٣/ ٢٦٧.

(٣) المناوي، التعاريف ص٣٥٤؛ حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية ص١٧٧.

(٤) ابن منظور، لسان العرب ٣/ ٢٦٧.

(٥) الفراهيدي، العين ٣/ ٢١٧.

(٦) ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر، (ت٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط١، ١٥م، تحقيق مصطفى السيد محمد وآخرون، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٥م ١/ ٢٩٥.

فيها، أنه جاء على عادة العرب في قولهم: ربح بيعك وخسرت صفقتك، قال في فتح القدير: (وهو من الإسناد المجازي، وهو إسناد الفعل إلى مُلابس للفاعل)[١].

ويراد بهذه الإضافة الاختصار وسعة الكلام[٢].

مفهوم الربح عند المفسرين:

١ ـ (الفضل على رأس المال)[٣]، وهو مخصوص بالتجارة دون غيرها، إذ كان المعقول عند العرب أن الربح إنما يكون في التجارة[٤].

وبذلك يكون تعريف الربح هو: (تحصيل التاجر ثمناً لسلعته أفضل من الثمن الذي ابتاعها به)[٥].

٢ ـ الربح المعنوي: ويقصد به ما كان غير محسوس، وهو الربح لمعنى خاص بالمشتري، فبعض العروض عند صاحبها لا تقدر بثمن وهي في نظره فوق كل قيمة[٦]، وهذا واقع مشاهد، كالمخطوطات والآثار القديمة، فقد اكتسبت قيمتها الحسية من القيمة المعنوية التي تمثله لأصحابها.

ثانياً: الربح في السنة النبوية:

١ ـ عن عروة البارقي ﷺ: **«أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يَشتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُما بِدينَار وَجَاءه بِدِيْنَارٍ وشَاة، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكةِ في بَيْعِه، وكَانَ لَو اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبح فِيه»**، رواه البخاري[٧].

٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ للسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ للربح»**، رواه مسلم[٨].

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي، (ت١٢٥٠هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ط١، ٥م، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م ١/ ٤٥.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ٢/ ٢٦٧.

(٣) الشوكاني، فتح القدير ١/ ٤٤.

(٤) الطبري، أبو جعفر بن جرير، (ت٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ط١، ٢٤م، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م ١/ ٣١٧.

(٥) المصدر نفسه ١/ ٣١٦.

(٦) الطبري، جامع البيان ١/ ٣١٣ ـ ٣١٤.

(٧) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦ هـ)، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، ط٢، مجلد واحد، دار السلام بالرياض ١٩٩٩م، كتاب المناقب، برقم ٣٦٤٢، ص٦١١.

(٨) مسلم، بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، الصحيح، ط١، مجلد واحد، تحقيق المجلس العلمي بدار السلام، دار السلام، الرياض ١٩٩٨م، باب النهي عن =

٣ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: **«لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْع، ولا شَرْطَانِ في بَيْع، ولا رِبْحُ مَا لَم تَضْمن، ولا بَيْع مَا لَيسَ عِنْدك»**، رواه أبو داود والنسائي والترمذي[(١)].

قوله: **«ولا ربح ما لم تضمن»**، (يعني: لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها، مثل أن يشتري متاعاً ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع، فهذا البيع باطل وربحه لا يجوز؛ لأن المبيع في ضمان البائع الأول، وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض)[(٢)].

٤ ـ ما ورد في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده: (إن عثمان بن عفان رضي الله عنه أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما)[(٣)].

٥ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً...) الحديث، وفيه: (فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحبَّ أموالي إلي بيرحاء، إنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: **«بَخٍ ذلك مَالٌ رَابِحٌ، ذلك مَالٌ رَابِحٌ، وإنِّي سَمِعْتُ مَا قُلتَ، وإنِّي أرى أن تَجْعَلَها فِي الأقْرَبِين»**... الحديث رواه البخاري[(٤)].

٦ ـ ما روى ابن أبي شيبة عن الزهري ـ مرسلاً ـ أن النبي ﷺ مرَّ بأعرابي يبيع شيئاً فقال: **«عليك بأوّلِ سَوْمَةٍ ـ أو ـ بِأوّلِ السَّوْمِ فإنَّ الرِّبْحَ مَع السَّمَاح»**[(٥)].

= الحلف في البيع، برقم ٤١٢٥، ص٧٠٢.

(١) تقدم تخريجه ص٣٨.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي، (ت١٢٥٥هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ﷺ، نسخة الطبعة المنيرية، ٤م، دار عالم الكتب، الرياض ٢٠٠٣م ٥/ ٢٨٤.

(٣) مالك، أبو عبد الله بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، الموطأ، بدون طبعة، مجلدان، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، بدون تاريخ نشر ٢/ ٦٨٧.

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، باب الزكاة على الأقارب، برقم ١٤٦١، ص٢٣٦.

(٥) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، (ت٢٣٥هـ)، المصنف، ط١، ٧م، تحقيق =

الفرع الثالث: الربح في اصطلاح الفقهاء

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للربح عند الفقهاء المتقدمين عن المعنى اللغوي، حيث حصروه في الزيادة على مال التجارة[١].

لكن تطور مفهوم التجارة وأساليبها قد يدخل في التجارة المعهودة عند الفقهاء ما ليس منها، وبالتالي هل يعد ذلك من الربح؟!

لمعرفة ذلك أستعرض عدداً من تعريفات الربح عند الفقهاء المتقدمين، على النحو التالي:

- جاء في الفواكه الدواني: الربح (زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهباً أو فضة)[٢].
- وفي مغني المحتاج: (هو الزيادة على رأس المال)[٣].
- وقال في المغني: (ربح التجارات... النماء المتصل وهو زيادة قيمة عروض التجارة)[٤].

وبالتالي فالمقصود أنه كل ما كان متحصلاً من طريق التجارة فيه، سواء كان بممارسة النشاط التجاري في البيع والشراء، أم كان فيه شيء من الزيادة والصنعة؛ لأن هذه عادة التجار، فصائغ الذهب مثلاً لا يتأتى ربحه من مجرد البيع والشراء بأعيان الذهب والفضة، بل لا بد من إضافة الصنعة، وبروز الجهد والعمل فيه.

= كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٨٩م ٧/ ٢٦٠؛ والحديث ضعيف، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، ١٩٧٩م، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي ٤/ ٤٠، برقم ٣٧٤٨.

(١) الشريف فهد، ١٩٩١، المشاركة في الربح والخسارة في الفقه الإسلامي آثارها الاقتصادية مع التطبيق على بعض المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ص٧٦؛ الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ١/ ٣٨٣.

(٢) النفراوي، الفواكه الدواني ١/ ٣٣٢.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج ٢/ ٧٦.

(٤) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجمَّاعيلي الصالحي، (ت٦٢٠هـ)؛ المغني شرح مختصر الخرقي، ط٢، ١٢م تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ١٩٩٢ ٤/ ٧٤.

وهذا في الحقيقة ليس بالجديد فقد تطرق الفقهاء رحمهم الله إلى مثل هذه الزيادة في الصنعة، عند كلامهم في المرابحة، وأقروا أن للعمل أثراً في الربح(١).

وإذا كانت عادة التجار الاشتغال بالأنشطة المختلفة مع النشاط التجاري المعتاد، كأن يصنّع المنتجات ويبيعها، أو يزرع ويبيع المحاصيل، فإن هذا العمل يعد داخلاً في النشاط التجاري، والزيادة الحاصلة منه تعتبر من الربح؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)، (والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم)(٢).

وعُرِّف الربح في الاصطلاح الفقهي الحديث بأنه: (الزيادة في رأس المال، نتيجة تقليب المال من حال إلى حال، في عمليات التبادل المختلفة)(٣).

ومما مضى نستنتج أن الربح ينقسم إلى قسمين بحسب الاستعمال:

أ ـ الربح بالمعنى العام.

ب ـ الربح بالمعنى الخاص.

المعنى العام للربح(٤):

وهو ما عليه عامة الفقهاء والمحدِّثين والمفسرين ـ كما سبق ـ وهو الزيادة أو الفضل على رأس المال.

والربح بهذا الاصطلاح العام قد تدخل فيه الزيادة المتصلة بالمال، أو المنفصلة عنه، والزيادة في قيمة المال، أو الزيادة في حجمه.

---

(١) مسملي، أحكام الربح ص٣٠؛ حمود، سامي، ١٩٩٤م؛ معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية، مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، ١، عمان ـ الأردن، بتاريخ ٢ ـ ٣/ ٥/ ١٩٩٤م؛ ١ ـ ٣٠ ص٤.

(٢) الزرقا، أحمد بن محمد، (ت١٣٥٧هـ)، شرح القواعد الفقهية، ط٦، تحقيق مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ٢٠٠١م، ص٢٣٧ ـ ٢٣٩.

(٣) حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية ص١٧٨.

(٤) إسماعيل، شمسية، ٢٠٠٠م، الربح في الفقه الإسلامي، ضوابط وتحديد في المؤسسات المالية المعاصرة، ط١، عمان ـ الأردن، دار النفائس ص٣٤؛ السكران، إبراهيم، ٢٠٠٢م، توزيع الأرباح أنواعه ومصادره وأسسه وواجباته رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام، الرياض ص٣٧.

المعنى الخاص بالتجارة[(١)]:

وهو ما أورده المالكية رحمهم الله في باب الزكاة حين قالوا: الربح: (زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهباً أو فضة)[(٢)].

والفرق بين المعنيين يتلخص في النقاط التالية[(٣)]:

١ ـ في المعنى العام للربح، أي زيادة تطرأ على المال ـ في أي مجال كان ـ فإنها تعد ربحاً، أما في المعنى الخاص بالتجارة فلا يعد ربحاً إلا ما كان نتيجة النشاط التجاري بالبيع والشراء، وأما ما زاد من غير هذا النشاط فإنه لا يعد ربحاً، ويخصص له معانٍ أخرى كالغلة والفائدة ونحوها.

٢ ـ تعتبر التكاليف الواردة على النشاط العام جميعها، وتحسم من الزيادة، وبعد هذا الحسم يظهر الربح.

أما في النشاط التجاري، فلا يحسم إلا ما كان تابعاً لهذا النشاط، أو سبباً مباشراً في تحصيل الربح فيه، وهذا فيه خلاف في تفاصيله يرجع إليه في بابي الزكاة والمرابحة.

وعلى ذلك فالتعريف المختار هو: **الزيادة في قيمة رأس المال نتيجة استثماره في المشاريع المختلفة وذلك بعد حسم النفقات الواردة عليه.**

۞ الفرع الرابع: الربح عند المحاسبين والاقتصاديين

أولاً: الربح عند المحاسبين:

عرِّف الربح في الاصطلاح المحاسبي بأنه: (الزيادة في صافي ثروة المشروع)[(٤)]، ومع تطور علم المحاسبة عُرِّف بأنه: (زيادة الإيرادات عن التكاليف المتعلقة بها)[(٥)].

---

(١) شحاتة، شوقي إسماعيل، ١٩٨٧م، نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي، ط١، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي ص١٢٠؛ الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ص٣٨٦ ـ ٣٨٧.

(٢) النفراوي، الفواكه الدواني ١/ ٣٣٢.

(٣) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ١/ ٣٨٥؛ الأبجي، كوثر، ١٩٩٦، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، ط١، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص٣٣.

(٤) مسملي، أحكام الربح ص٣٩.

(٥) الفقي، محمود السيد محمد، ١٩٧٥م، دراسة مقارنة لمفهوم الربح في الإسلام، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الأزهر، القاهرة ص١١.

يلاحظ أن التعريف الأول لم يتطرق إلى النفقات أو التكلفة؛ لأن الاهتمام كان منصباً على دراسة المنشآت من واقع مراكزها المالية[١].

أما التعريف الثاني فهو أكثر دقة وتحديداً لطبيعة الربح في الفكر المحاسبي، ويلاحظ أنه ربط النفقة بإيرادها، وهو أقرب إلى أحكام الشريعة الإسلامية، حيث إن المبدأ الفقهي هو ربط النفقة بإيرادها، فلا يجوز أن يحمّل الإيراد تكاليف أخرى لم تكن سبباً في تحققه وهذا موافق لمبدأ العدل[٢].

ثانياً: الربح عند الاقتصاديين:

عُرِّف الربح عند رجال الاقتصاد بأنه: (عائد التنظيم من ناتج المشروع التجاري، أو الصناعي، أو الزراعي، أو المشترك، وهو ذلك التنظيم الذي قام به الإنسان في مال نفسه، أو في مال غيره)[٣].

وقيل بل هو: (تغير في الثروة، يعتمد في قياسه على مقارنة المركز المالي للمشروع في بداية الفترة ونهايتها)[٤].

وفي النظرة الاقتصادية للربح، نجد أنه عامل تحفيز للاستثمارات والمشاريع، وكذلك فهو الحَكَمُ على مدى نجاح المشروع وكفاءته[٥].

وبالتالي ولمعرفة نتائج المشروع لا بد من مقابلة الإيرادات بالنفقات، فيكون الربح هو: (الفائض الإيرادي الكُلِّي للمنتج على التكلفة الكلية)[٦].

وعلى هذا فإن التكاليف المحسوبة تشمل جميع التكاليف المبذولة لتحصيل الإيراد، كالأجور والمواد الخام، والفوائد على رأس المال، واستهلاكات الأصول الثابتة وغيرها[٧].

---

(١) مسملي، أحكام الربح ص٣٩.
(٢) شحاتة، نظرية المحاسبة المالية ص١٥٢ ـ ١٥٤.
(٣) العبادي، موقف الشريعة من المصارف ص١٩٣.
(٤) الفقي، دراسة مقارنة لمفهوم الربح ص٧.
(٥) إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي ص٣٧؛ الفقي، دراسة مقارنة لمفهوم الربح ص٩.
(٦) الفقي، دراسة مقارنة لمفهوم الربح ص٨.
(٧) المصدر نفسه.

الفرق بين الربح المحاسبي والربح الاقتصادي:

يكمن الفرق في ماهية النفقات المحسوبة على العائد من عمليات الاستثمار، فمن خلال تعريفات المحاسبين يتضح أنهم يربطون النفقات بإيراداتها، وهذا الربط بين النفقة وإيرادها يعد من مميزات علم المحاسبة، حيث إنه يتيح لأصحاب المشروع معرفة تفاصيل العمليات الإنتاجية، وقد يساعد في عملية تصحيح الإجراءات، وصولاً إلى التشغيل الأمثل.

أما الربح عند رجال الاقتصاد، فهو المحصلة النهائية لعوائد الاستثمارات، بعد حسم جميع النفقات الواردة على المشروع.

المطلب الثاني

أنواع الربح

يتنوع الربح ويختلف باختلاف كيفية النظر إليه، وبحسب الاهتمامات والتخصصات.

ويمكن تقسيم الربح باعتبار هذه الوجهات المختلفة للنظر وفق الآتي:[1].

أ ـ أنواع الربح بالنظر إلى طبيعته.

ب ـ أنواع الربح بالنظر إلى كيفية احتسابه.

❁ الفرع الأول: أنواع الربح بالنظر إلى طبيعته

ينقسم الربح باعتبار طبيعته إلى نوعين:

١ ـ ربح مادي.

٢ ـ ربح معنوي.

وهذان النوعان هما محور اهتمام الفقهاء، وعليه مدار كلامهم، وقد تبين سابقاً أن الربح عند الفقهاء هو الزيادة أو الفضل على رأس المال.

والربح أو الزيادة بهذا المعنى هي القسم الأول وهو الربح المادي، وهو عند الفقهاء على نوعين:

ـ ربح على شكل نقود.

ـ ربح على شكل عروض وبضائع.

---

(١) السكران، توزيع الأرباح ص٨٨.

والربح النقدي هو المعتبر عند الفقهاء، حيث إن النقود هي الأصل وهي أثمان المبيعات وبها تُقوَّم الأشياء، وما سواها إنما تُعرَفُ قيمته بها[١]، وأما العروض فإن الفقهاء عدُّوا زيادة قيمتها من الربح، لكنهم لم يجعلوا هذا الربح مستقراً؛ لاحتمال النقص والزيادة في قيم العروض[٢].

أما القسم الثاني فقد أشار بعض الباحثين إلى أن الربح المعنوي لم يكن موجوداً عند الفقهاء السابقين حيث إنهم لم يتطرقوا إليه أو يبحثوا في أحكامه[٣].

وهذا غير دقيق، فقد أورد الباحث في معرض الكلام عن الربح في القرآن الكريم رأي الإمام ابن جرير الطبري في اعتبار الربح المعنوي.

والمقصود بالربح المعنوي هو ما يعود على الشخص الحقيقي أو الاعتباري من استخدام حقه الخاص، وذلك مثل حق المؤلف في استغلال كتابه وحق الشاعر في استخدام شعره[٤].

وقد نوقش هذا الحق ومدى اعتبار مشروعية تملكه، وصدر فيه قرار من مجمع الفقه الإسلامي هذا نصه:

(**أولاً**: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، وحق التأليف، والاختراع، والابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

---

(١) ابن القيم، (ت٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، ٤م، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ ٢/١٥٦.

(٢) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، (ت٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع، ط١، مجلد واحد، تحقيق حسن إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٨م، ص١٦٣؛ السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، (ت٤٨٣هـ)، المبسوط، ط١، ١٥م، تحقيق أ. سمير رباب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٢م ٤/ ١٥٠، ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/١٥٦.

(٣) السكران، توزيع الأرباح ص١٠٢.

(٤) السكران، توزيع الأرباح ص١٠٣.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها)[١].

الفرع الثاني: أنواع الربح باعتبار طريقة حسابه

ينقسم الربح بهذا المفهوم إلى نوعين: الربح الإجمالي، الربح الصافي.

وهذه الاصطلاحات المحاسبية تمثل مرحلتين من مراحل احتساب الربح:

- مرحلة إجمالي الأرباح المحققة.
- مرحلة صافي الأرباح بعد حسم التكاليف.

١ ـ **الربح الإجمالي:** هو زيادة صافي رقم المبيعات، مطروحاً منها مردودات المبيعات، على ثمن تكلفة المبيعات[٢].

وبعبارة أخرى: هو حساب للربح لم يطرح منه إلا قيمة السلعة فقط، بدون حساب تكاليف تشغيل المنشأة من أجور استهلاكات واحتياطيات[٣].

والربح بهذا المعنى هو الربح المراد به في الفقه الإسلامي، حيث تقتصر التكاليف على النفقات المباشرة على النشاط الاستثماري[٤].

وقد جعل الفقهاء للشريك النفقة في مال الشركة، إذا كان قد سافر لأجل الاتجار، قال في رد المحتار: (الشريك إذا سافر بمال الشركة فنفقته في ذلك المال)[٥].

في حين اشترط البعض لاستحقاق الشريك النفقة أن يكون منصوصاً عليها في العقد وعللوا ذلك فقالوا: (لأنه دخل على أنه يستحق من الربح الجزء المسمى فلا يكون له غيره)[٦].

والعلة عندهم أنه لو استحق النفقة لأدى ذلك إلى احتمال اختصاصه بالربح جميعه لأنه قد لا يربح إلا مقدار النفقة[٧].

---

(١) منظمة المؤتمر الإسلامي، ١٩٨٨م؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥ ٣/ ٢٥٨١.

(٢) مسملي، أحكام الربح ص٣٩. (٣) السكران، توزيع الأرباح ص١٢٦.

(٤) ابن حزم، مراتب الإجماع ص١٦٤؛ السرخسي، المبسوط ٢/ ٤٠؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٤٩.

(٥) ابن عابدين، محمد أمين عمر بن عبد العزيز، (ت١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط١، ١٢م، تحقيق عبد المجيد حلبي، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٠م، ٦/ ٤٨٧.

(٦) ابن قدامة، المغني ٧/ ١٤٩. (٧) المصدر نفسه.

٢ ـ **الربح الصافي**: هو الربح الإجمالي مع حسم النفقات الضمنية غير المباشرة[١].

والتكاليف الضمنية المقصودة مثل[٢]:

١ ـ المستلزمات الخدمية كالكهرباء والمياه ونحوها.

٢ ـ فوائد القروض.

٣ ـ الأجور ورواتب للموظفين.

٤ ـ أقساط التأمين.

٥ ـ الإهلاكات.

٦ ـ الاحتياطات.

٧ ـ إيجارات الأراضي والمباني.

المطلب الثالث

الألفاظ ذات الصلة بمفهوم الربح

هناك ألفاظ عديدة لها صلة بمفهوم الربح، قد تكون أعم منه فيدخل فيها، أو تكون أخص منه في نواح معينة، وهي كالتالي:

١ ـ النماء.

٢ ـ الكسب.

٣ ـ الغلة.

٤ ـ النتاج.

٥ ـ الفائدة.

٦ ـ العائد.

٧ ـ الخراج.

٨ ـ الريع.

❁ الفرع الأول: **النماء**

النماء في اللغة: الزيادة، يقال: نما الشيء ينمو نمواً ونماءً وأنماه الله أي:

---

(١) مسملي، أحكام الربح ص٤٠.

(٢) السكران، توزيع الأرباح ص١٣١؛ مسملي، أحكام الربح ص٤٠.

رفعه وزاد فيه، والنامي الزائد[١]، فالنماء مطلقاً هو الزيادة[٢]، ويطلق على البركة[٣].

والنماء ينقسم إلى أنواع[٤]:

ـ **النماء الخَلْقِي:** هو الذي يكون بفعل الله ﷻ كالذهب والفضة فلا يحتاجان إلى العمل أو الفعل من المخلوق.

ـ **النماء الفعلي:** هو ما كان في غير الذهب والفضة، كما في بقية الأموال النامية التي تحتاج إلى فعل العبد كالعروض والمواشي والزروع.

ـ **النماء المتصل:** الزيادة في قيمة عروض التجارة، عن طريق تقليبها في العملية التجارية[٥].

ـ **النماء المنفصل:** ما كان من الزيادة في غير القيمة، كالعدد، والحجم، ويدخل فيه الغلة، والريع، والنتاج، كما سيأتي.

والنماء المقصود هو النماء الحقيقي دون التقديري، وهو الزيادة المتحققة فعلياً، بزيادة القيمة أو كثرة الماشية أو إنبات الثمر[٦].

والنماء في الفكر المحاسبي الإسلامي: (الزيادة في الدخل أو فرع المال)[٧].

وعند مقارنة الربح بلفظ النماء يتضح أن النماء أعم من الربح، حيث يختص الربح بما كان في النشاط الاستثماري، في حين يشمل النماء جميع أوجه الزيادة، سواء كانت عن طريق الاستثمار أو غيره[٨].

---

(١) الفراهيدي، العين ٨/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

(٢) القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير، (ت٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ط١، مجلد واحد، تحقيق أحمد الكبيسي، دار الوفاء، جدة ص١٨٥.

(٣) الهروي، الزاهر ص٩٠.

(٤) شحاتة، نظرية المحاسبة المالية ص١١٦؛ إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي ص٦٣.

(٥) إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي ص٦٣.

(٦) شحاتة، نظرية المحاسبة المالية ص١١٦ ـ ١١٧.

(٧) زكي، خالد، ١٩٨٩م؛ مشاكل القياس والتنظيم المحاسبي للمشاركات في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة ص٦٨؛ عطية، محمد كمال، ١٩٨٤م؛ محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، ط١، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ص١١٣.

(٨) خطاب، حسن، ٢٠٠١م، أسباب استحقاق الربح دراسة تطبيقية مقارنة، ط١، القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع؛ الشريف، المشاركة في الربح والخسارة ص٧٧.

فكل ربح نماء، وليس كل نماء ربح، والعلاقة هنا علاقة الفرع (الربح) بالأصل (النماء).

الفرع الثاني: الكسب

الكسب لغة: طلب الرزق، ومنه كسب المال، ويقال: الكسّاب أي: الذي يكسب المال كثيراً[١]، ويطلق على الفعل الذي يحصل به الرزق، قال في التعاريف: (الكسب ما يجري من العقل والقول والعمل والآثار)[٢]، وفي التعريفات: (الكسب هو المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر)[٣].

فالكسب يطلق على المفعول والنتيجة، وهي المكسوب أو المكتسب، ويطلق على الفعل أو المؤثر في النتيجة، وهو طلب الكسب، ويعرف حينئذ بالاكتساب، والمعنى المراد هو: الكسب بمعنى المُكْتَسَب[٤].

ومن المعنى المراد ما ورد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يعني بذلك جل ثناؤه: زكُّوا من طَيِّبِ ما كسبتم بتصرفكم، إما بتجارة، وإما بصناعة، من الذهب أو الفضة)[٥].

والكسب أعم من الربح، ومن بقية الألفاظ الأخرى[٦]؛ لأنه يشمل كل كسب مشروع بأي طريقة من طرق الاكتساب، سواء كان بالتجارة أو الصناعة أو الزراعة، أو باكتساب المباحات ونحوها، كالاحتطاب والاحتشاش[٧] والسَّوم وغيرها من طرق الاكتساب.

الفرع الثالث: الغلة

والغَلَّة لغة: الدخل، يقال: (أغلت الضيعة، أي: أعطت الغلة)[٨].

---

(١) الفراهيدي، العين ٥/٣١٥. (٢) المناوي، التعاريف ص٦٠٣.

(٣) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (٨١٦هـ)، التعريفات، ط١، مجلد واحد، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٥م، ص٢٣٨.

(٤) المناوي، التعاريف ص٢٣٨ ـ ٢٣٩. (٥) الطبري، جامع البيان ٥/٥٥٥.

(٦) مسملي، أحكام الربح ص٣٣.

(٧) الاحتشاش: (هو أخذ الحشيش، افتعال من الحش)، انظر: البعلي، أبو عبد الله ابن أبي الفتح الحنبلي، (ت٧٠٩هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع؛ بدون طبعة، مجلد واحد، المكتب الإسلامي، بيروت ص٢٦٢.

(٨) الفراهيدي، العين ٤/٣٤٨.

والغلة في الاصطلاح الفقهي لها مدلولان:

ـ **الأول**: المعنى اللغوي وهو الدخل عموماً، قال في التعريفات: الغلة هي: (ما يَرِدُ إلى بيت المال مما يؤخذ من التجار)[١]، وهو عام بحيث يشمل ما كان ناتجاً من أموال التجارة وغيرها، كالوقف[٢]، وقد يقصر على دخل الأرض خاصة[٣].

ـ **الثاني**: الغلة في باب الزكاة، والمراد بها: (ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها)[٤]، وعلى كلا المعنيين فإنها تفارق الربح بكونها ناتجة عن غير النشاط التجاري.

والغلة تؤخذ في الحسبان عند اقتسام الربح في الشركة، إذ إنها تعتبر من قبيل الأرباح الضمنية[٥].

❁ الفرع الرابع: النِّتَاج

والنِّتَاجُ جمع نَتْجٍ وهو: (وَضعُ البهائم)[٦]،يقال: نتجت الناقة إذا وضعت، ويقال: (فرس نتوج، أي: حامل، في بطنها ولد قد استبان)، ويقال: (الرِّيْحُ تُنْتِجُ السَّحَابَ، إذا مَرَّت به حتى يجري قَطْرُه)[٧].

والفقهاء لا يخرجون عن المعنى اللغوي للنتاج، فهو ما كان متولداً من عين الأمهات[٨].

والنِّتَاجُ لا يعني الإنتاج، فالإنتاج: (بذل الجهد الإنساني لتحويل الموارد الاقتصادية المتاحة لتكون صالحة لإشباع الحاجات الإنسانية المباشرة)[٩]

والفرق بين النتاج والربح، أن الربح ما كان وليد حسن العمل والخبرة، أي: أن عنصر العمل والجهد البدني يتجلى فيه[١٠]، أما النتاج فليس للإنسان فيه جهد ولا

---

(١) الجرجاني، التعريفات ص٢٠٩. (٢) ابن مفلح، الفروع ٤/٤٤٧.

(٣) القونوي، أنيس الفقهاء ص١٨٥؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء ١/ ٣٢٤.

(٤) الدسوقي، شمس الدين بن عرفة، (ت١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط١، ٤م، دار الفكر، بيروت ١/ ٤٦١.

(٥) قوتة، بكر، ١٩٩٣م، محاسبة شركات الأشخاص، ط٣، جدة، دار زهران ١/ ٣٠؛ شحاتة، نظرية المحاسبة المالية ص١٢٠.

(٦) الفراهيدي، العين ٦/ ٩٢. (٧) المصدر نفسه.

(٨) خطاب، أسباب استحقاق الربح ص٤٤.

(٩) مسملي، أحكام الربح ص٣٤. (١٠) الأبجي، قياس وتوزيع الربح ص٢١.

عمل، فهو من باب النماء الخَلْقِي[١].

❁ الفرع الخامس: **الفائدة**

الفائدة: (ما أفاد الله العباد من خير يستفيدونه ويستحدثونه)[٢]، وهي: (الشيء المتجدد)[٣]، والفائدة: حصول الغرض المراد[٤].

وتطلق لغة على كل ما اسْتُفِيدَ من عِلمٍ أو مالٍ ونحوهما[٥]، وتطلق في اصطلاح الفقهاء بإزاء معنيين، عام وخاص:

المعنى العام: ويقصد بها مطلق الزيادة التي تطرأ للإنسان، وبهذا المعنى عرِّفت الفائدة بأنها: (ما يترتب على الشيء ويحصل منه، من حيث إنها حاصل منه)[٦].

وهي بهذا المعنى لا تخرج عن الإطلاق اللغوي.

المعنى الخاص: وانفرد بذلك المالكية، حيث أطلقوها على الزيادة الحاصلة في غير أموال التجارة، فعرّفوها بأنها: (ما تجدد لا عن مال أو عن مُزَكًّى)[٧].

وقيَّد التعريف بقوله: (لا عن مال)، ليخرج الربح والغلة فهما ناتجان عن مال[٨].

وتفترق الفائدة عن الربح في اعتبار الزيادة المعنوية والزيادة المادية الحاصلة عن غير التجارة.

الفائدة في اصطلاح المحاسبين:

تطلق الفائدة عند رجال المحاسبة بإزاء معنيين:

- **نماء**: ويقصد بها المعنى الفقهي للفائدة، فعرَّفوها بأنها: (الزيادة أو النماء في المال الناتج عن عروض القنية (الأصول الثابتة)، وهي ما يعرف بالأرباح الرأسمالية)[٩].

---

(١) شحاتة، نظرية المحاسبة المالية ص١١٦.

(٢) الفراهيدي، العين ٨/٧٩. (٣) المناوي، التعاريف ص٥٤٧.

(٤) المصدر نفسه ص٥٣٦.

(٥) حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية ص٢٦٥.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) الدسوقي، حاشية الشرح ١/٤٦١. (٨) الأبجي، قياس وتوزيع الربح ص٢١.

(٩) زكي، مشاكل القياس والتنظيم ص٦٩؛ عطية، محمد، ١٩٧٧، التكاليف والتسعير في الفكر الإسلامي، ط١، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية ص٤٠.

ـ **عائد**: ويمثل تكلفة الاقتراض للمشروع، فتكون الفائدة: (عائد المال الذي يقترضه المشروع)[١].

وهذه الفائدة معلومة القيمة، ومحددة سلفاً، وهي تُستحق بمجرد عقد الاقتراض، لا فرق بين نجاح المشروع أو خسارته[٢].

وهذا بطبيعة الحال أحد أنواع الربا المحرم.

❁ الفرع السادس: **العائد**

العائد: من العَود وهو: (تثنية الأمر عَوْداً بعد بِدء)[٣]، أي: بدأ ثم عاد.

والعادة: (الدُّربة في الشيء، هو أن يتمادى في الأمر حتى يصير له سجية)، (والعائدة الصلة والمعروف)[٤].

قال في التعاريف: (العائد ما يرجع إلى العبد أو عليه فهو أعم من الفائدة)[٥].

وعائد العامل الإنتاجي: (ما يرجع به العامل الإنتاجي على صاحبه من منفعة، هي الدخل النقدي، نتيجة مساهمة هذا العامل في الإنتاج)[٦].

وعائد الاستثمار: (ربح الاستثمار المشروع الذي يوزع من باقي الربح على الأعضاء المستثمرين ـ بعد احتجاز الاحتياطي وما يخصص للخدمات العامة ـ بنسبة المعاملات التي أبرمها كل منهم مع المصرف أو الجمعية التعاونية)[٧].

ويبيِّن د. وهبة الزحيلي الفرق بين عائد الاستثمار وبين الربح، فيقول: أن الربح لا يعد ربحاً إلا إذا تمت التصفية النهائية (أو الحكمية) للمشروع، أما إذا كان المشروع أو الاستثمار مستمراً فإنه يقترح ألا يسمى هذا ربحاً بل هو عائد من الاستثمار[٨].

والباحث لا يرى ضيراً في تسمية الربح قبل التصفية النهائية ربحاً، وذلك

---

(١) بدوي، محمد، ١٩٨٠، تطوير وسائل التمويل المصرفي في البنوك اللاربوية؛ المسلم المعاصر، (٢١)، ٩١ ـ ١١٧ ص٩٤.

(٢) المصدر نفسه؛ العبادي، موقف الشريعة من المصارف ص١٩٠.

(٣) الفراهيدي، العين ٢/ ٢١٩. (٤) المصدر نفسه.

(٥) المناوي، التعاريف ص٤٩٥.

(٦) الدباغ، أيمن مصطفى، ٢٠٠٣م، نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان ص٨٦.

(٧) الزحيلي، وهبة، عائد الاستثمار في الفقه الإسلامي، دمشق، دار المكتبي ص٩.

(٨) المصدر نفسه ص١٣ ـ ١٤.

بناءً على ما جرت عليه عادة الفقهاء عند كلامهم عن توزيع الربح قبل التصفية، وكذلك في حالة احتساب النفقة، فكانوا يعدونها من الربح حتى قبل التصفية[١].

الفرع السابع: الخراج

والخراج في اللغة: اسم لما يُخرج، وهو غلة العبد والأمة، ويطلق الخراج على الإتاوة التي تؤخذ من الناس[٢]، والخَرْجُ والخَرَاجُ: (ما يُخرج من المال في السنة بقدر معلوم)[٣].

ويطلق الخراج في اصطلاح الفقهاء على خراج الأراضي وهو: (ما يوضع على الأرض غير العَشْرية من حقوق، تؤدى عنها إلى بيت المال)[٤].

وقد يطلق على خراج الأموال عموماً، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٧٢﴾﴾ [المؤمنون: ٧٢].

قال الإمام الطبري رحمه الله في تفسير الآية: (يقول تعالى ذكره: أم تسأل هؤلاء المشركين يا محمد من قومك خراجاً، يعني أجراً على ما جئتهم به من عند الله من النصيحة والحق)[٥].

ومنه ما ورد عن النبي ﷺ فيما روت عنه عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخَرَاجُ بِالضَّمان». رواه الأربعة[٦].

قال في نيل الأوطار: (الخراج هو الدخل والمنفعة أي: يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذي عليه)[٧].

---

(١) انظر: السرخسي، المبسوط ٨/٩٨؛ ابن عابدين، رد المحتار ٢/٣٩٣؛ ابن قدامة، المغني ٧/١٧٢.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ٢/٧٦. (٣) الفراهيدي، العين ٤/١٥٨.

(٤) حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية ص١٥١.

(٥) الطبري، جامع البيان ٩/٥٨.

(٦) أبو داود، السنن، باب فيمن اشترى عبداً ثم وجد به عيباً، برقم ٣٥٠٨؛ النسائي، المجتبى، باب الخراج بالضمان، برقم ٤٤٩٥، ص٦٢١؛ الترمذي، الجامع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله، برقم ١٢٨٥، ص٣١٣؛ ابن ماجه، السنن، باب الخرج بالضمان، برقم ٢٢٤٢، ص٣٢١، والحديث حسن. انظر: الألباني، إرواء الغليل ٥/١٥٨.

(٧) الشوكاني، نيل الأوطار ٥/٣٤٢.

ويكون المقصود بالخراج في الحديث ما حصل من غلة العين المبيعة كائنة ما كانت[١].

❁ الفرع الثامن: **الريع**

الريع لغة: فضل كل شيء على أصله، وريع البَذر: فضل ما يخرجه من النزل على أصل البذر، وريع الدرع: فضل كُمَيّها على أطراف الأنامل[٢].

وفي الاصطلاح الفقهي: يختص الريع بالنماء والزيادة في الأرض، سواءً كان بالزراعة أم بالإجارة، فريع الأرض غلتها من الزرع إن كانت زراعية، ومن المال إن كانت مرصدة للكراء[٣].

فالريع أخص من الربح، على قول أن الربح يجري في جميع الأنشطة الاستثمارية، فيكون الريع نوع من أنواع الربح.

والريع عند رجال الاقتصاد ذو مدلول خاص بالعائد الذي تحصل عليه الأرض مقابل مساهمتها في الإنتاج، وهو عائد على شكل أجرة مدفوعة أو مقدرة إذا كانت الأرض مملوكة للمنظم[٤].

❁ ❁ ❁

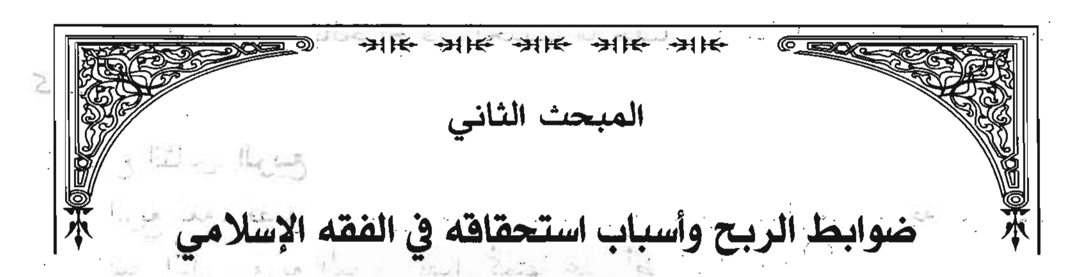
---

(١) حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية ص١٥١.

(٢) الفراهيدي، العين ٢/ ٢٤٣.

(٣) القونوي، أنيس الفقهاء ص١٨٥، المناوي، التعاريف ص٥٤٠.

(٤) الدباغ، نظرية توزيع العوائد ص٩٠.



المبحث الثاني

ضوابط الربح وأسباب استحقاقه في الفقه الإسلامي

المطلب الأول

ضوابط الربح في الفقه الإسلامي

الضوابط لغة: جمع ضابط، من الضبط، الذي هو لزوم الشيء وحبسه[١].

يقال: رجل ضابط أي: شديد البطش والقوة والجسم[٢].

والمراد بضوابط الربح تلك القواعد والمعايير الأساسية التي تجعل تحقيق الربح موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث تكون كالحدود التي يُمنع تعديها لمن أراد الوصول إلى الربح[٣]، وقبل الشروع في سرد هذه الضوابط تجدر الإشارة إلى نظرة الإسلام للربح وحكمة تشريعه.

فقد حث الإسلام على الاكتساب وطلب الرزق، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

لكن نظرته إلى الربح وإلى السعي في طلبه لم تكن نظرة هدف وغاية، بل نظرة سبب ووسيلة إلى الغاية الأسمى، والمطلب الأعلى، وهو عبادة الله، والدعوة إلى دينه، وتحقيق التوحيد الخالص له ﷻ.

وهذا بَيِّنٌ في قوله ﷻ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾ [النور: ٣٧ ـ ٣٨].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ٥/ ٢١٤. (٢) الفراهيدي، العين ٧/ ٢٣.

(٣) الشريف، المشاركة في الربح والخسارة ص٨٧؛ العياشي، مفهوم الربح ص٣٦٦.

إلا أن هذا لا يعني ترك الاشتغال بأمور الدنيا مما فيه إظهار الحق، وإبطال الباطل، وتحصيل أسباب القوة للمسلمين، في سبيل الدعوة إلى دين الله، بل إن مما يُتقرب به إلى الله تعالى، إظهار أثر نعمة الله على عبده، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحى: ١١].

فالمتحصل أن الربح مقيد بقيود وضوابط تضبط مصادره وطرق تحصيله، وهذه الضوابط أو القواعد تنقسم إلى قسمين أساسيين:

أ ـ ضوابط عامة: وتمثل أدبيات الإسلام وأخلاقياته.

ب ـ ضوابط خاصة: وتمثل قواعد النشاط التجاري في الإسلام.

❁ الفرع الأول: ضوابط عامة[(١)]

١ ـ حُسن القصد والنية، والدليل على ذلك قوله ﷺ: **«إِنمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات»** رواه البخاري[(٢)].

والنية تحيل العمل من طاعة إلى معصية، والعكس، وكما قيل: رُبَّ عمل صغير تعظمه النية، ورُبَّ عمل عظيم تصغره النية.

٢ ـ التوكل على الله تعالى، والدليل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣].

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٠].

وما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لَو أَنَّكُم تَوَكَّلتُم عَلَى اللهِ حَقَّ تَوكُّلِهِ لَرَزَقَكُم كَما يَرزُق الطَّيْر تَغْدُو خِمَاصاً وتَرُوحُ بِطَاناً»**، رواه ابن ماجه[(٣)].

٣ ـ عدم الظلم: قال تعالى: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ١٩].

---

(١) العياشي، مفهوم الربح ص٢٥١.

(٢) تقدم تخريجه ص٥٩.

(٣) ابن ماجه، السنن، باب التوكل واليقين، برقم ٤١٦٤، والحديث صحيح. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط١، ٦م، الرياض، مكتبة المعارف ١/٣٠٩.

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: **«يا عِبَادي إنِّي حَرّمْتُ الظُّلمَ على نفسِي وجَعَلتُهُ بَيْنَكُم مُحرَّماً فَلا تَظَالَموا...»** الحديث رواه مسلم(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول ﷺ قال: **«المُسْلِمُ أَخُو المُسلم لا يَظْلِمهُ ولا يُسْلِمُه...»** الحديث رواه البخاري(٢).

٤ ـ ترك الاختلاف والتهافت على الدنيا، وترك التباغض والحسد والحقد؛ لأنها أفعال محرمة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَحَاسَدُوا ولا تَنَاجَشُوا ولا تَبَاغَضُوا ولا تَدَابَرُوا، ولا يَبِع بَعْضُكُم على بَيْعِ بَعضٍ، وكُونُوا عِبَادَ الله إخْواناً...»** الحديث رواه مسلم(٣).

❁ الفرع الثاني: **ضوابط خاصة**

١ ـ ألا يكون الربح ناشئاً عن الربا(٤)؛ لأنه محرَّم، قال ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فالربح الناتج عن الربا محرم أيضاً؛ لما روي عن عبد الله بن عمر قال: **«لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكل الرِّبا ومُوكِلَهُ وكَاتِبَهُ وشَاهِدَيْه، وقَالَ: هُمْ سَوَاء»**، رواه مسلم(٥).

وعلة تحريمه: أن فيه استغلال حاجات الناس، وتغليب الطمع، وأكلٍ للأموالِ بالباطل.

٢ ـ ألا يكون الربح ناشئاً عن الاتجار في المحرمات(٦) كالخمر، والمُسْكِرات أو المُخَدِّرات، والزنا، ولحم الخنزير، والسحر والشعوذة، وهذا حاصل، فما ظهر من قنوات تدّعي فيها علاج السحر والمس ونحوها، إنما هو من قبيل الاتجار

---

(١) مسلم، الصحيح، باب تحريم الظلم، برقم ٦٥٧٢، ص١١٢٨.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم ٢٤٤٢، ص٣٩٤.

(٣) مسلم، الصحيح، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، برقم ٦٥٤١، ص١١٢٤.

(٤) إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي ص١٠٩؛ العياشي، مفهوم الربح ص٨٧.

(٥) مسلم، الصحيح، باب لعن الله آكل الربا ومؤكله، برقم ٤٠٩٢، ص٦٩٧.

(٦) عطية، محاسبة الشركات والمصارف ص١٠١؛ الشريف، المشاركة في الربح والخسارة ص٩٢.

بالسحر، ويدخل كل ما كان محرَّماً من مأكل أو مشرب أو ملبس، أو مسموع أو مرئي، ولا يجوز بحال أن يتحايل على هذه المحرمات، كأن يغير اسمها فتسمى الخمر مشروبات روحية أو يسمى السحر علاجاً، وتخفى حقيقة الزنا فيسمى صداقة.

والدليل على ذلك ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح بمكة: **«إنَّ الله وَرَسُولَه حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والميْتَةِ والخِنْزِيرِ والأَصنَام»**، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يُطْلَى بِهَا السُّفُن ويُدْهَن بِها الجلود ويَسْتَصبِح بِها الناس، فقال: **«هُو حَرَام»**، ثم قال الرسول ﷺ عند ذلك: **«قاتل الله اليَهُود، إنَّ الله لما حَرّم شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمّ باعُوهُ فَأَكَلوا ثَمَنَه»**[1] رواه الستة.

قال الشوكاني: (فيه دليل على إبطال الحيل، والوسائل إلى المحرم، وأنَّ كل ما حرمه الله على العباد فبيعه حرام؛ لتحريم ثمنه، فلا يخرج من هذه الكلية إلا ما خصَّه الدليل)[2].

٣ ـ ألا يكون الربح ناشئاً عن الغرر أو الغش[3].

الغرر: (الخطر)[4]، (وهو ما كان مجهول العاقبة فلا يُدرى أيكون أم لا؟)[5].

والدليل على تحريمه، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: **«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن بَيْعِ الحَصَاةِ وَبيْعِ الغَرَر»**، رواه مسلم[6].

والغرر فيه أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، باب بيع الميتة والأصنام، برقم ٢٢٣٦، ص٣٥٦؛ مسلم، الصحيح، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، برقم ٤٠٤٨، ص٦٩٠؛ أبو داود، السنن، باب في ثمن الخمر والميتة، برقم ٣٤٨٦، ص٥٠٣؛ الترمذي، الجامع، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام، برقم ١٢٩٧، ص٣١٥؛ النسائي، المجتبى، باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة، برقم ٤٢٦١، ص٥٩٣؛ ابن ماجه، السنن، باب ما لا يحل بيعه، برقم ٢١٦٧، ص٣١١. وقوله جملوها: أي: أذابوها. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بدون طبعة، ١٣م، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر ٤/ ٤١٥.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار ٥/ ٢١٨.

(٣) عطية، محاسبة الشركات والمصارف ص١٠١؛ إسماعيل الربح في الفقه الإسلامي ص١٢١.

(٤) المناوي، التعاريف ص٥٣٦.

(٥) القونوي، أنيس الفقهاء ص٢٢١؛ الجرجاني، التعريفات ص٢٠٨.

(٦) تقدم تخريجه ص٣٧.

أما الغش فدليل تحريمه: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«مَن حَمَل عَلَينا السِّلاحَ فَلَيسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا»**، رواه مسلم[١].

٤ ـ ألا يكون الربح ناشئاً عن الاحتكار[٢] وهو: (حبس الطعام للغلاء)[٣].

قال أبو داود نقلاً عن الأوزاعي: (المحتكر من يعترض السوق)[٤].

والدليل: ما روى معمر بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: **«لا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئ»**، رواه مسلم[٥].

وما روى عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الجَالِبُ مَرْزُوقٌ والمحتَكِرُ مَلعُونٌ»**، رواه ابن ماجه[٦].

ومن مساوئ الاحتكار: (ارتفاع الثمن، ونقص الإنتاج، ومحدودية العرض من السلع، مما يؤدي إلى عدم تحقق إشباع احتياجات المجتمع)[٧].

٥ ـ ألا يكون الربح ناشئاً عن الغبن.

الغبن لغة: النقص والنسيان وضعف الرأي[٨].

وهو عند الفقهاء: نقصان قيمة أحد العوضين عن الآخر عند التعاقد[٩].

وله نوعان:

- غبن فاحش: وهو ما لم يعتد الناس التغابن في مثله في العرف[١٠].

وقيل: هو (ما لا يدخل تحت تقويم المقومين)[١١].

---

(١) مسلم، الصحيح، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، برقم ٢٨٠، ص٥٧.

(٢) المنصور، عيسى، (٢٠٠٠م). نظرية الأرباح في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد ـ الأردن ص١١٨.

(٣) الجرجاني، التعريفات ص٢٦.

(٤) أبو داود، السنن، باب النهي عن الحكرة، برقم ٣٤٤٧، ص٤٩٩.

(٥) تقدم تخريجه ص٣٧.

(٦) ابن ماجه، السنن، باب الحكرة والجلب، برقم ٢١٥٣، ص٣٠٩. والحديث ضعيف. انظر: الألباني، ضعيف الجامع، برقم ٢٦٤٥.

(٧) المنصور، نظرية الأرباح ص٢٦.

(٨) ابن منظور، لسان العرب ٩/ ١٨٥؛ القونوي، أنيس الفقهاء ص٢٠٦.

(٩) حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية ص٢٥٨.

(١٠) ابن مفلح، الفروع ٤/ ٧٣.

(١١) الجرجاني، التعريفات ص٢٠٧.

■ غبن يسير: وهو ما يتغابن الناس في مثله عادة[١].

والغبن اليسير لا إشكال فيه، والدليل ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَبِع حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُم مِن بَعْضٍ»**، رواه مسلم[٢].

أما الغبن الفاحش فهو المحرم، قال في الفروع: (والغبن محرم نص عليه) ـ أي: أحمد ـ[٣].

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الغبن الفاحش، فحدده الحنفية بأنه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين[٤].

وحدده المالكية بما يزيد عن الثلث، وفي قول: بالثلث[٥].

وقال الشافعية: يُرجع في تحديده إلى العرف والعادة[٦].

وحدد الحنابلة الغبن بالثلث، وقيل: السدس، وقيل: بل ما كان في العرف والعادة[٧].

ولذلك يرجع في تحديد الغبن إلى عرف كل بلد وعادتهم فلا يمكن تحديد حد معين خصوصاً وقد فرضت الضرائب ونحوها من الواجبات المالية على التجارة، فهذا قد يرفع السعر في بلد في حين تكون نفس السلعة أرخص بكثير في بلد آخر.

المطلب الثاني

أسباب استحقاق الربح في الفقه الإسلامي

المراد بأسباب الاستحقاق:

السبب لغة: ما يتوصل به إلى المقصود، ويطلق على الطريق؛ لأنك تصل به

---

(١) الجرجاني، التعريفات، ص٢٠٧.

(٢) مسلم، الصحيح، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، برقم ٣٨٢٦، ص٦٦١.

(٣) ابن مفلح، الفروع ٤/ ٧٣.

(٤) معناه: أن المبيع إذا كان بعشرة وقوّمه أحدهم بستة، والثاني بسبعة، والثالث بثمانية؛ فإن البيع يكون غبناً فاحشاً. انظر: ابن عابدين، رد المحتار ٧/ ٣٧٦.

(٥) الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير ٣/ ١٤٠.

(٦) الرملي، نهاية المحتاج ٣/ ٤٦٧.

(٧) أبو البركات، مجد الدين عبد السلام ابن تيمية، (ت٦٥٢هـ)، المحرر في الفقه صورة المطبعة الفاروقية ١٢٩٧هـ، مجلد واحد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ٢٠٠٣م، ١/ ٣٢٩.

إلى ما تريد[١].

وهو في الاصطلاح الفقهي: (ما حصل الحكم عنده لا به)[٢].

والمراد به هنا: العلة، التي هي الحكمة من الشيء، ومبرّره[٣].

والاستحقاق لغةً: استفعال من الحق[٤] وهو نقيض الباطل، أو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[٥].

وهو في الاصطلاح الفقهي: ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير. وقيل: (هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قِبَلَهُ، بغير عوض)[٦].

والمراد به هنا المعنى اللغوي، فيكون الاستحقاق هو: ظهور كون الشيء حقاً لصاحبه. والله أعلم.

ـ أسباب استحقاق الربح في الفقه الإسلامي ثلاثة هي: المال والعمل والضمان.

قال في مجلة الأحكام العدلية: (كما أن استحقاق الربح يكون تارة بالمال أو بالعمل كذلك يكون تارة بالضمان)[٧].

۞ الفرع الأول: **استحقاق الربح بالمال**

المال لغةً: ـ كل ما تُمُوِّلَ، ويطلق على الذهب والفضة والأنعام وكل ما يملك[٨].

قال الشافعي: (لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت)[٩].

---

(١) الفراهيدي، العين ٧/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤؛ الجرجاني، التعريفات ص١٥٤.

(٢) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، ط٢، مجلد واحد، تحقيق عبد العزيز السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٩٧٩م، ص٥٦.

(٣) المصدر نفسه ص٥٧.

(٤) المناوي، التعاريف ص٥٦.

(٥) ابن منظور، لسان العرب ٦/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣، القونوي، أنيس الفقهاء ص٢١٦.

(٦) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٢، الموسوعة الفقهية، الكويت ٣/ ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٧) جودت باشا، أحمد بن الحج علي أفندي وآخرون، (ت١٨٩٥م)، مجلة الأحكام العدلية، ط١، مجلد واحد، تحقيق بسام الجابي، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٤م، ص٣٦١.

(٨) حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية ص٢٩٣.

(٩) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، ط١، مجلد واحد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٢م، ص٣٢٧.

وعليه فالعرف مؤثر في تحديد المال[١].

والمال على نوعين: نقود وهي الأثمان، وعروض وهي ما سوى النقود من المال[٢].

والمال أصل استحقاق الربح؛ لأنه نماؤه وفرعه والفرع يتبع أصله[٣] فيكون مملوكاً لصاحب الأصل[٤].

وكما أن غلة الأرض ونتاج الماشية هي ملكٌ لصاحب الأرض والماشية، فكذلك الربح هو ملك لصاحب المال.

وهذا الاستحقاق واضح وبجلاء في الشركة، حيث إن الشركاء ـ في الأصل ـ يتقاسمون الربح على حسب الأموال[٥].

فالأصل أن المال ينمو بالعمل فيه حتى إن بعض المعاصرين حرَّم نمو المال بلا عمل، وعدّه ضرباً من ضروب الربا[٦].

ويشترط في المال الذي يستحق صاحبه ربحه أن يكون مضموناً عليه، لنهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن[٧].

وقد اختلف الفقهاء في نوع المال الذي يستحق به الربح في باب الشركة والمضاربة، رغم اتفاقهم على جواز الشركة والمضاربة بالدراهم والدنانير[٨].

❁ الفرع الثاني: استحقاق الربح بالعمل

العمل لغة: الفعل[٩]، وهو: (كل فعل من الحيوان بقصد)[١٠]، والمراد

---

(١) السكران، توزيع الأرباح ص١٣٨. (٢) القونوي، أنيس الفقهاء ص٢٢٢.

(٣) المنصور، نظرية الأرباح ص١٢٣.

(٤) السرحي، لطف، ١٩٩٤م، مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد ـ الأردن، ص٦٠؛ خطاب، أسباب استحقاق الربح ص٧٣.

(٥) انظر: السرخسي، المبسوط ٤/ ١٤٧؛ الدسوقي، حاشية على الشرح ٣/ ٣٥٤؛ الرملي، محمد بن أبي العباس بن حمزة، (ت١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بدون طبعة، ٨م، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٤م، ٧/ ٨٣؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٢٦.

(٦) انظر: السرحي، مشكلات احتساب الأرباح ص٦٠، حمود، تطوير الأعمال المصرفية ص٢٥٤.

(٧) تقدم تخريجه ص٣٨.

(٨) انظر: ابن المنذر، الإجماع ص١٣٧، ابن حزم، مراتب الإجماع ص١٦٠.

(٩) الفراهيدي، العين ص١٤٥. (١٠) المناوي، التعاريف ص٥٢٧.

بالعمل هنا: (كل فعل يقصد، وله قيمة)[١]، وتقييد العمل بما له قيمة، يعني أن العمل يستحق في مقابله شيئاً كالأجر أو الربح ونحوه.

علاقة العمل بالمال في تحصيل الربح:

إذا ما أخذنا في الاعتبار أن الربح مقصور على ما كان بعمل ـ كما مر سابقاً ـ فنستطيع القول أن العمل والمال هما ركنا الربح، فلولا العمل لم يُسمّ نماء المال ربحاً، ولولا المال لم يُسمّ عائد العمل ربحاً، فهما جزءان لا ينفكان عن وحدة الربح.

عناصر العمل ومقوماته:

١ـ النية: بأن يكون بإرادة العامل وطوعه.
٢ ـ طبيعة العمل: وهي نوعان جسدية وفكرية.
٣ ـ المعمول: وهو ما وقع عليه العمل.
٤ ـ الهدف: وهو المقصود والغاية من العمل.

أنواع العمل الذي يقصد به المال:

(ما كان معلوماً مقصوداً ومقدوراً عليه فهي الإجارة.
ما كان مقصوداً لكنه مجهول فهذه جعالة.
ما لا يقصد فيه العمل بل المقصود منه المال فهذه المضاربة)[٢].

والعلة في استحقاق العمل للربح هي أنه مقابل الجهد المبذول من العامل[٣]، وكما تقرر سابقاً أن الربح لا ينتج إلا عن طرفين، المال والعمل وعلى ذلك فالعمل يستحق الربح لأنه فرع عنه فلولا العمل لما وجد الربح بخلاف الفائدة والغلة.

والعمل يستحق به الربح في المضاربة الصحيحة بالإجماع[٤].

---

(١) السكران، توزيع الأرباح ص١٤٩. (٢) ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/ ٦٠٥.
(٣) السرحي، مشكلات احتساب الأرباح ص٦٠.
(٤) ابن المنذر، الإجماع ص١٤٠. انظر: ابن عابدين، رد المحتار ١٢/ ٣٥٤؛ الدسوقي، الحاشية على الشرح، ٣/ ٥٢٣؛ الرملي، نهاية المحتاج ٥/ ٢٢٦؛ ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، (ت٩٧٢هـ)، معونة أولي النهى شرح المنتهى، ط٣، ٦م، تحقيق عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ١٩٩٨م، ٦/ ٣٠.

أما في شركة العنان فهل للعمل أثر على الربح، فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الربح على قدر الأموال إذا كان العمل موزعاً بين الشركاء[١].

لكن ما الحكم فيما لو عمل بعض الشركاء دون الآخرين؟ فهل لهذا القدر من العمل حق زائد في الربح؛ هذا محل خلاف على ما سيأتي بإذن الله تعالى[٢].

ـ سبب استحقاق العمل للربح:

لا يستحق الربح بمجرد العمل بل لا بد من توفر سبب آخر لاستحقاق الربح، وهذا السبب هو العقد الذي بمقتضاه يحق للعامل أخذ جزء من الربح[٣]، وهذا ظاهر في تصرف الفضولي، فليس لعمله أثر في استحقاق الربح إلا مع وجود العقد سواءً كان سابقاً للعمل أو إجازة لاحقة[٤].

والعلة: أن حصة العمل تحتاج إلى تقدير، وهي لا تقدر إلا بالعقد؛ لأن العمل غير مقدر بنفسه. فيختلف من شخص إلى آخر بحسب المهارات والخبرة والحذق في العمل، وكذلك يختلف من حيث كثرة العمل أو نوعه ومدى صعوبته[٥].

❁ الفرع الثالث: استحقاق الربح بالضمان

ـ الضمان لغة: الالتزام[٦]، وقيل: الضمان مأخوذ من الضم، وهو غير صحيح لأن النون فيه أصلية، فهو مستقل بنفسه[٧].

---

(١) السرخسي، المبسوط ٤/١٤٩؛ الدسوقي، حاشية الشرح ٣/٣٥٤؛ العمراني، يحيى بن أبي الخير، (ت٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط١، ١٤م، تحقيق قاسم الفوري، دار المنهاج، بيروت، ٢٠٠٠م، ٦/٣٧١؛ ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/٢٠.

(٢) يأتي تفصيل المسألة في المبحث الثالث بإذن الله.

(٣) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ١/٤١٩.

(٤) الفضولي: (من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي). انظر: التمرتاشي، محمد بن عبد الله الخطيب، (ت١٠٠٤هـ)، تنوير الأبصار (مع حاشية ابن عابدين)، ط١، ١٢م، تحقيق عبد المجيد جلبي، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٠م، ٧/٣١٧ ـ ٣١٩.

(٥) خطاب، أسباب استحقاق الربح ص١١٨.

(٦) المناوي، التعاريف ص٤٧٤.
(٧) المصدر نفسه ص٤٧٥.

- **الضمان اصطلاحاً:**

قيل: هو (غرامة التالف)[١]، وقيل: بل هو (إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات)[٢].

وعرَّفه أحد المعاصرين فقال: (الضمان هو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية)[٣].

يُلحظ أن هذه التعريفات تقصر الضمان في باب التلف، والتعريف الذي أراه مناسباً هو: (شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل)[٤].

وهذا هو المعنى العام للضمان.

وقد يطلق الضمان على معانٍ مخصوصة، منها:

- ضمان الدرك: (رد الثمن للمشتري ثم استحقاق المبيع، بأن يقول: تكفلت بما يدرك في هذا المبيع)[٥].

- ضمان المجهول: (وهو أن يضمن الشيء الذي على أجنبي جاهلاً مقداره أو صفته)[٦].

- ضمان الرهن: (ما يكون مضموناً بالأقل)[٧].

- ضمان البيع والثمن: (وهو ما كان مضموناً بالآخر مدة الخيار)[٨].

- ضمان الملك: والمراد به تحمل تلفه وخسارته، فالخسارة أو التلف ونحوها إنما تتوجه إلى المالك[٩]، ويسمى أيضاً ضمان اليد.

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار ٥/ ٣٧٥.
(٢) جودت باشا، المجلة ص١٦٠، مادة: ٤١٦.
(٣) الزحيلي، وهبة، ٢٠٠٣م، نظرية الضمان، ط٢، دمشق، دار الفكر ص١٥.
(٤) خطاب، أسباب استحقاق الربح ص١١٨.
(٥) الجرجاني، التعريفات ص١٨١؛ وانظر: الشوكاني؛ نيل الأوطار ٥/ ٣٦٠.
(٦) السبكي، عبد الوهاب ابن علي، (ت٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، ط١، مجلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م، ١/ ٢٩٤.
(٧) الجرجاني، التعريفات ص١٨١.
(٨) السبكي؛ الأشباه والنظائر ١/ ٢٩٤؛ الجرجاني، التعريفات ص١٨١.
(٩) السبكي، الأشباه والنظائر ١/ ٣٥٥؛ إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي ص٨١؛ المنصور، نظرية الأرباح ص١٢٢.

ـ وأيضاً ضمان العمل والمراد به: الضمان الناشئ عن العقد على العمل في الذمة[١].

وهذا يعني أن الضمان تابع لسببه، فتارة يكون ضمان ملك، وتارة ضمان عمل، وتارة ضمان مبيع، وعلى هذا يبنى استحقاقه للربح على ما كان تابعاً له.

فإن كان ضمان ملك فإن الضمان هنا يستحق الربح بسبب الملك، وكذلك الملك فإنه لا يستحق به الربح إلا إذا كان الملك مضموناً على صاحبه.

والدليل ما رواه عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك»**. رواه أبو داود والنسائي والترمذي[٢].

وإن كان ضمان عمل، فالضمان هنا تابع للعمل فلا يستحق الأجر إلا بسبب العمل.

والضمان في شركة العنان تابع لأصله وهو المال، وهذا باتفاق الفقهاء[٣]. والضمان في شركة الوجوه تابع للملك، وهو على ما اتفقا عليه عند عقد الشركة[٤]، فإن اتفقا على أن يكون الدَّين بينهم نصفين فالضمان كذلك.

وضمان شركة المضاربة يتوجه إلى رب المال وهذا باتفاق المذاهب[٥]، في المضاربة الصحيحة.

والخلاصة أن الضمان سبب تابع للمال والعمل ويصدق عليه الآتي:

---

(١) انظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (ت٧٩٥هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ط١، مجلد واحد، تحقيق إياد القيسي، بيت الأفكار الدولية، بيروت، ٢٠٠٤م، ص١٨٦ وما بعدها.

(٢) تقدم تخريجه ص٣٨.

(٣) ابن الهمام، محمد عبد الواحد، (ت٦٨١هـ)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ط١، ١٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ٦/ ١٥٣؛ مالك بن أنس الأصبحي، (١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، بدون طبعة، ٥م، دار الكتب العلمية ٣/ ٦٥٢؛ ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/ ٢٣.

(٤) جودت باشا، مجلة الأحكام العدلية ص٣٧٤؛ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت٦٨٤هـ)، الذخيرة، ط١، ١٤م، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤ ٨/ ٥٢؛ ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/ ٦٥.

(٥) ابن عابدين، رد المحتاج ١٢/ ٣٥١؛ الحطاب، مواهب الجليل ٧/ ٤٤٧؛ العمراني، البيان ٧/ ٢١٩؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٨١.

١ ـ أنه ضابط لاستحقاق المال الربح، فربح المال حقٌّ لمن كان الضمان عليه.

٢ ـ أنه ضابط لاستحقاق العمل الأجر أو الربح، فأجر العمل حق لمن كان ضمان العمل عليه، وهو الأجير.

وشرط استحقاق العمل للربح عدم الضمان، كما في المضاربة.

وبناءً على هذا فالضمان ليس سبباً مستقلاً للربح[١]؛ لأنه (قد يفهم من كلام الفقهاء أن الربح يستحق بالضمان المجرد وهذا غير مقصود قطعاً، فإن الضمان ليس سبباً مستقلاً للربح، بل هو سبب تابع، يرتبط مرة بالمال ومرة بالعمل، فيكون من شأنه زيادة حق هذا المال أو هذا العمل في الربح)[٢].

والدليل: الإجماع على تحريم أخذ الأجر في الكفالة، قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل، لا تحل ولا تجوز)[٣].

هذه بعض الضوابط التي نص عليها الفقهاء أو جاءت في معرض كلامهم عن الربح في الشركات والبيوع.

❁ الفرع الرابع: أسباب أخرى لاستحقاق الربح

أورد المعاصرون أسباباً أخرى يستحق بها الربح، ويعتقد الباحث أنها تدخل في الأسباب الثلاثة السابقة، وهي بإيجاز كالآتي:

ـ استحقاق الربح بالمخاطرة:

هذا المبدأ معمول به في الاقتصاد الوضعي حيث يستند إلى نظرية الخطر وعدم التأكد[٤].

واستحقاق الربح بالمخاطرة لا يمكن اعتباره سبباً مستقلاً، إذ هو تابع للمال أو العمل[٥].

وفي الفقه الإسلامي قد يرتبط لفظ المخاطرة بالقمار[٦]، لكن ابن القيم رحمه الله

---

(١) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ١/ ٤٢٠؛ المنصور، نظرية الأرباح ص١٢٢؛ إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي ص٨٩.

(٢) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ١/ ٤٢٠.

(٣) ابن المنذر، الإجماع ص١٤١.

(٤) العياشي، مفهوم الربح ص٢٥٧، المنصور، نظرية الأرباح ص٢١.

(٥) إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي ص٨٧.

(٦) النفراوي، الفواكه الدواني ٢/ ١٠٤؛ ابن مفلح، الفروع ٤/ ١٨.

يضع حدّاً فاصلاً بين القمار والمخاطرة المعتبرة فيقول ـ في مسألة بيع الثمر قبل بدو صلاحه ـ: (فإنه إذا كان له حال وجود وعدم كان في بيعه حال العدم مخاطرة وقمار، وبذلك علل النبي ﷺ المنع حيث قال: «**أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيْهِ بِغَيْرِ حَق**»[١]، وأما ما ليس له إلا حال واحد الغالب فيه السلامة فليس العقد عليه مخاطرة ولا قماراً، وإن كان فيه مخاطرة يسيرة فالحاجة داعية إليه)[٢].

فليست كل مخاطرة تعتبر من القمار المحرم، قال في الفروع: (وأما مخاطرة التجارة فيشتري السلعة بقصد أن يبيعها بربح ويتوكل على الله تعالى في ذلك فهذا الذي أحله الله)[٣]

ويرى الباحث أن المخاطرة المعتبرة في الإسلام لا تعدو كونها الضمان الذي يلحق صاحب المال أو العمل، ذلك أن صاحب المال يخاطر بماله عندما يدفعه إلى التجارة والتقليب باعتبار أنه مضمون عليه، فلو حصلت خسارة أو تلف من غير تعدٍّ أو تقصير، فهذا التلف وتلك الخسارة تكون على صاحب المال.

والعمل الذي يستحق به الربح يخاطر العامل به، نظراً لاحتمال ذهاب جهده بلا مقابل.

والمخاطرة بهذا المعنى هي عين الضمان. والعلم عند الله.

ـ استحقاق الربح بالتنظيم والابتكار[٤]:

حث الإسلام على الإبداع والابتكار وطلب العلم والسعي في الأرض للاسترزاق بالطرق المشروعة، قال تعالى: ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

فالابتكار من العمل، يقال: ابتكر الرجل، أي: جاء مبكراً[٥]، (وابتكر الشيء أي: أخذ أوله)[٦]، ومن هنا كان الابتكار والتجديد سببين مشروعين للربح بدخولهما في العمل[٧].

---

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، برقم ٢١٩٨، ص٣٥٠؛ مسلم، الصحيح، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، برقم ٣٨٦٢، ص٦٦٥.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/ ٢٥.

(٣) ابن مفلح، الفروع ٤/ ١٨.

(٤) المنصور، نظرية الأرباح ص٢٠؛ إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي ص٨٧.

(٥) الهروي، الزاهر ص٦٥؛ الفراهيدي، العين ٥/ ٣٦٥.

(٦) المناوي، التعاريف ص١٤١.

(٧) إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي ص٨٧.

ـ استحقاق الربح بالأجل[١]:

ذهب بعض المعاصرين إلى أن الأجل سبب يستحق به الربح[٢].

وهذا مأخوذ من كلام الفقهاء عن البيع بالنسيئة مع زيادة الثمن، فقد أجازوا البيع بالنسيئة من أجل تحصيل ربح أوفر من البيع الحال[٣].

ودلالة هذا واضحة على أثر الوقت والأجل في استحقاق الربح بالمال، ومثل هذا واضح في العمل، فالأجل له أثر في استحقاق العمل الأجرة كما في الأجير الخاص[٤].

جاء في التلقين: (وإذا حصل التمكين ـ في المدة ـ فالأجرة مستحقة، استوفيت المنفعة أو لا)[٥].

والأجل له أثر في استحقاق العمل للربح في المضاربة المؤقتة بوقت معين[٦].

وتنبغي الإشارة إلى أن الأجل لا يصح أن يكون سبباً لاستحقاق الزيادة في القرض خاصة؛ لأن هذه الزيادة من باب الربا، سواءً كانت الزيادة مشروطة في العقد ابتداءً أم كانت لاحقةً، فهي من ربا النسيئة المحرم، ودليل تحريمه ما رواه أسامة بن زيد ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **«الرِّبَا في النَّسِيْئَة»**، رواه البخاري ومسلم[٧]، وهو ربا الجاهلية[٨].

قال ابن القيم رحمه الله: (ربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دَيْنَه ويزيده في المال، وكلما أخَّره زاد في المال، حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة)[٩].

وعلى هذا فما كان في غير الديون من الآجال فإنها تستحق الربح، إذا كانت مرتبطة بأحد الأصلين المال أو العمل.

---

(١) العياشي، مفهوم الربح ص٢٦٢.

(٢) انظر: المصري، رفيق، (١٩٨٨م)، أهمية الزمن في توزيع الأرباح على الودائع في المصارف الإسلامية، النور، (٥٤)، ٢٢ ـ ٢٧.

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط ٨/ ٣٨؛ الحطاب، مواهب الجليل ٧/ ٤٤٧؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٥١.

(٤) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء ٢/ ٣٢٥؛ ابن مفلح، الفروع ٤/ ٣١٨.

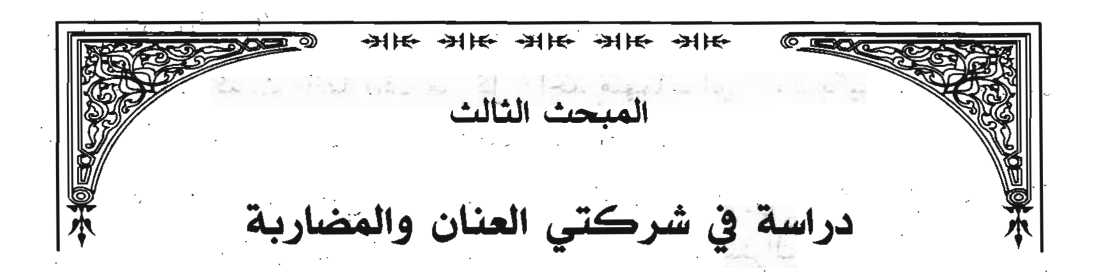
(٥) الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، (ت٣٦٢هـ)، التلقين، ط١، مجلدان، تحقيق محمد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٩٥م. ج٢/ ٤٠٠.

(٦) جودت باشا، المجلة ص٣٨٠؛ ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/ ٣٤.

(٧) تقدم تخريجه ص٣٩.

(٨) النفراوي، الفواكه الدواني ٢/ ٧٣؛ الشربيني، مغني المحتاج ٤/ ٤٤٨.

(٩) ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/ ١٥٤.



المبحث الثالث

دراسة في شركتي العنان والمضاربة

مضى ترجيح كون الوديعة الاستثمارية عقد مضاربة بين رب المال (مجموع المودعين) والمضارب (المصرف)[١]، ولكي يتسنى للباحث الخروج بصيغة صحيحة لعقد الوديعة الاستثمارية، بحيث تكون سالمة من المخالفات الفقهية، كان من اللازم إجراء دراسة مبسطة لشركتي العنان والمضاربة، مع التركيز على المسائل ذات الصلة بعمل المصارف، وبالأخص عقود الودائع الاستثمارية.

المطلب الأول

دراسة في أحكام شركة العنان

۞ الفرع الأول: تعريف شركة العنان وحكمها ودليل مشروعيتها

الشركة لغة: الخلطة والاختلاط بين الجزأين، وهي ما كان بين اثنين على جهة الشيوع[٢]، وهي بفتح الشين مع كسر الراء أو سكونها، وبكسر الشين مع سكون الراء[٣].

والشِّرك: النصيب، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [فاطر: ٤٠].

الشركة اصطلاحاً: الشركة عند الفقهاء على نوعين: أملاك وعقود.

فالشركة بالمعنى اللغوي هي شركة الأملاك[٤]، وتعريفها: (ثبوت الحق شائعاً في شيء واحد)[٥].

والنوع الثاني من الشركات، شركة العقود وعرفت بأنها: (عقد بين المتشاركين

---

(١) انظر ص٦٥.

(٢) الفراهيدي، العين ٥/ ٢٩٣؛ النسفي، طلبة الطلبة ص٢٠٥؛ المناوي، التعاريف ص٤٢٩.

(٣) ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/ ٥.

(٤) السرخسي، المبسوط ٤/ ١٤٢.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج ٥/ ٣؛ ابن الهمام، فتح القدير ٦/ ١٤٣.

في الأصل والربح)[١].

وعرِّفت كذلك بأنها (إذن من كل واحد منهما ـ أي: الشريكين ـ في التصرف لهما مع أنفسهما)[٢]. وقيل: هي (اجتماع في تصرف)[٣].

وعرَّفها الأستاذ علي الخفيف، فقال: (عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه أو على الاشتراك في ربحه دون الاشتراك في رأس المال)[٤]، وهذا مقصور على شركات الأموال.

وعرَّفها بعض المعاصرين فقال: (عقد بين اثنين فأكثر يقتضي إذن الجميع أو بعضهم في التصرف للجميع على أن يكون الربح بينهم جميعاً)[٥]، وهذا التعريف يشمل جميع شركات العقد، وهي كالآتي:

فشركة العقد تنقسم إلى أربعة أقسام عند الجمهور: شركة عِنان، شركة أبدان، شركة مفاوضة، شركة وجوه، وزاد الحنابلة شركة المضاربة[٦].

ـ شركة العِنان:

بكسر العين هي: (أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيهما والربح بينهما)، وهذا محل اتفاق المذاهب الأربعة[٧].

وسبب تسميتها بهذا الاسم أحد أمرين:

١ ـ لأنهما يتساويان في التصرف في المال، كالفارسين يتساويان في عنان فرسيهما[٨].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار ٦/٤٥٨. (٢) الدسوقي، حاشية الشرح ٣/٣٤٨.

(٣) العثيمين، محمد بن صالح، ٢٠٠٢م؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١، ١٢م، تحقيق عمر الحفيان، الدمام، دار ابن الجوزي ٩/٣٩٨.

(٤) الخفيف، علي، (١٩٦٢م)، الشركات في الفقه الإسلامي، بدون طبعة، القاهرة، معهد الدراسات العربية العالية ص١٩.

(٥) استفاد الباحث هذا التعريف من محاضرة لفضيلة الدكتور محمد نعيم ياسين، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م.

(٦) السرخسي، المبسوط ١١/١٤٢؛ العمراني، البيان ٦/ ٣٦٥؛ ابن قدامة، المغني ٧/١٠٩.

(٧) ابن قدامة، المغني ٧/١٢٣. وانظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (ت٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في مذهب الشافعي، ط١، ١٨م، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م ٦/٤٣٧؛ الحطاب، مواهب الجليل ٧/ ٩٠.

(٨) السرخسي، المبسوط ١١/١٤٢؛ القرافي، الذخيرة ٨/ ٥٥.

٢ ـ أنها مشتقة من المعانة، أي: المعارضة، يقال: عنت لي حاجة، إذا عرضت، فكل شريك يعارض صاحبه بمثل ماله[(١)].

وشركة العِنان تسمى عند المالكية شركة مفاوضة، والمراد: التفويض في أنواع التجارات[(٢)].

حكم مشروعية شركة العنان:

شركة العنان جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.

أدلة مشروعية الشركة:

١ ـ قـــول الله ﷻ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [ص: ٢٤].

٢ ـ عن السائب ؓ قال: (أتيت النبي ﷺ فجعلوا يثنون عليَّ ويذكروني، فقال الرسول ﷺ: «أنا أَعْلَمُكُم» ـ يعني به ـ قلت: صدقت بأبي أنت وأمي كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري)، رواه أبو داود وابن ماجه[(٣)].

قال في سبل السلام: (والحديث دليل على أن الشركة كانت ثابتة قبل الإسلام ثم قررها الشارع على ما كانت)[(٤)].

وقوله: (لا تداري ولا تماري) أي: (لا تمانعني ولا تحاورني)[(٥)].

٣ ـ عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: **«قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أنا ثَالِثُ الشَّرِيْكَيْنِ مَا لَمْ يَخُن أَحَدُهُمَا صَاحِبَه، فإذا خَانَه خَرَجْتُ مِن بَيْنِهِم»**، رواه أبو داود[(٦)].

---

(١) ابن قدامة، المغني ٧/ ١٢٣.

(٢) مالك، المدونة ٣/ ٦١٥. انظر: القرافي، الذخيرة ٨/ ٥٢ ـ ٥٤.

(٣) أبو داود، السنن، باب في كراهية المراء، برقم ٤٨٣٦، ص٦٨٣؛ ابن ماجه، السنن، باب الشركة والمضاربة، برقم ٢٢٨٧، ص٣٢٧، والحديث صحيح. انظر: الألباني صحيح وضعيف سنن أبو داود ١٠/ ٣٣٦.

(٤) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (ت١١٨٢هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ط٤، ٥م، تحقيق محمد الخولي، دار إحياء التراث العربي؛ بيروت، ١٩٧٩ ٣/ ٦٤.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار ٥/ ٣٩١؛ وانظر: النسفي، طلبة الطلبة ص٢٠٧.

(٦) أبو داود، السنن، باب في الشركة، برقم٣٣٨٣، ص٤٩١. والحديث ضعيف. انظر: ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد الصالحي الجماعيلي، (ت٧٤٤هـ)، المحرر في الحديث، =

والمراد: (أن الله ﷻ يضع البركة للشريكين في مالهما مع عدم الخيانة ويمدهما بالرعاية والمعونة ويتولى الحفظ لمالهما)[١].

٤ ـ الإجماع، وقد حكاه غير واحد من أهل العلم[٢].

۞ الفرع الثاني: أركان عقد الشركة وشروطها

لشركة العِنان ثلاثة أركان، على وجه الإجمال، هي: الصيغة والعاقدان والمعقود عليه[٣].

ـ الركن الأول: الصيغة:

صيغة العقد: وهي كل ما يدل على التراضي[٤]، والمراد بها الإيجاب والقبول، وينعقدان بكل ما يدل عليهما ولو بالمعنى[٥].

ومثالها أن يقول أحدهما: شاركتك أو خالطتك أو شاركني، أو هذا المال بيننا على أن نتجر فيه أو أن نعمل فيه، ونحو ذلك مما يدل على المعنى المراد[٦].

ويصح في الصيغة أن تكون مطلقة ومقيدة، وذلك بناءً على جواز الشركة بهذين الاعتبارين[٧].

وتنعقد بما يدل على الرضى من الأفعال، كأن يقول له: خذ هذه الألف على أن تخرج مثلها والربح بيننا على النصف، فأخذها الثاني ولم يتلفظ بالقبول، وهذا

= مجلد واحد، تحقيق عادل الهدبا ومحمد علوش، دار العطاء، الرياض، ٢٠٠١م، قال ابن عبد الهادي: وقد قيل أنه منكر. وانظر: الألباني، إرواء الغليل ٥/ ٢٨٨.

(١) الشوكاني، نيل الأوطار ٥/ ٣٩٠.

(٢) ابن المنذر، الإجماع ص١٣٧؛ وانظر: ابن حزم، مراتب الإجماع ص١٦٠.

(٣) يرى الحنفية أن أركان الشركة اثنان هما الإيجاب والقبول، وبقية الأركان يعدونها من مكملات العقد ولوازمه. انظر: الخياط، عبد العزيز (١٩٩٤م)، الشركات في الشريعة الإسلامية، ط٤، بيروت، مؤسسة الرسالة ١/ ٧٥.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار ٦/ ٤٥٨. وانظر: الحطاب مواهب الجليل ٧/ ٦٠؛ المطيعي، تكملة المجموع ١٤/ ١١؛ ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/ ٧.

(٦) ابن قدامة، المغني ٧/ ١٢٢.

(٧) انظر: الموسوعة الفقهية، مادة شركة، ٣٢/ ٣٩ ـ ٤٠.

عند الجمهور[١].

واشترط الشافعية أن يكون القَبول لفظياً، وعلَّلوا ذلك بأن عقد الشركة ينقل ضمان المال من صاحبه إلى ضمان الشركة، وهذا لا يصار إليه إلا بما يدل عليه صراحة[٢].

واشترط المالكية في الصيغة أن تكون دالّة على الإذن بالتصرف لكلا الشريكين، حتى يكون كل واحد منهما وكيلاً عن الآخر[٣].

في حين يرى الحنفية والحنابلة أن عقد الشركة متضمن في أساسه للوكالة[٤].

وعقد الشركة عند الشافعية مترتب على شركة الملك، فلا تنعقد شركة العنان إلا إذا كان المال ملكاً لهما جميعاً[٥].

والجمهور لا يرون ذلك بل إنهم اختلفوا في وجوب حضور المالين حال العقد[٦].

وقت ثبوت حكم الشركة:

اتفق الفقهاء على أن الشركة تنشأ بمجرد الإيجاب والقبول[٧]، لكنهم اختلفوا في وقت لزومها على قولين:

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار ٦/ ٤٧٨؛ الحطاب، مواهب الجليل ٧/ ٦٤؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٣٥.

(٢) المطيعي، تكملة المجموع ١٤/ ١١. والمسألة فيها خلاف بين العلماء في عدد من أبواب الفقه كبيع المعاطاة ونحوه، وعليه مدار الخلاف في القاعدة الفقهية هل العبرة في العقود للألفاظ والمباني أم للمقاصد والمعاني؟. وانظر: السيوطي، الأشباه والنظائر ص١٦٦؛ الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص٥٥.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل ٧/ ٦٤.

(٤) السرخسي، المبسوط ٤/ ١٤٣؛ ابن مفلح، الفروع ٤/ ٣٠٣؛ المرداوي، الإنصاف ١٤/ ٢١.

(٥) وهي إما أن تكون ثابتة قبل إرادتهما كأن يحصل لهما المال عن طريق إرث أو وصية أو تكون لاحقة للإرادة فيجب عليهما الخلط قبل العقد. انظر: المطيعي، تكملة المجموع ١٤/ ١١ ـ ١٢.

(٦) حضور المالين عند العقد فيه خلاف في اشتراطه والحاصل أنهم متفقون على أن المالين لا يجب حضورهما قبل العقد والمسألة تأتي عند الكلام عن ركن المعقود عليه.

(٧) ابن عابدين، رد المحتار ٦/ ٤٥٨؛ القرافي، الذخيرة ٥/ ٢٠؛ الرملي، نهاية المحتاج ٥/ ٥؛ ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/ ٧.

القول الأول: لا تلزم الشركة إلا بالتصرف في المال سواءً بالخلط أم بالشراء والبيع ونحوه، وهو قول الحنفية والشافعية، والتصرف في المال شرط للضمان عند الحنفية، والمالكية في الطعام خاصة[١].

القول الثاني: أن الشركة تلتزم بمجرد العقد، وهو قول الحنابلة، والمالكية في غير الطعام[٢]، والمراد بلزوم الشركة لزوم الضمان عليهما بالعقد.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ أن المال التالف قبل التصرف ـ ولو بعد العقد ـ لا يدخل في ضمان الشريك؛ لأنه إنما رضي مشاركته بماله فإذا تلف فقد زال ركن العقد وهو رضاه بمشاركته[٣].

٢ ـ أن عقد الشراكة لم يوضع لنقل ملكية المال من شخص لآخر[٤].

٣ ـ واستدل الشافعية بأن الشركة هي الخلطة، فلا تثبت ما لم يتم خلط المالين فإن اختلط المالان بعد العقد لم تصح الشركة، بل لا بد من الابتداء بالخلط[٥].

أدلة القول الثاني:

١ ـ أن عقد الشركة فيه بيع لبعض مال أحدهما ببعض مال الآخر حتى يكون المال بينهما ملكاً شائعاً[٦].

المناقشة والترجيح:

مناقشة أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لا نسلم أن محل الرضى في العقد قد انتفى بالتلف ونحوه، إذ

---

(١) السرخسي، المبسوط ٤/ ١٥٤؛ النووي، يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٢، ١٢م، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥ ٤/ ٢٧٧؛ القرافي، الذخيرة ٨/ ٤٧؛ الحطاب، مواهب الجليل ٧/ ٧٢.

(٢) ابن قدامة، المغني ٧/ ١٢٧؛ القرافي، الذخيرة ٨/ ٤٧ ـ ٤٨؛ الحطاب، مواهب الجليل ٧/ ٧٢.

(٣) السمرقندي، تحفة الفقهاء ٣/ ٨.

(٤) الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي ص٣٢.

(٥) النووي، روضة الطالبين ٤/ ٢٧٧.

(٦) الحطاب، مواهب الجليل ٧/ ٧٦؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٢٧.

لو ربح المال لكان ذلك بينهما على الشركة، والقاعدة أن المال إذا كان لهما ربحه وغلته فعليهما ضمانه والدليل حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**الخَرَاجُ بِالضَّمَان**» رواه الأربعة[١].

الدليل الثاني: لا نسلم أن العقد لم يوضع لنقل المال من ملك صاحبه إلى ملك آخر، فإنكم تعتبرون العقد بطرفيه الإيجاب والقبول هما ركنا الشركة، وإذا لم يثبت الاشتراك عند قيام الأركان فمتى يثبت[٢]؟.

الدليل الثالث: نسلم أن المراد بالشركة الخلطة، لكنها لا تقتصر على الخلط الحقيقي بأعيان المالين، بل إنها تثبت بالخلط الحكمي[٣]، وهذا مقررٌ عندكم سواءً كان الخلط في العروض أو كان في النقود[٤].

مناقشة أدلة القول الثاني:

لا نسلم أن العقد فيه بيع لبعض مال أحدهما ببعض مال الآخر، فكما قلنا أن العقد لم يوضع لنقل المال من ملك شخص إلى ملك شخص آخر، وهو دليل القول الأول[٥].

ويجاب عنه: بأن عقد الشركة عندكم هو ركنها إيجاباً وقبولاً، فوجب أن يثبت حكم الشركة عند حصول أركانها.

الترجيح:

يرجح الباحث القول الثاني وذلك لأمرين:

١ ـ عدم صحة استدلال أصحاب القول الأول وسلامة دليل القول الثاني ويتبين ذلك في النقطة التالية.

٢ ـ أن أصحاب القول الأول قد أجازوا الشركة بالعروض بناءً على صحة الخلط الحكمي[٦]، وهو بيع بعض المال ببعضه بين الشركاء بل إنهم قد صرحوا بذلك حتى في النقود. قال السرخسي رحمه الله تعالى: (ولو قال أحدهما لصاحبه

---

(١) تقدم تخريجه ص٨٤.

(٢) انظر: ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/ ١٢.

(٣) ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/ ١٢.

(٤) السرخسي، المبسوط ١١/ ١٦٨، المطيعي، تكملة المجموع ١٤/ ١٢.

(٥) انظر الدليل الثاني لأصحاب القول الأول.

(٦) ابن عابدين، رد المحتار ٦/ ٤٧٦.

بعتك نصف مالي هذا بنصف مالك هذا فرضي بذلك وتقابضا كانا شريكين فيهما بمنزلة المال المختلط)[١].

فالنتيجة أن الخلط هو المقصود من الشركة فإذا حصل بأي سبيل كان حقيقياً أو حكمياً فقد ثبتت الشركة ولزم حكمها، وهذا ينبني عليه الترجيح في عدة مسائل، ومنها:

١ ـ خلط أموال الشركة.

٢ ـ الشركة بالعروض.

٣ ـ الشركة مع غياب أحد المالين. والعلم عند الله.

ـ الركن الثاني: العاقدان:

وهما الشريكان، وعُبِّر عنهما بالتثنية لأن الغالب في الشركات عند المتقدمين أنها بين اثنين.

وتصح الشركة بين أكثر من اثنين، جرياً على أن الأصل في العقود الحل، فلم يثبت أن الشركة لا تنعقد إلا بين طرفين، ويدل لذلك أن الصيغة الواردة في القرآن الكريم هي صيغة جمع كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤].

وما جاء بالتثنية إنما خرج مخرج الغالب.

شروط العاقدين:

يشترط الحنفية والشافعية في العاقدين شروط التوكل[٢]، في حين يشترط المالكية والحنابلة فيهما شروط التوكل والتوكيل[٣].

والمراد صحة مباشرته العقود بنفسه[٤]، والشروط هي[٥]:

١ ـ أن يكون حراً: لأن العبد لا يملك مباشرة العقود بنفسه، وليس له مال[٦]، فلم تجز مشاركته.

---

(١) السرخسي، المبسوط ١١/١٦٨؛ وانظر: المطيعي، تكملة المجموع ١٤/١٢.

(٢) السرخسي، المبسوط ١١/١٤٤؛ المطيعي، تكملة المجموع ١٤/ ٦٥.

(٣) النفراوي، الفواكه الدواني ٢/١١٩؛ ابن قدامة، المغني ٧/١٢٢.

(٤) النووي، روضة الطالبين ٤/٢٩٧.

(٥) الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية ص٩٨ ـ ١٠٢.

(٦) النووي، روضة الطالبين ٤/٢٩٧.

٢ ـ أن يكون عاقلاً: فلا تصح مشاركة المجنون ونحوه؛ لأنه فاقد الأهلية ولا يصح استقلاله بالعقود[١].

٣ ـ أن يكون بالغاً رشيداً: فلا تصح مشاركة السفيه ولا الصبي؛ لأنه عقد على التصرف، فلا يصح من غير جائز التصرف[٢].

حكم مشاركة الكتابي:

معاملة الكتابي جائزة من حيث الأصل، والدليل ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»[٣] رواه مسلم.

واختلف في مشاركته، على قولين:

ـ **القول الأول**: تجوز مشاركة الكتابي، واختلف هل هو على الكراهة أم على الجواز؟ فذهب الجمهور أنه تجوز مشاركته من غير كراهة[٤]، وقيل: تكره لما فيه من إمكانية مراباتهم وشرائهم الخمر والخنزير[٥].

والضابط عندهم جميعاً ألا ينفرد الكتابي بالتصرف دون علم المسلم[٦]، وهو مروي عن الحسن البصري، وعطاء ابن أبي رباح، ومجاهد، وطاووس بن كيسان، وإياس بن معاوية[٧].

ـ **القول الثاني**: لا تجوز مشاركة أهل الكتاب؛ لأنهم يأكلون الربا، وهو مروي عن ابن عباس، وعطاء[٨].

ـ الركن الثالث: المعقود عليه:

والمراد به المال والعمل.

---

(١) المطيعي، تكملة المجموع ١٤/ ١١. (٢) ابن قدامة، المغني ٧/ ١٠٩.

(٣) مسلم، الصحيح، باب المساقاة والمزارعة بجزء من الثمر، برقم٢٨٩٦، ص٦٧٨.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار ٦/ ٤٧٠؛ مالك، المدونة ٣/ ٦٠٧؛ ابن قدامة المغني ٧/ ١٠٩؛ المرداوي، الإنصاف ١٤/ ٥.

(٥) المرداوي، الإنصاف ١٤/ ٥؛ النووي، روضة الطالبين ٤/ ٢٧٥؛ الحطاب، مواهب الجليل ٧/ ٦٦.

(٦) ابن قدامة، المغني ٧/ ١١٠.

(٧) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، (ت٢٣٥هـ)، المصنف، ط١، ٧م، تحقيق كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٨٨م، ٤/ ٢٦٩.

(٨) المصدر نفسه.

أولاً: المال: وهو المحل الأصلي في الشركة، وعليه مدار شركات الأموال، والعمل يأتي بعده تابعاً له[١].

شروط المال:

١ ـ أن يكون من النقود:

فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن المال الذي تعقد الشركة عليه هو النقود[٢]، وحكى ابن منذر الإجماع على ذلك[٣].

واختلفوا في العروض: هل يصح عقد الشركة عليها؟ على قولين:

ـ **القول الأول:** لا يصح عقد الشركة على العروض مطلقاً، وهو قول الحنفية، ورواية عند الحنابلة[٤].

ـ **القول الثاني:** تجوز الشركة بالعروض وبالعروض والنقود معاً، وهو قول المالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة[٥]، مع تباين في الشروط بين المذاهب.

والحنفية وإن منعوا من الشركة بالعروض، فإن محل المنع عندهم العقد على ذوات العروض؛ لأنها لا تدخل في ضمانهما إلا بالتصرف، لكنهم أجازوها بالبيع الحكمي[٦].

وقد مضى بيان حكم لزوم الشركة بالعقد بما يدفع الإشكال[٧].

٢ ـ أن يكون المال عيناً حاضرة[٨]:

فالجمهور على عدم جواز الشركة بالدَّين، سواء كان على صاحبه، أو كان على أجنبي[٩].

---

(١) الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية ١/ ٧٥.
(٢) ابن الهمام، فتح القدير ٦/ ١٤٨؛ القرافي، الذخيرة ٨/ ٢٨؛ الرملي، نهاية المحتاج ٥/ ٧؛ المرداوي، الإنصاف ١٤/ ٧.
(٣) ابن منذر، الإجماع ص١٣٧.
(٤) السرخسي، المبسوط ٤/ ١٥٠؛ ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/ ٨.
(٥) الحطاب، مواهب الجليل ٧/ ٧٤؛ المطيعي، تكملة المجموع ٤/ ٦٧؛ ابن قدامة المغني ٧/ ١٢٤.
(٦) السرخسي، المبسوط ٤/ ١٤٣ ـ ١٤٤.
(٧) انظر ص١٠٥.
(٨) الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي ص٤١.
(٩) السمرقندي، تحفة الفقهاء ٣/ ٦؛ القرافي، الذخيرة ٨/ ٤٥؛ الماوردي، الحاوي ٢٦/ ٤٨٢؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٢٥.

وإحضار المالين شرط عند الجمهور[١].

وجعله المالكية بدلاً عن الخلط، واشترطوا كونهما معاً في محل واحد[٢]، وقيل: لا يشترط حضور كلا المالين بل يكفي حضور أحدهما[٣].

وبناءً على أن حكم الشركة يثبت عند العقد، وتلزم الشركة به لحصول بيع متبادل بين الشركاء فلا يشترط إحضار كلا المالين، وهذا البيع ليس حقيقياً فلا يثبت له حكم المصارفة، بل هو بيع حكمي.

٣ ـ خلط المالين:

الأصل في الشركة خلط المالين، بل حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم[٤]، لكن هل يشترط الخلط أم أن الشركة تجوز بلا خلط؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اشتراط خلط أموال الشركة كشرط لصحتها، بل تصح عندهم وتثبت بلا خلط[٥].

وذهب الشافعية إلى اشتراط خلط المالين قبل العقد أو في مجلس العقد، ولا تنعقد الشركة إذا لم يخلط المالان في المجلس[٦].

وهذا بطبيعة الحال مبني على أن شركة الملك عندهم أساس لشركة العقد[٧].

ومبنى كلامهم على أن كل مال يبقى على ملك صاحبه ما لم يتم الخلط، وقد مضى أن الراجح كون العقد فيه بيع حكمي لبعض مال كل شريك ببعض مال الآخر، وبذلك يدخل في ضمانها بمجرد العقد[٨].

ولا يشترط تساوي المالين عند جمهور أهل العلم[٩].

---

(١) السرخسي، المبسوط ٤/٤١٥؛ القرافي، الذخيرة ٨/٢٧؛ ابن قدامة، المغني ٧/١٢٧.

(٢) الدسوقي، حاشية على الشرح ٣/ ٣٥٠. (٣) ابن مفلح، الفروع ٤/٢٩٩.

(٤) ابن المنذر، الإجماع ص١٣٧؛ ابن حزم، مراتب الإجماع ص١٦٠.

(٥) السرخسي، المبسوط ٤٤/١٤٣؛ الحطاب، مواهب الجليل ٧/٧٥؛ ابن قدامة المغني ٧/ ١٢٦.

(٦) العمراني، البيان ٦/٣٦٧؛ المطيعي، تكملة المجموع ٤/٢٤.

(٧) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، (ت٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، بدون طبعة، ٣٥م، جمع وترتيب عبد الرحمٰن ابن قاسم، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، السعودية ٣٠/ ٧٤.

(٨) انظر: ص١٠٧.

(٩) السرخسي، المبسوط ١١/١٤٦ ـ ١٤٧؛ المواق، محمد بن يوسف أبو عبد الله، (ت٨٩٧هـ)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، ١٠م، تحقيق زكريا عميرات؛ ابن قدامة، المغني ٧/١٢٦.

وقيل: يشترط تساويهما وهي رواية ضعيفة عند الشافعية[١].

٤ - أن يكون رأس المال معلوماً للمتعاقدين:

لأن الربح لا يعلم إلا إذا علم رأس المال[٢].

ثانياً: العمل: وشرطه ألا يستبد أحد الشريكين بالعمل بحيث يكون الآخر ممنوعاً منه، واختلفوا هل يجب العمل عليهم جميعاً؟

فذهب الجمهور إلى أنه لا يجب العمل على جميع الشركاء، بل يجوز أن يستقل أحدهم بالعمل على ألا يكون ذلك مشروطاً في العقد[٣].

وذهب الحنابلة إلى أنه من شروط شركة العنان أن يشترك الشريكان بمالهما وأبدانهما[٤]، لكنهم لم يعتبروه شرط صحة، إنما جعلوه بمثابة تحديد نوع العقد، إذ لو لم يكن العمل عليهم جميعاً، لما كانت عندهم من باب العنان، بل اعتبروها شركة مستقلة، وهي شركة عنان ومضاربة معاً، فتكون شركة عنان بالنسبة للعامل منهما ومضاربة لمن لم يعمل، حيث اعتبروا من لم يعمل بمثابة رب المال في المضاربة[٥].

والمالكية أجازوا التفاوت في العمل، إذا كان بلا اشتراط في العقد، وإلا فالعمل والربح على قدر رؤوس الأموال[٦].

ثالثاً: الربح: لم يعده الفقهاء من الأركان؛ لأنه نتيجة وثمرة للشركة، ولأنه غير ثابت فهو ظني التحقق.

لكنهم اعتنوا به ووضعوا له ضوابط وشروط لتحقيقه؛ لأنه الهدف من الشركة، وهو غايتها ومراد الشريكين من عقدها[٧].

---

(١) العمراني، البيان ٦/ ٣٦٧؛ النووي، روضة الطالبين ٤/ ٢٧٨.

(٢) ابن قدامة، المغني ٧/ ١٢٥.

(٣) السرخسي، المبسوط ١١/ ١٤٧، القرافي، الذخيرة ٨/ ٢٥؛ المطيعي، تكملة المجموع ١٤/ ٢٥.

(٤) ابن قدامة، المغني ٧/ ١٢٣.

(٥) ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/ ٢٠؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٣٤؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٠/ ٧٤.

(٦) الدسوقي، حاشية على الشرح ٣/ ٣٥٤؛ الحطاب، مواهب الجليل ٧/ ٨٣.

(٧) الخياط، الشركات في الشريعة ص١٥٢.

شروط الربح:

١ ـ أن يكون الربح محدداً بالنسبة الشائعة:

وهو محل اتفاق الفقهاء[١]؛ لأن التحديد بالمبلغ المقطوع قد يؤدي إلى قطع الاشتراك الذي هو مقتضى العقد، فقد لا يربح الشركاء إلا هذا القدر المشروط[٢].

٢ ـ أن يكون الربح معلوم القدر:

لأنه غاية العقد ومقصوده، والجهالة به توجب فساد العقد[٣]، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء[٤].

٣ ـ أن يكون الربح مشتركاً بينهما:

لأنه إن لم يكن كذلك خرج العقد من كونه شركة إلى عقد آخر، كأن يكون قرضاً أو هبة[٥]، وهو مقتضى قول المالكية، حيث قصروا التبرع أو الهبة فيما كان بعد العقد[٦].

تحديد الربح على خلاف رؤوس الأموال:

الحالة الأولى: تساوي الشريكين في العمل من حيث النوع والجودة والمهارة، فهذا لا خلاف بين العلماء في أن الربح على قدر رؤوس الأموال، وعللوا ذلك بأنه لا يوجد ما يستحق به أحدهما أكثر من نصيبه، وإلا أدى ذلك إلى أن يربح ما لم يضمن[٧].

الحالة الثانية: تفاوت الشريكين في العمل، سواءً في أصل العمل أو من حيث الجودة والمهارة.

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار ٦/٤٦٨؛ القرافي، الذخيرة ٨/٦٨؛ الرملي، نهاية المحتاج ٥/ ١٢؛ العثيمين، الشرح الممتع ٩/٤٠٩.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار ٦/٤٦٨ ـ ٤٦٩؛ ابن النجار، معونة أولي النهي ٦/١٢.

(٣) العياشي، مفهوم الربح ص٣٣٢. وانظر: السرخسي، المبسوط ١١/١٤٧؛ النووي، روضة الطالبين ٤/ ٢٨٤؛ ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/ ١٠.

(٤) ابن حزم، مراتب الإجماع ص١٦٠.

(٥) ابن الهمام، فتح القدير ٦/ ١٦٥ ـ ١٦٦؛ وانظر: ابن قدامة، المغني ٧/ ١٣٨ ـ ١٣٩؛ النووي، روضة الطالبين ٤/ ٢٨٤.

(٦) المواق، التاج والإكليل ٧/٨٣؛ الدسوقي، حاشية الشرح ٣/ ٣٥٤.

(٧) انظر: السرخسي، المبسوط ١١/ ١٤٩؛ ابن قدامة، المغني ص١٣٤. وهو قول المالكية والشافعية. انظر: القرافي، الذخيرة ٨/ ٢٥؛ النووي، روضة الطالبين ٤/ ٢٨٤.

ففي المسألة خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: يجوز التفاضل في الربح على خلاف رأس المال، وهو قول الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، وقولٌ عند المالكية[٤] ـ إذا كان بلا اشتراط ـ وهو قول الحسن البصري، وابن سيرين، وحماد بن سلمة، والنخعي، والشعبي، وقتادة[٥].

القول الثاني: لا يجوز التفاضل في الربح بالزيادة عن نسبة رأس المال، وهو قول المالكية[٦] إذا كان مشروطاً في العقد، والشافعية في الأصح[٧]، وزفر من الحنفية[٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِم**»، رواه البخاري[٩].

٢ ـ ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الرِّبحُ على ما شَرَطا والوَضِيْعَةُ عَلى قَدْرِ المالَين**» رواه ابن أبي شيبة[١٠].

٣ ـ القياس على المضاربة، فاشتراط العامل نسبة له من الربح جائز بإجماع العلماء[١١].

والمضارب إنما استحق الربح بعمله، فلأن يستحق الشريك ذلك بعمله من باب أولى[١٢].

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير ٦/ ١٦٥؛ السرخسي، المبسوط ١١/ ١٤٧.

(٢) ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/ ٢٠؛ العثيمين، الشرح الممتع ٩/ ٤٠٣.

(٣) العمراني، البيان ٦/ ٣٧١.

(٤) المواق، التاج والإكليل ٧/ ٨٣.

(٥) ابن أبي شيبة، المصنف ٤/ ٣٦٧.

(٦) مالك، المدونة ٣/ ٥٩٥؛ ابن المواق، التاج والإكليل ٧/ ٧٦ ـ ٨٧.

(٧) النووي، روضة الطالبين ٤/ ٢٨٤.

(٨) السرخسي، المبسوط ١١/ ١٤٧.

(٩) البخاري، الجامع الصحيح، باب أجرة السمسرة ص٣٦٣، وقد رواه معلقاً بصيغة الجزم. وانظر: الألباني، إرواء الغليل ٥/ ٢٠٧.

(١٠) ابن أبي شيبة، المصنف ٤/ ٢٦٧. وقد رواه موقوفاً عن جمع من أهل العلم منهم النخعي والشعبي والحسن وابن سيرين وحماد بن سلمة.

(١١) ابن المنذر، الإجماع ص١٤٠؛ ابن حزم، مراتب الإجماع ص١٦٢.

(١٢) ابن قدامة، المغني ٧/ ١٣٦.

٤ ـ أن الربح إنما يملك بأحد ثلاثة أمور: المال، والعمل، والضمان[١].

والمال سبب معلوم، فالربح ناتج عنه، أما العمل فلولاه ما حصل الربح، وأما الضمان فلحديث: **«الخراج بالضمان»**[٢].

ولذلك فالعمل أحد أسباب استحقاق الربح ويجب أن يكون له مقابل منه[٣].

أدلة القول الثاني:

١ ـ القياس على الخسارة، فهي بالإجماع على قدر الأموال[٤]، فوجب أن يكون الربح كذلك إذ لا فرق بينهما.

٢ ـ المعقول: أن الربح إنما يتبع أصله، والربح ثمرة المال وفرعه، فوجب أن يكون على أساسه[٥].

المناقشة والترجيح:

مناقشة أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لا نسلم أن الحديث يدل على جواز اشتراط نسبة أعلى من نصيبه في المال؛ لأن هذا الشرط ليس من كتاب الله[٦]، وقد قال ﷺ في الحديث الذي ترويه عائشة ﵂: **«مَا بَال رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَت في كِتَابِ الله، مَا كَانَ مِن شَرْطٍ لَيس في كِتَابِ اللهِ فَهُو بَاطِلٌ وإن كَانَ مِئَةَ شَرط»**[٧]، رواه البخاري ومسلم.

يجاب على الاعتراض:

١ ـ قول النبي ﷺ: **«المسلمون عند شروطهم»**[٨]، نص في صحة الاشتراط بين المسلمين.

وحديث: **«مَا كَانَ مِن شَرْطٍ لَيس في كِتَابِ اللهِ فَهُو بَاطِلٌ وإن كَانَ مِئَةَ شَرط...»** ظاهر في تحريم الشروط، والنص يقدم على الظاهر من جهة الدلالة.

٢ ـ أن المقصود بالشروط التي ليست في كتاب الله هي ما كانت مخالفة لأمر الله،

---

(١) سبق بيان ذلك في المبحث السابق. انظر ص٩٢.

(٢) سبق تخريجه ص٨٤.

(٣) الخياط، الشركات في الشريعة ص١٥٧.

(٤) الخياط، الشركات في الشريعة ص١٥٧.

(٥) الماوردي، الحاوي ٦/٤٧٦.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) البخاري، الجامع الصحيح، باب إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل، برقم ٢١٦٨، ص٣٤٧؛ مسلم، الصحيح، باب بيان أن الولاء لمن أعتق، برقم ٣٧٧٩، ص٦٥٤.

(٨) سبق تخريجه ص١١٤.

كأن تحلّل ما حرَّم الله أو تحرِّم ما أحلَّ الله[١].

والدليل على ذلك مناسبة الحديث، فقد جاء في قصة بريرة ﵂ لما اشترط مالكها الولاء بعد بيعها إلى عائشة ﵂، ومعلوم أن الولاء لمن أعتق، فكان هذا الشرط مخالفاً لأمر الله تعالى، ثم لو سلمنا أن المنع عام لكان الحكم أن كل اشتراط لم يرد نصه في كتاب الله فهو باطل وهذا غير صحيح، حيث ثبت أن النبي ﷺ أقر شروطاً لم ترد في كتاب الله، ومنها قصة جابر ﵁ عندما باع جملاً له واشترط ظهره - ركوبه - إلى المدينة[٢].

الدليل الثاني: الحديث ضعيف، بل غريب جداً، كما قال الزيلعي[٣].

يجاب عن الاعتراض: بأننا نسلم أن الحديث غير مرفوع، لكنه روي من طرق عدة، موقوفاً عن جمع من التابعين[٤]، ولم يظهر لهم مخالف.

الدليل الثالث: لا نسلم أن الربح يستحق بالأمور الثلاثة التي ذكرتموها مجتمعة بل إنه يستحق في الشركة بالمال، ولا يستحق بالعمل لأنه تابع[٥].

يجاب عن الاعتراض: بأن العمل ليس تابعاً بل هو سبب حصول الزيادة، ولولا العمل ما ظهر في المال ربح، وقد استقل أحد الشريكين به، فوجب أن يكون له حظ من الربح.

الدليل الرابع: هذا قياس مع الفارق، فالعمل معقود عليه في المضاربة وهو محلها، إذ لا مال من العامل فلا يستحق الربح إلا بعمله، في حين أن رب المال لا يحق له العمل، إذ يقتصر دوره على تقديم المال[٦].

يجاب عن الاعتراض: بأن الشريك العامل يعتبر مضارباً بعمله، شريكاً بماله إذ هذه شركة ومضاربة معاً[٧].

فهو يعمل في ماله بالأصالة وفي مال شريكه بالوكالة، فلذلك استحق الربح بماله وعمله[٨].

---

(١) ابن حجر، فتح الباري ٥/ ٣٢٤.
(٢) البخاري، الجامع الصحيح، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى، برقم ٢٧١٨، ص٤٤٤.
(٣) الزيلعي، نصب الراية ٤/ ٤٨٥.
(٤) تقدم تخريجه ص١١٤.
(٥) المطيعي، تكملة المجموع ١٤/ ٢٤.
(٦) الماوردي، الحاوي ٦/ ٤٧٦ - ٤٧٧.
(٧) انظر: ابن قدامة، المغني ٧/ ١٣٦.
(٨) خطاب، أسباب استحقاق الربح ص٨٠.

مناقشة أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: نسلم لكم أن الربح فرع عن المال، وهو يستحق الربح لأنه أصله، لكن العمل أيضاً أصلٌ للربح، والمال بلا عمل لا ربح فيه، ولذلك شرعت المضاربة، فالعمل أصل يستحق به المال، وله قيمة كما في الإجارة، فوجب أن يكون له نصيب في الربح[١].

يجاب عن الاعتراض: أننا لا نسلم أن العمل أصل يستحق به الربح في الشركة، إذ لا يستحق إلا بالمال[٢].

الدليل الثاني: القياس على الخسارة قياس مع الفارق؛ لأن الخسارة لا تتعلق إلا بالمال، فقد أجزتم المضاربة ومنعتم أن يتحمل العامل فيها شيئاً من الخسارة[٣]، فكذلك هنا، إذ خسارة المال تلحق رب المال، وخسارة العمل في كونه لم يستفد عليه شيئاً تلحق العامل، وهذا عين العدل[٤].

الترجيح:

الذي يترجح للباحث هو القول الأول، وذلك لقوة الأدلة وسلامتها من المعارضة الراجحة، وأصحاب القول الثاني إنما يستندون على أدلة لا تقوم بها الحجة، ولا تعارض الأدلة من النصوص، والقياس الصحيح التي استند عليها أصحاب القول الأول والله أعلم.

۞ الفرع الثالث: أحكام الشركة وتصرفاتها التعاقدية

مضى الحديث على أن المقصود من الشركة هو الربح، وأن عقد الشركة يقتضي إذن الشركاء لبعضهم البعض في الاتجار، وطلب الربح بالطرق التي اعتادها التجار، وهذا الضابط (عادة التجار) اعتمد عليه الفقهاء في تحديد نوع التصرفات التي يملكها الشركاء[٥].

لأن عادة التجارة في تصرفاتهم تكون في مصلحة التجارة، وعلى هذا اختلفت آراء فقهاء المذاهب، وكذلك فقهاء كل مذهب فيما بينهم.

---

(١) الخياط، الشركات في الشريعة ص١٥٩.
(٢) المطيعي، تكملة المجموع ١٤/ ٢٤. (٣) سيأتي تقرير ذلك في المطلب التالي.
(٤) انظر: خطاب، أسباب استحقاق الربح ص٢٨، الخياط، الشركات في الشريعة ص١٥٩.
(٥) الموسوعة الفقهية، مادة شركة ٣٢/ ٦٨.

فالخلاصة أن كل ما كان عُرفاً للتجار من التصرفات، فإنه يجوز للشريك العمل والتصرف على وفقه.

وعلى هذا فالشريك يملك بالإذن والتفويض العام:

- البيع والشراء نقداً ونسيئة، وأن يستأجر للمال ويؤجر، ويوكل فيه، ويودع لحاجة، وله السفر إذا كان مأموناً[(١)].
- المضاربة بمال الشركة فقد أجازها الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والحنابلة في رواية[(٤)] بمطلق الإذن.

واشترط الشافعية[(٥)]، والحنابلة في رواية[(٦)] الإذن الخاص فيها.

أما الشركة بمال الشركة فقد اتفق الفقهاء على أنها مما لا يستقل بها أحد الشركاء عن الآخرين، وأوجبوا فيها الإذن الخاص، ولو عند ابتداء العقد، كأن تكون مشروطة في العقد[(٧)].

وعلَّلوا ذلك بأن إشراك أجنبي يوجب في المال حقوقاً وواجبات غير ما التزمها الشركاء بالعقد، فاشترط علم الشريك وإذنه، وعلَّلوا أيضاً بأن الشريك إنما رضي الاشتراك معه ولم يرضَ غيره، فيتوقف على إذنه[(٨)].

وأما زيادة رأسمال الشركة وانضمام شريك جديد، فقد صرح الحنفية رحمهم الله بهذه المسألة فأجازوا انضمام شريك جديد، وأجازوا الزيادة على رأسمال الشركة، لكنهم اشترطوا لذلك رضا الشريك[(٩)]، وانضمام شريك جديد هو لازم قول الجمهور في مسألة الشركة بمال الشركة، فهي في الحقيقة أساس لهذه المسألة، فانضمام شريك جديد متفرع عن جواز الشركة بمال الشركة.

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار ٦/ ٤٨٥؛ الحطاب، مواهب الجليل ٧/ ٧٩ ـ ٨٠؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٢٨ ـ ١٣٠.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار ٦/ ٤٨٥.

(٣) مالك، المدونة ٣/ ٦٢١.

(٤) المرداوي، الإنصاف ١٤/ ٢٩.

(٥) العمراني، البيان ٦/ ٣٧٥.

(٦) ابن قدامة، المغني ٧/ ١٢٨.

(٧) انظر: ابن عابدين، رد المحتار ٦/ ٤٨٧؛ مالك، المدونة ٣/ ٦٢٣؛ المطيعي، تكملة المجموع ١٤/ ٣٠ ـ ٣١؛ ابن النجار، معونة أولي النهى ٢/ ٢٨.

(٨) ابن قدامة، المغني ٧/ ١٢٨؛ وانظر: ابن عابدين، رد المحتار ٨/ ٤٨٧. مالك، المدونة ٣/ ٦٢٣.

(٩) السرخسي، المبسوط ١١/ ١٦٠.

ومما يدل للمسألة أيضاً:

الاستدانة على الشركة: فقد أجاز الفقهاء الاستدانة على الشركة وذلك بأكثر من رأسمالها، ومحل الجواز عند أغلب الفقهاء، إذا كان ذلك بإذن الشريك[١]، وذهب الحنابلة في رواية إلى جوازها بالتفويض العام[٢]، قال الشيخ علي الخفيف: (وإنما لم تجز الاستدانة على هذا الوضع؛ لأنه يترتب عليها زيادة رأس مال الشركة بغير إذن أصحابه)[٣]، فيدل أن الزيادة على رأس المال جائز عندهم إذا كانت بإذن الشركاء.

المطلب الثاني

دراسة في أحكام شركة المضاربة

۞ الفرع الأول: تعريف شركة المضاربة وحكمها ودليل مشروعيتها

ـ **المضاربة لغةً**: مفاعلة من الضرب في الأرض، وهو السير فيها[٤]، ويطلق عليها المقارضة، وهي مُفاعلةٌ من القرض، أي: القطع[٥].

ـ **المضاربة اصطلاحاً**: عُرِّفت المضاربة بأنها: (عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال، وعمل من جانب المضارب)[٦].

وهي أيضاً: (أن يدفع ماله إلى رجل يتجر به، ويكون الربح بينهما على ما يشترطانه)[٧].

وعرَّفها بعض المعاصرين فقال: (اتفاق بين طرفين، يبذل أحدهما فيه ماله، ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما، على حسب ما يشترطان)[٨].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار ٦/ ٤٨٢؛ القرافي، الذخيرة ٨/ ٦٨؛ المرداوي، الإنصاف ١٤/ ٣٧.

(٢) ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/ ١٩. (٣) الخفيف، الشركات في الفقه ص٥٧.

(٤) الرازي، مختار الصحاح ص٤٠٣؛ الجرجاني، التعريفات ص٢٧٨.

(٥) النسفي، طلبة الطلبة ص٣٠١. (٦) ابن عابدين، رد المحتار ١٢/ ٣٤٨.

(٧) العمراني، البيان ٧/ ١٨١؛ وانظر: ابن قدامة، المغني ٧/ ١٣٢ ـ ١٣٣.

(٨) الأمين، حسن، (٢٠٠٠م)؛ المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط٣، جدة: البنك الإسلامي للتنمية ص١٩.

وعرَّفها آخر فقال: (أن يوكل شخص غيره للمتاجرة برأس مال من عنده، له قيمة مالية، على جزء شائع من ربحه، معلوم للمتعاقدين)[١].

وقد يكون التعريف الأخير أدق من التعريفات السابقة، إلا أن الباحث يفضل تقييده بلفظ: (الشركة في الربح) لبيان حقيقة أن المضاربة نوع من أنواع الشركات، فيكون التعريف كالآتي: توكيل الشخص غيره بالمتاجرة في رأس مال من عنده له قيمة مالية، على أن يكون الربح مشتركاً بينهما بأجزاء شائعة معلومة للمتعاقدين.

ولفظ المضاربة استعمال العراقيين، وهم فقهاء الحنفية والحنابلة[٢].

والمضاربة لها تسميات أخرى هي: القراض أو المقارضة وهي لغة الحجاز، ويستعملها فقهاء المالكية والشافعية[٣].

سبب التسمية:

أولاً: المضاربة:

قيل: مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها بالتجارة غالباً[٤]، وقيل: لأن كلا المضاربين يضرب في الربح بنصيب[٥].

ثانياً: القراض:

قيل: مشتق من القرض، وهو القطع؛ لأن صاحب المال يقطع قدراً من ماله ويسلمه للعامل[٦]، وقيل: لأن العامل اقتطع جزءاً من الربح لرب المال[٧].

وقد اختار الباحث التعبير بلفظ المضاربة تيمناً بما ورد في القرآن الكريم، ولتعارف المحدثين عليها أكثر من القراض.

حكم مشروعية المضاربة:

المضاربة جائزة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

---

(١) الدبو، إبراهيم، (١٩٩٨م). عقد المضاربة دراسة في الاقتصاد الإسلامي، ط١، عمان: دار عمار ص٣٢.

(٢) السرخسي، المبسوط ٢٢/١٩؛ ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/٢٨.

(٣) العمراني، البيان ٧/١٨١؛ القرافي، الذخيرة ٦/٢٣.

(٤) السرخسي، المبسوط ٢٢/١٩؛ ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/٢٨.

(٥) القرافي، الذخيرة ٦/٢٣؛ الرملي، نهاية المحتاج ٥/٢١٩.

(٦) ابن عابدين، رد المحتار ١٢/٣٤٨.

(٧) القرافي، الذخيرة ٦/٢٣.

أدلة مشروعية المضاربة:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

٢ ـ ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «**ثَلاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إلى أَجَل، والمُقَارَضَة، وإِخْلاطُ الْبُرِّ بالشَّعِير للبَيْتِ لا لِلبَيْع**»، رواه ابن ماجة[1].

٣ ـ أورد ابن كثير أن النبي ﷺ: «خرج ثانياً إلى الشام في تجارة لخديجة بنت خويلد رضي الله عنها مع غلامها ميسرة على سبيل القراض»[2].

٤ ـ ما روى الإمام مالك رحمه الله عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: (خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر ينفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكُلَّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمنّاه، فقال عمر: أدّياه فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال، ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال)، رواه مالك والدارقطني[3].

---

(١) ابن ماجه، السنن، باب الشركة والمضاربة، برقم ٢٢٨٩، ص٣٢٧. والحديث ضعيف. انظر: الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه ص٥٠٢.

(٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت٧٧٤هـ)؛ الفصول في سيرة الرسول، بدون طبعة، مجلد واحد، تحقيق محمد الخطراوي، ومحيي الدين متولي، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م، ص٩٤.

(٣) مالك، أبو عبد الله بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ)؛ الموطأ، بدون طبعة، مجلدان، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة البابي الحلبي، مصر، بدون تاريخ نشر ص٦٨٧؛ الدارقطني؛ السنن برقم ٢٤١، والحديث صحيح. انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)؛ التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، ط١، ٧م، تحقيق=

٥ ـ الإجماع، وقد حكاه غير واحد من أهل العلم[١].

الحكمة من مشروعية المضاربة:

في المضاربة سد لحاجة الناس في التصرف بأموالهم وتنميتها بالتجارة، وأكثر الناس لا يقدر على ذلك، إما لانشغالهم عنها أو لعدم معرفتهم التامة بأمور التجارة، وأيضاً ليس كل من له بصيرة في التجارة وكيفية التصرف بها لديه مال يعمل به فشرعت لهذا المعنى[٢].

ـ هل المضاربة نوع من أنواع الشركات؟

يرى جمهور الفقهاء أن المضاربة نوع من أنواع المعاوضات وأنها إجارة فاسدة وقد جاء حكمها على خلاف القياس، وذهب الحنابلة إلى أن المضاربة من أنواع الشركات حيث يبيِّن شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم أن المضاربة قد جاءت على وفق القياس، وأنها تشبه المشاركة من حيث إنها شركة في الربح، وهذا المعنى وإن توافق عليه الفقهاء ضمناً[٣]، إلا أنهم صرَّحوا بأن المضاربة من باب الإجارة الفاسدة، وأنها على خلاف الأصل[٤]، من حيث اعتبار معلومية الأجرة والعمل، فالمضاربة لا يعلم فيها الأجر ولا نوع ومقدار العمل، فلذلك جعلوها خلافاً للأصل، وبناءً عليه شددوا في شروطها وأحكامها.

وحاصل كلام شيخ الإسلام وابن القيم أن الإجارة تختلف عن المضاربة في محل العقد، إذ المعقود عليه في الإجارة عين المنفعة وعين الأجرة، أما المضاربة فالمعقود عليه هو الربح فلذلك ألحقت بالشركة؛ لأن موضوعها أيضاً الاشتراك في الربح[٥].

وهذه المسألة لها أثر في شروط المضاربة التي اشترطها الفقهاء على أصلهم أن المضاربة على خلاف القياس وقد ثبت عدم صحة ذلك، مما يساعد على الترجيح في المسائل التي اختلف فيها الفقهاء[٦].

= محمد الثاني بن موسى، دار أضواء السلف؛ الرياض، ٢٠٠٧م، ٤/ ١٩٢٥ ـ ١٩٢٧.

(١) انظر: ابن المنذر، الإجماع ص١٤٠؛ ابن حزم، مراتب الإجماع ص١٦٢؛ ابن عبد البر، الاستذكار ٧/ ٤٤٩.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل ٧/ ٤٤٠؛ ابن عابدين، رد المحتار ١٢/ ٨٣٤؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٣٤.

(٣) حيث قد مر في تعريفات الفقهاء كون المضاربة عقد شركة في الربح، وهو مذهب الحنابلة.

(٤) السرخسي، المبسوط ٢٢/ ٢٦؛ الدسوقي، حاشية على الشرح ٣/ ٥١٨.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٠/ ٧٤ ـ ٧٥؛ ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/ ٤.

(٦) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ص١ ـ ١٥٤.

الفرع الثاني: **أركان عقد المضاربة وشروطها**

للمضاربة ثلاثة أركان رئيسية: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه.

الركن الأول: الصيغة:

المراد بها الإيجاب والقبول، وتنعقد المضاربة بكل ما يدل عليها، سواءً بلفظ المضاربة أو غيرها سواءً من العامل أو رب المال؛ فإن قال رب المال للعامل: ضاربتك بهذه الألف، أو قارضتك أو خذ هذه الألف مضاربةً، أو قراضاً على أن الثلث من الربح لك، أو الربع أو نحو ذلك فقال المضارب: قبلت، انعقدت المضاربة[1].

ويعتبر للصيغة عموماً شرطان:

١ - اتحاد مجلس العقد.

٢ - وضوح الدلالة على المعنى المراد، وهذا في أغلب عقود المعاملات في الشريعة الإسلامية[2].

واشترط أكثر الشافعية القبول القولي في مجلس العقد، وقيل: لا يشترط بل يكفي ما يدل على الرضا، وهذا المعتبر في المذهب، إذ كما تقرر سابقاً الأصل في العقود للمقاصد والمعاني[3].

ويشترط أن تكون نسبة العامل من الربح محددة ومشروطة، فلا تصح المضاربة إذا كانت مجهولة أو تؤدي إلى الجهالة[4].

وسيأتي الباحث على أحكام تحديد الربح بشيء من التفصيل في الفصل التالي، بإذن الله تعالى.

الركن الثاني: العاقدان:

ويشترط في رب المال أهلية التوكيل؛ لأن المضاربة من رب المال توكيل في التصرف، فلا تصح إلا بأهلية التوكيل[5]، والمراد أنه يصح تصرفه ومباشرته العقود بنفسه كما مضى.

---

(١) السمرقندي، تحفة الفقهاء ٣/ ١٩. (٢) النووي، روضة الطالبين ٣/ ٣٣٨.

(٣) المطيعي، تكملة المجموع ١٥/ ١١١.

(٤) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، (ت٤٦٣هـ). الاستذكار لمذاهب الأمصار، ط١، ١٠م، تحقيق محمود القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي، ٢٠٠١م، ٧/ ٤٥٢؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء ٣/ ٢١.

(٥) الدسوقي، حاشية على الشرح ٣/ ٥١٧.

ويشترط في المضارب أهلية التوكل[١]، والمراد أنه يعتبر في أطراف العقد جواز التصرف؛ لأنها لا تصح من غير جائز التصرف[٢].

ويجوز للولي على السفيه أو اليتيم ونحوهم أن يدفع أموالهم مضاربةً[٣]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**احفَظُوا اليَتَامى في أَمْوالِهِم لا تَأْكُلْهَا الزَّكاة**» رواه الدارقطني[٤].

وعلى الجملة فشروط العاقدين هي[٥]:

١ ـ العقل.

٢ ـ البلوغ والرشد.

٣ ـ ويختص رب المال باشتراط الحرية، في حين لا يشترط ذلك في المضارب؛ لأنه يصح توكله إذا كان بإذن سيده.

وتجوز المضاربة مع غير المسلمين، بناءً على جواز الشركة معهم[٦].

وروى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: (خذ منهم مالاً مضاربةً، ولا تدفعه إليهم) وعلله بأنهم لا يحترزون عن الربا والمحرمات[٧]، والضابط ألا يكون الاتجار في المضاربة في المحرمات أو بها[٨].

والمضارب أمين في مال المضاربة، لا يصح تضمينه إلا بالتعدي أو التقصير، وهذا باتفاق الفقهاء[٩]، وحُكي الإجماع على ذلك[١٠].

أما إذا اشترط الضمان على المضارب، فهل يبطل العقد؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، فذهب الحنفية[١١]، والحنابلة[١٢]، إلى أن العقد صحيح والشرط لاغٍ، وذلك بناءً على أن الشرط إذا لم يكن في صلب

---

(١) جودت باشا، المجلة ص٣٧٦. (٢) ابن قدامة، المغني ٧/ ١٠٩.

(٣) السمرقندي، تحفة الفقهاء ٣/ ٢٠.

(٤) الدارقطني، السنن ٢/ ١١٠. ورواه موقوفاً عن عمر ابن الخطاب بلفظ: (ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة)، والحديث ضعيف. انظر: الألباني: إرواء الغليل ٣/ ٢٥٨.

(٥) النووي، روضة الطالبين ٤/ ٢٩٧؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٠٩؛ ابن مفلح، الفروع ٤/ ٢٨٨.

(٦) انظر ص١٠٩. (٧) ابن أبي شيبة، المصنف ٤/ ٢٦٩.

(٨) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ص١ ـ ١٥٧.

(٩) ابن عابدين، رد المحتار ١٢/ ٣٥١؛ ابن عبد البر، الاستذكار ٧/ ٤٥٢؛ العمراني، البيان ٧/ ٢١٩؛ ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/ ٥٧.

(١٠) ابن عبد البر، الاستذكار ٧/ ٠٤٧؛ ابن المنذر، الإجماع ص١٤٠.

(١١) السرخسي، المبسوط ٢٢/ ١٥٧. (١٢) ابن قدامة، المغني ٧/ ١٧٦.

العقد فلا أثر له في إبطاله، والمقصود من العقد هو تحصيل الربح، فلا أثر لاشتراط الضمان عليه فأدى إلى إلغائه[١].

وذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، إلى بطلان العقد، وينقلب العقد إلى إجارة.

والذي يترجح للباحث عدم بطلان العقد؛ لأن الشرط لم يكن له تأثير في مقصود العقد، وهو مخالف لإجماع الفقهاء، فلا اعتبار به لقول النبي ﷺ: **«ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط»**[٤].

والإجماع حجة قطعية، ومخالفتها مخالفة لحكم الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

والنبي ﷺ قد حكم بتصحيح عقد البيع، وإبطال شرط الولاء في قصة بريرة[٥].

ـ الركن الثالث: المعقود عليه:

المراد: المال، والعمل، والربح.

أولاً: المال:

هو وسيلة إلى المقصود من العقد، وهو الربح، ومن يقدمه يسمَّى رب مال، أو مقارِض بكسر الراء[٦].

---

(١) ابن قدامة، المغني ٧/ ١٧٦.

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار ٧/ ٤٥٣. وانظر: القرافي، الذخيرة ٦/ ٤٣.

(٣) النووي، روضة الطالبين ٥/ ١٥١. وانظر: الرملي، نهاية المحتاج ٥/ ٢٣١، والخلاف مبني على اختلافهم في الشروط الفاسدة، فالحنفية والحنابلة يرون التفصيل فما كان يدخل في صلب العقد ويحيل حكمه فهذا مبطل للعقد، أما إذا كان لا يدخل في صلب العقد فهو فاسد في ذاته غير مفسد للعقد، أما المالكية والشافعية فلا يرون هذا التفصيل. انظر: عوضة، حمود، (٢٠٠٢م)، نظرية العقد، بحث غير منشور جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الإحساء ص٦٠ ـ ٦٢.

(٤) تقدم تخريجه ص١١٥.

(٥) قصة بريرة واشتراط مالكها أن يكون ولاءها له في صحيح البخاري ومسلم. انظر ص١١٥؛ ابن القيم، إعلام الموقعين ٤/ ٣٣٩.

(٦) العمراني، البيان ٧/ ١٨١؛ ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/ ٢٨.

شروط المال في عقد المضاربة:

١ ـ الشرط الأول: أن يكون من النقود. وهذا محل اتفاق بين العلماء[١]، بل حكى الإجماع على ذلك غير واحد[٢].

لكن هل يجوز أن يكون رأس المال عروضاً؟

هذا محل خلاف بين الفقهاء، وحاصل خلافهم على قولين:

القول الأول: لا يصح أن يكون رأس المال من العروض مطلقاً، وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة في رواية[٦]، والثوري وابن سيرين[٧].

القول الثاني: يصح أن يكون رأس المال من العروض مطلقاً، وهي رواية عند الحنابلة، وقول الحسن وطاووس والأوزاعي[٨].

وانفرد ابن أبي ليلى فقال: هي مقصورة على المثلي من المكيل والموزون[٩].

والأصل عند الحنابلة ـ كما تقدم ـ أن المضاربة نوع من أنواع الشركات، فكل ما جاز في الشركة جاز في المضاربة[١٠].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ أن ذلك يؤدي إلى ربح ما لم يضمن؛ لأن العروض إذا ارتفعت قيمتها بلا عمل من المضارب فإنه يربح مع أنه لم يدخل هذا المال في ضمانه[١١].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار ١٢/ ٣٥٤؛ الحطاب، مواهب الجليل ٧/ ٤٤٢؛ الرملي، نهاية المحتاج ٢٥/ ٢٢٠؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٣٤.

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار ٧/ ٤٦٠؛ ابن المنذر، الإجماع ص١٤٠؛ ابن حزم، مراتب الإجماع ص١٦٣.

(٣) السرخسي، المبسوط ٢٢/ ٣٣؛ الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ط٤، ٦م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٦م، ٤/ ٢٨٦.

(٤) مالك، المدونة ٣/ ٦٣٠؛ القرافي، الذخيرة ٦/ ٣٠.

(٥) الماوردي، الحاوي ٧/ ٣٠٧؛ العمراني، البيان ٧/ ١٨٥.

(٦) المرداوي، الإنصاف ١٤/ ١٧.

(٧) ابن أبي شيبة، المصنف ٤/ ٤٨٢.

(٨) ابن قدامة، المغني ٧/ ١٢٣؛ ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/ ١٧.

(٩) ابن أبي شيبة، المصنف ٤/ ٤٨٢؛ السرخسي، المبسوط ٢٢/ ٣٣.

(١٠) ابن قدامة، المغني ٧/ ١٣٤.

(١١) السرخسي، المبسوط ٢٢/ ٣٣.

٢ ـ أن عقد المضاربة مشروع على خلاف القياس، ولذلك فإنه يقصر على ما جاء الدليل به[١].

٣ ـ أنه لا سبيل إلى معرفة قيمة العروض إلا بالحزر والظن، وهذه جهالة مفضية إلى النزاع[٢].

٤ ـ أن العقد يصير إلى الغرر؛ لأنه لا يعلم هل يعتبر رأس المال عند العقد أو عند الدفع، والغرر منهي عنه[٣].

أدلة القول الثاني:

١ ـ أن الأصل في المعاملات الحل، ولا يوجد نص يمنع المضاربة بالعروض، فتقييدها بالنقود تحكُّم لا دليل عليه[٤].

٢ ـ القياس على الزكاة، من حيث إن اعتبار النصاب في العروض يكون بالقيمة، وهذا في باب الزكاة المفروضة ففي باب الشركات أولى وأجدر[٥].

٣ ـ أن الربح هو المقصود من المضاربة، وهو متحصل في العروض، كما أنه متحصل في النقود والأثمان[٦].

المناقشة والترجيح:

مناقشة أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لا نسلم لكم أن المضارب قد يربح ما لم يضمن؛ لأن العقد في أساسه مبني على الأمانة، وهذا محل إجماع عند الفقهاء[٧]، فحتى لو ربح المضارب مع عمله، فإنه بهذا الاعتبار قد ربح ما لم يضمن وهذا غير صحيح، بدليل تجويزكم لأصل العقد[٨].

الدليل الثاني: لا نسلم لكم أن المضاربة جاءت على خلاف القياس، بل هي

---

(١) الدسوقي، حاشية على الشرح ٣/ ٥١٧.

(٢) الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي ص٣٧.

(٣) القرافي، الذخيرة ٦/ ٣١.

(٤) الأصل براءة الذمة من التحريم ما لم يقم عليه دليل، قاعدة الأصل براءة الذمة. انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر ص٥٣؛ ابن قدامة، روضة الناظر ص١٥٥.

(٥) ابن قدامة، المغني ٧/ ١٢٤.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) انظر ص١٢٤.

(٨) الدبو، عقد المضاربة ص٧٦.

على وفق القياس، فهي من باب المشاركات[١].

الدليل الثالث: سبق الرد عليه في الدليل الثاني لأصحاب القول الثاني.

الدليل الرابع: لا نسلم لكم أن العقد ينبني على الغرر، إذ المعقود عليه هو القيمة حين العقد، وهذا لا يحصل إلا بتوافق الطرفين وتواضعهما على القيمة التي يرجعان إليها عند المفاصلة[٢].

مناقشة أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: لا نسلم أن الدليل لم يقم على عدم جواز اتخاذ العروض رأسمال للمضاربة؛ والدليل على ذلك الإجماع، حيث حكاه غير واحد من أهل العلم[٣].

- يجاب عن الاعتراض: بأن ابن المنذر عندما حكى الإجماع ذكر خلاف ابن أبي ليلى، وبه تبطل دعوى الإجماع.

الدليل الثاني: لا نسلم لكم القياس فهو قياس مع الفارق، إذ إن حقوق العباد مبنية على المشاحة، وأما حقوق الله فهي مبنية على المسامحة.

- يجاب على الاعتراض: بأن الزكاة وإن كانت حقاً مالياً واجباً لله تعالى فإنها متعلقة بمستحقيها، والأصل أن تقوم بما هو أحظ للفقراء، ثم إن هناك حقوقاً أخرى لا سبيل إلى معرفتها إلا بالحزر والظن المبني على الحدس كضمان المتلفات ومهر المثل[٤]، وديات الخطأ وأرش الجنايات[٥]، وهذه كلها مبنية على المشاحة، فكيف بما كان مبنياً على التراضي بين رب المال والعامل.

الدليل الثالث: نسلم لكم أن المقصود هو الربح، لكن ما السبيل إلى معرفته إذا كان رأس المال مما لا تثبت قيمته.

وقد أجيب عنه سابقاً: بأن المعقود عليه معلوم، وهو قيمة العروض عند العقد، فلا يؤدي إلى الجهالة.

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/ ٤، وقد سبق بيان ذلك.
(٢) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ص١ ـ ١٦٤.
(٣) ابن المنذر، الإجماع ص١٤٠؛ ابن حزم، مراتب الإجماع ص١٦٣.
(٤) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٣٢ ـ ٣٥٠.
(٥) المصدر نفسه ٢٩/ ٤١٠.

الترجيح:

يترجح للباحث جواز أن يكون رأس المال في المضاربة من العروض، ويكون رأس المال قيمته عند العقد، وذلك لقوة الأدلة وسلامتها من المعارضة الراجحة، وبناءً على تأصيل عقد المضاربة بأنه من قبيل المشاركات، وليس من قبيل المعاوضات.

٢ ـ **الشرط الثاني: أن يكون معلوماً.** وهو محل اتفاق الفقهاء[(١)]؛ والعلة عدم الإفضاء إلى النزاع؛ لأن رأس المال هو المرجع عند المفاصلة[(٢)].

وقيل: يجوز أن يكون غير معلوم القدر، إذا تم العلم بالمشاهدة[(٣)].

٣ ـ **الشرط الثالث: أن يكون عيناً لا ديناً.** وهو رأي جمهور الفقهاء[(٤)] بل حُكي الإجماع على ذلك[(٥)].

وقيل: تجوز مضاربة الدائن لمدينه، وهي رواية عند الحنابلة[(٦)]. ومبنى دليل الجمهور أنه ذريعة إلى الربا، حيث قد يكون المقصود التأخير مع الزيادة في الدين[(٧)].

وقالوا أيضاً: أن من شرط انقضاء الدين قبض الدائن له وإلا فلا يعتبر ملكاً له[(٨)].

واستدل أصحاب القول الثاني فقالوا: بأن الدفع إنما حصل بإذن رب المال فيكون كالقبض، ويقاس على الحوالة، فكأنما أحاله الدائن إلى آخر وهو جائز، ويقاس على المضاربة، بشرط بيع العَرْض، فيكون مضاربة بشرط أداء الدَّين[(٩)].

وقد رجح الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ القول الثاني[(١٠)]، وبنى ترجيحه على الآتي:

١ ـ البراءة الأصلية، لعدم دليل المنع.

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار ٢١/ ٣٥٥؛ القرافي، الذخيرة ٦/ ٣٣؛ النووي، روضة الطالبين ٥/ ١١٧؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٢٥.

(٢) ابن قدامة، المغني ٧/ ١٢٥.

(٣) ابن قدامة، المغني ٧/ ٨٣؛ السرخسي، المبسوط ٢٢/ ٢٧.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار ١٢/ ٣٥٧؛ القرافي، الذخيرة ٦/ ٣٦؛ النووي، روضة الطالبين ٥/ ١١٨؛ المرداوي، الإنصاف ١٤/ ٧١.

(٥) ابن المنذر، الإجماع ص١٤٠.

(٦) المرداوي، الإنصاف ١٤/ ٧١.

(٧) مالك، المدونة ٣/ ٦٣١.

(٨) ابن قدامة، المغني ٧/ ١٨٢.

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) ابن القيم، إعلام الموقعين ٣/ ٣٣٩.

٢ ـ عدم مخالفة القواعد الشرعية.

وهذا إذا كان المدين غير معسر، وإلا فإن العقد قد يكون ذريعة إلى الربا[١]، بصورة: أخِّر وازدد[٢].

وذلك لأن المدين المعسر قد يحتال على السداد بطلب جعله مضارباً على جزء معين من الربح، ومحل الربا هنا الزيادة على رأس المال عند رده إلى صاحبه والتي تكون تحت مسمى ربح.

٤ ـ **الشرط الرابع: تسليم المال إلى المضارب.** وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[٣]، لكنهم اختلفوا في عمل رب المال مع المضارب إذا كان مشروطاً في العقد على ما سيأتي تفصيله.

ثانياً: العمل:

وهو سبب لتحصيل الربح إذا اتحد مع المال، ويسمَّى من يقدمه مضارِب ـ بكسر الراء ـ أو عامل أو مقارَض بفتح الراء[٤].

وينبني استحقاق العمل للربح على الشرط في العقد، لأن الربح نماء المال، والعمل يستحق إما جزءاً من الربح أو أجراً محدداً فلا بد من معرفة ذلك، ولا يكون إلا بالشرط[٥].

ويشمل العمل كل تصرف يُنمى به المال ويكون من عادة التجار عمله وطلب الربح فيه[٦].

ويقسم الحنفية أعمال المضاربة إلى ثلاث أقسام[٧]:

---

(١) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ص١ ـ ١٧١.

(٢) يراد بها ما كان عليه أهل الجاهلية من تأخير الأجل مع الزيادة في القرض. انظر: ابن القيم إعلام الموقعين ٢/ ١٥٤.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار ١٢/٣٥٧؛ القرافي، الذخيرة ٦/ ٣٣؛ الرملي، نهاية المحتاج ٥/ ٢٢٣؛ ابن قدامة، المغني ٧/١٣٦.

(٤) العمراني، البيان ٧/ ١٨١؛ ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/ ٢٨.

(٥) السرخسي، المبسوط ٢٢/ ٢٥؛ الدسوقي، حاشية الشرح ٣/٥١٩؛ الماوردي، الحاوي ٧/ ٣٤٤؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٤٤.

(٦) انظر: الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ٤/ ٢٩٣، الخطاب، مواهب الجليل ٧/ ٤٥٨؛ العمراني، البيان ٧/ ٢٠٢؛ ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/ ٣٣.

(٧) انظر: الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ٤/ ٢٩١.

القسم الأول: ما يملكه المضارب بمطلق العقد.

القسم الثاني: ما لا يملكه إلا بالإذن العام.

القسم الثالث: ما لا يملكه إلا بالإذن الخاص.

في حين أن المالكية رحمهم الله يقصرون عمل المضارب البدني على ما كان من عادة التجار من الأعمال، فليس لرب المال أن يشترط عمل المضارب في الزراعة، أو غرس الشجر ونحوه، لكنهم يجيزون الاستئجار على ذلك، أو التوكيل فيه[١].

أما الشافعية رحمهم الله فإنهم لا يجيزون أن يعمل المضارب في غير التجارة مهما كان هذا العمل ولو لم يكن عملاً بَدَنياً، فلو اشترى شجراً، أو غرساً، أو ماشية ليطلب نتاجها وثمرتها، كانت عندهم مضاربة فاسدة[٢].

ومذهب الحنابلة رحمهم الله لا يبعد عن مذهب الحنفية في أن بعض التصرفات تحتاج إلى إذن وبعضها يملكها المضارب بلا إذن[٣]، إلا أن الحنابلة قد توسعوا في نوع العمل فأجازوا الزراعة والغرس في المضاربة، وكذلك شراء الأعيان وتحبيسها طلباً لِربحها[٤].

وسيأتي تقسيم هذه التصرفات وبيان المذاهب فيها على سبيل التفصيل في الفرع التالي.

- عمل رب المال وأثره على شرط تسليم المال إلى المضارب:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في جواز اشتراط عمل رب المال مع المضارب وسبب الخلاف هو تأثيره على شرط كمال تسليم المال إلى المضارب.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة في رواية[٨] إلى أن التسليم المعتبر هو قطع تصرف رب المال بالمال بحيث لا يكون له عليه يد.

---

(١) مالك، المدونة ٣/ ٦٥٥؛ القرافي، الذخيرة ٦/ ٧٥.

(٢) الماوردي، الحاوي ٧/ ٣١٤؛ المطيعي، تكملة المجموع ١٥/ ١١٧.

(٣) ابن قدامة، المغني ٧/ ١٥١.

(٤) ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/ ٣٣.

(٥) السرخسي، المبسوط ٢٢/ ٧٩؛ ابن عابدين، رد المحتار ١٢/ ٣٥٨.

(٦) الحطاب، مواهب الجليل ٧/ ٤٥٧؛ الدسوقي، حاشية الشرح ٣/ ٥٢٠.

(٧) النووي، روضة الطالبين ٥/ ١١٨؛ الماوردي، الحاوي ٧/ ٣١٢.

(٨) المرداوي، الإنصاف ١٤/ ٧٦.

وذهب الحنابلة في رواية[١] إلى أن المراد عدم منع المضارب من التصرف فجوّزوا عمل رب المال مع المضارب ولو بالشرط في العقد.

وهو مقتضى قولهم في الشركة في مسألة تعدد الشركات وشرط العمل من أحدهم[٢].

أدلة القول الأول:

١ - عدم التسليم التام يفرغ المضاربة من مضمونها، إذ هي بخلاف الشركة، والتي يكون العمل فيها على الشركاء جميعاً، فوجب أن تختص المضاربة بشرط التسليم؛ لأنه هو أساس التصرف، وعمل رب المال ينافي كمال التسليم[٣].

٢ - أن اشتراط عمل رب المال مع المضارب فيه تضييق عليه ومنعٌ له من تحصيل الفضل والربح، إذ الفرص قد لا تتكرر[٤].

أدلة القول الثاني:

١ - أن العمل من المضارب هو مورد العقد ومحله، ولا يعني عمل رب المال معه أن محل العقد قد انتفى إذ كما يصح العمل من واحد منهما يصح العمل من الثاني[٥].

٢ - القياس على حالة تعدد المضاربين، فالعمل من اثنين والمال ليس كله بأيديهما، ومع ذلك فهو جائز، فكذلك هنا[٦].

المناقشة والترجيح.

مناقشة أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لا نسلم لكم أن عدم الإقباض ينافي عقد المضاربة، إذ العقد سارٍ والمراد صحة تصرف المضارب بمال المضاربة، وهذا المعنى موجود حتى عند اشتراك رب المال معه في العمل[٧].

مناقشة أدلة القول الثاني:

الدليل الثاني: هذا قياس مع الفارق، إذ في حالة تعدد المضاربين يكون المال بينهما تحت تصرفهما ولا يحول رب المال دونه، في حين لو شرطت يد رب المال عليه لأدى إلى أن يكون المضارب كالوكيل المقيد.

---

(١) ابن قدامة، المغني ٧/ ١٣٦؛ المرداوي، الإنصاف ١٤/ ٧٦.

(٢) ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/ ٢٠؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٣٤؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٠/ ٧٤.

(٣) السرخسي، المبسوط ٢٢/ ٧٩.

(٤) الدسوقي، حاشية الشرح ٣/ ٥٢٠.

(٥) ابن قدامة، المغني ٧/ ١٣٦.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) المصدر نفسه.

والباحث لا يرجح أحد القولين على علاته، بل هناك تفصيل، وهو أن عمل رب المال مع العامل إن كان يفوّت على العامل فرص الربح، وكان رب المال قد اشترط مراجعته في كل صفقة لاستشارته، أو لنقد الثمن، فهذا الاشتراط لاغٍ، وإن كان رب المال قد اشترط العمل مع المضارب لكنه جعل التصرفات تحت نظر المضارب، فلا بأس بذلك.

وأرجح ذلك لسببين:

١ ـ أن المضاربة من قبيل المشاركات لا المعاوضات، وبذلك فلا بأس إن كان هناك زيادة شرط أو قيد لا تؤثر في صلب العقد.

٢ ـ أن مقصود الطرفين هو الوصول إلى الربح، وقد يكون لأحدهما دراية بنوع أو صنف من التجارات أكثر من الآخر بينما هذا الأخير قد يكون على دراية بنوع آخر، وبذلك يكون عملهما معاً من باب التكامل لا التنافس، والمسألة لها صلة وثيقة بمسألة عمل أحد الشركاء، واستحقاقه ربحاً أكثر من نسبة رأس ماله[1].

ثالثاً: الربح:

وهو المقصود الأساسي من العقد، والدليل على ذلك أن رب المال عندما يدفع ماله إلى أجنبي يعمل فيه ويعلم أن الضمان في التلف أو الخسارة من غير تفريط العامل تكون عليه فإنه إنما يدفعه إليه لأجل تحصيل الربح.

وكذلك العامل، فإنه يعمل في المال من غير أجر، ويعلم أن ضمان عمله عليه، فإن تلف المال أو خسر فقد ذهب جهده بلا أجر.

هذا كله بسبب ابتغاء الربح، فدل على أن القصد الأساسي لا يتعلق بالعمل أو بالمال، إنما يتعلق بالربح، وهما مجرد وسيلة موصلة إلى الربح.

ولهذا فقد اشترط الفقهاء له أربعة شروط، هي:

الشرط الأول: أن يكون معلوماً عند التعاقد، وهو محل اتفاق الفقهاء[2].

---

(١) انظر ص١١٣.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار ١٢/٣٥٩؛ ابن رشد، أبو الوليد القرطبي، (ت٥٢٠هـ). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، بدون طبعة، ٢٠م، تحقيق أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م، ٧/٤٥٢؛ الماوردي، الحاوي ٧/٣٤٤؛ ابن قدامة، المغني ٧/١٣٨.

بل حكى الإجماع عليه غير واحد من أهل العلم[١].

ويكون العلم بالنص عليه صراحة في العقد، ويعبر عنه في هذا البحث بلفظ تحديد الربح.

الشرط الثاني: أن يكون محدداً بالنسبة الشائعة، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[٢]، وحكى الإجماع على ذلك غير واحد[٣]، وعللوا ذلك بأن اشتراط مبلغ أو ربح معين، كألف ريال أو نحوها يؤدي إلى قطع الشركة في الربح، إذ قد لا يربح إلا هذا المبلغ المشروط وهذا يناقض مقتضى العقد[٤].

الشرط الثالث: أن يكون مشتركاً بينهما، وهو مقتضى عقد المضاربة، إذ لو لم يكن الربح مشتركاً بينهما لما كان العقد مضاربةً، فإن حُدد الربح لأحدهما دون الآخر، وتم اشتراط ذلك في العقد فإن الحنفية رحمهم الله يرون أن العقد يختلف بحسب من اشترط الربح له، فإن كان الربح مشروطاً لرب المال فهو عندهم من الإبضاع[٥]، وإن كان مشروطاً للعامل فالمال قرض على العامل[٦]، وهذا بطبيعة الحال مبني عندهم على أصلهم في تصحيح العقود الفاسدة[٧].

وذهب المالكية إلى جواز اشتراط جميع الربح لأحدهما، لكن العقد عندئذ يخرج من كونه عقد مضاربة إلى عقد هبة[٨].

وذهب الشافعية إلى مثل مذهب الحنفية، غير أنه جاء في رواية عندهم أن

---

(١) ابن عبد البر، الاستذكار ٧/ ٤٥٢؛ ابن المنذر، الإجماع ص١٤٠.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار ١٢/٣٥٨؛ القرافي، الذخيرة ٦/٣٨؛ النووي، روضة الطالبين ٥/ ١٢٣؛ ابن قدامة، المغني ٧/١٣٨.

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار ٧/٤٥٢؛ ابن المنذر، الإجماع ص١٤٠؛ ابن حزم، مراتب الإجماع ص١٦٢.

(٤) انظر: السرخسي، المبسوط ٢٢/٢٨؛ ابن عابدين، رد المحتار ١٢/٣٥٨.

(٥) الإبضاع: تبرع العامل بعمله لصالح رب المال. انظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (٦٧٦هـ). تحرير ألفاظ التنبيه، ط١، أم، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ١٩٨٩، ص٢١٥.

(٦) السرخسي، المبسوط ٢٢/ ٢٤؛ ابن عابدين، رد المحتار ١٢/ ٣٥٤.

(٧) محمد، ابن الحسن الشيباني، (ت١٨٩هـ)، الجامع الصغير، ط١، مجلد واحد، دار عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٥م، ص٤٣٩.

(٨) المواق، التاج والإكليل ٧/ ٤٥٢؛ الدسوقي، حاشية الشرح ٣/ ٥٢٣.

العقد إذا كان يدل صراحة على القراض أو المضاربة بلفظيهما، فإنه يعتبر مضاربة فاسدة، وقيل: لا يعتبر ذلك، بل هو دائر بين القرض والإبضاع[(١)].

وبمثل هذا مذهب الحنابلة من حيث اعتبار لفظ المضاربة أو القراض مفسد للعقد، وفي قولٍ: اللفظ لا عبرة به، فالعقد دائر بين الإبضاع والقرض[(٢)]، وأصل هذا الاختلاف في المعتبر من العقد هل هو اللفظ أم المعنى؟

الشرط الرابع: أن يكون الربح مختصاً بالعاقدين، وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء[(٣)]، لكن إن وقع اشتراط نسبة من الربح لأجنبي فإن المسألة لا تخلو من ثلاث حالات[(٤)]:

ـ **الحالة الأولى**: أن يكون هذا الأجنبي تابعاً لأحدهما، سواءً كان شخصاً حقيقياً كعبد أحدهما أو شخصاً اعتبارياً كمؤسسة أو شركة يملكها المشترط، أو كان لسداد دين أحدهما، فيصح والجزء المشروط له خاصة[(٥)].

ـ **الحالة الثانية**: أن يكون الأجنبي يعمل في المضاربة، فهذا صحيح ويكون هذا الأجنبي مضارباً ثانياً[(٦)].

ـ **الحالة الثالثة**: ألا يكون الأجنبي تابعاً لأحدهما، وليس منه مال ولا عمل، فإن الفقهاء قد اختلفوا في معالجة هذا الاشتراط، فذهب الحنفية إلى أن الشرط لاغٍ، والعقد صحيح، والجزء المشروط يعود للشارط[(٧)].

وذهب المالكية إلى أن النسبة المشروطة تعتبر هبةً، وبذلك جاء نصهم

---

(١) النووي، روضة الطالبين ٥/ ١٢٣؛ الرملي، نهاية المحتاج ٥/ ٢٢٦.

(٢) المرداوي، الإنصاف ١٤/ ٥٨؛ ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/ ٣٠. انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر ص١٦٦؛ ابن القيم، إعلام الموقعين ٣/ ١١٩.

(٣) السرخسي، المبسوط ٢٢/ ٢٦؛ الدسوقي، حاشية الشرح ٣/ ٥٢٣؛ النووي، روضة الطالبين ٥/ ١٢٣؛ ابن مفلح، الفروع ٤/ ٣٠٤.

(٤) ابن قدامة، المغني ٧/ ١٤٤.

(٥) المصدر نفسه، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ٤/ ٢٨٩؛ النووي، روضة الطالبين ٥/ ١٢٢.

(٦) قاضي زاده، أحمد بن قودر، (٩٨٨هـ)، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ج٨/ ٤٨٧؛ القرافي، الذخيرة ٦/ ٤٠؛ العمراني، البيان ٧/ ١٩٨؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٤٣.

(٧) السرخسي، المبسوط ٢٢/ ٢٨. وهذا كما تقرر سابقاً مبني على قاعدة الأصل تصحيح العقود.

حيث اعتبروه من قبيل الهبة أو التبرع[(١)]، وقد فهم بعض المعاصرين من ذلك تجويز اشتراط نسبة من الربح لأجنبي مطلقاً سواءً كان برضى العاقدين أو أحدهما[(٢)].

والحق أن المالكية أخرجوا العقد في هذه الحالة من المضاربة إلى الهبة، واعتبروا تسميته مضاربة من باب المجاز، وأوقفوا الجزء المشروط على قبول الهبة فإن قبلها فهي هبة، وإلا فإن المشروط يكون للمشترط[(٣)]، وهذه النقطة الأخيرة فيها تقارب مع الحنفية من حيث تمليك المشترط للنسبة التي اشترطها.

أما الشافعية والحنابلة فقد أفسدوا العقد بذلك[(٤)]، واستدلوا بأن الشرط يعود على أصل العقد ـ الربح ـ بالإفساد؛ لأن مقتضى العقد الاشتراك في الربح[(٥)].

ويستدل لهم بأنه يؤدي إلى أن يربح الأجنبي ما لم يضمن، وهذا منهي عنه[(٦)].

والمتحصل أن النسبة المشروطة للأجنبي لا يستحقها إلا إذا خرجت مخرج الهبة والتبرع، وهذا بطبيعة الحال رهنٌ برضى الطرفين، فإن الربح ملكهما لا يعدوهما، فهي من التصرفات التي تقتضي إذناً خاصاً[(٧)].

۞ الفرع الثالث: **أحكام المضاربة وتصرفاتها التعاقدية**

إذا انعقدت المضاربة مستوفية الشروط السابق ذكرها، فإن حكمها لا يخلو من أن يكون[(٨)]:

١ ـ أمانة، وهذا الحكم يثبت إذا قبض المضارب رأس المال.

٢ ـ وكالة، ويثبت حكمها بمجرد تصرفه بالمال.

٣ ـ شركة، ويثبت الاشتراك إذا ظهر الربح[(٩)].

---

(١) القرافي، الذخيرة ٦/ ٤٤٣. (٢) العياشي، مفهوم الربح ص٣٣٣.

(٣) الدسوقي، حاشية الشرح ٣/ ٥٢٣.

(٤) النووي، روضة الطالبين ٥/ ١٢٢؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٤٤.

(٥) ابن قدامة، المغني ٧/ ١٤٤. (٦) تقدم تخريجه.

(٧) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ٤/ ٢٩٠ ـ ٢٩٢؛ ابن عبد البر، الاستذكار ٧/ ٤٨٨.

(٨) جودت الباشا، مجلة الأحكام ص٣٧٧؛ ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/ ٢٩.

(٩) ملك المضارب للربح بالظهور هل هو مستقر أم أنه موقوف؟ مسألة يأتي الحديث عنها.

التصرفات التعاقدية في مال المضاربة:

اعتنى الفقهاء رحمهم الله بتصرفات المضارب في مال المضاربة، وقسموها إلى أقسام، بحيث يشمل كل قسم عدداً من التصرفات التي تحتكم إلى ضابط معين[١]، وهي على سبيل الإجمال كالتالي:

القسم الأول: التصرفات التعاقدية التي يملكها المضارب بمطلق العقد.

القسم الثاني: التصرفات التعاقدية التي يملكها المضارب بالتفويض العام.

القسم الثالث: التصرفات التعاقدية التي لا يملكها المضارب إلا بإذن خاص.

القسم الأول: مطلق العقد:

ويشمل هذا القسم كل ما كان من عادة التجار من التصرفات، وقد سبقت الإشارة إلى مدى اعتبار العرف في أعمال الشركاء[٢]، فهذا أيضاً يؤخذ بعين الاعتبار في المضاربة، ومن أمثلة هذا القسم:

- البيع والشراء نقداً، واختلفوا في النسيئة وبغير نقد البلد.
- الاستئجار لخدمة المال أو بقصد الاسترباح.
- السفر بمال المضاربة ومنعه الشافعية، ومحل الجواز عند الجمهور عند الأمن على المال.
- التوكيل على المال، وفيه خلاف.
- الرهن والارتهان.
- إيداع مال المضاربة لحاجة.
- إبضاع مال المضاربة.

وهذه الأنواع لا تخلو من خلاف بين مجيز ومانع[٣].

---

(١) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ٤/ ٢٩١؛ جودت باشا، مجلة الأحكام ص٣٧٧ ـ ٣٧٨.

(٢) انظر: ص١١٧.

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط ٢٢/ ٣٨، ٣٩، ٦١، ٦٨، ١٥٨؛ ابن عابدين، رد المحتار ١٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٥؛ الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ٤/ ٢٩١ ـ ٢٩٣، ٣١٣؛ القرافي، الذخيرة ٦/ ٥٦، ٧٣، ٧٥؛ الدسوقي، حاشية الشرح ٣/ ٥٢٠ ـ ٥٢٤؛ مالك، المدونة ٣/ ٦٣٥، ٦٤٢، ٦٤٤، ٦٥٢، ٦٥٧؛ الماوردي، الحاوي ٧/ ٣١٤ ـ ٣١٨، ٣٢١؛ العمراني، البيان ٧/ ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١١؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٤٧، ١٤٨، ١٥١، ١٦٣؛ ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/ ٣٣ ـ ٣٤، المرداوي، الإنصاف ١٤/ ٣٦.

القسم الثاني: التفويض العام:

ويقصد به إذا ما فوض رب المال النظر والعمل للمضارب، كأن يقول اعمل فيه برأيك.

وهذا القسم يشمل الأعمال التي تكون من مصلحة المضاربة، لكنها قد توجب في المال حقوقاً أو واجبات؛ فلذلك رتب الفقهاء التزام رب المال بهذه الحقوق على تفويضه الأمر إلى المضارب، وأمثلة هذا القسم:

ـ المضاربة بمال المضاربة[١].

ـ الشركة بمال المضاربة.

ـ خلط مال المضاربة بغيره.

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز هذه التصرفات الثلاثة، إذا كانت بعد إذن رب المال[٢].

واختلفوا هل يكفي فيها الإذن العام؟ على قولين:

القول الأول: تجوز التصرفات الثلاثة بالإذن العام، وهو قول الحنفية[٣]، والحنابلة[٤]، والمالكية في الخلط خاصة[٥].

والقول الثاني: لا يملك المضارب شيئاً من هذه التصرفات إلا بإذن خاص من رب المال، وهذا قول الشافعية[٦] والمالكية في غير الخلط[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ المضاربة والشركة والخلط من عمل التجار وعادتهم، والمضاربة قائمة على

---

(١) وتسمى في العرف الاقتصادي المعاصر (إعادة المضاربة). انظر: عطية، محمد، (١٩٨٢م)، نظم محاسبية في الإسلام، بدون طبعة، الإسكندرية: منشأة المعارف ص٢٤٣.

(٢) قاضي زاده، تكملة فتح القدير ٨/ ٤٩٨؛ المواق، التاج والإكليل ٧/ ٤٥٥؛ الماوردي، الحاوي ٧/ ٣٤٠؛ المرداوي، الإنصاف ١٤/ ٩٨.

(٣) السرخسي، المبسوط ٢٢/ ٣٩؛ ابن عابدين، رد المحتار ١٢/ ٣٦٦.

(٤) ابن قدامة، المغني ٧/ ١٥٦؛ ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/ ٣٣.

(٥) الحطاب، مواهب الجليل ٧/ ٤٤٩؛ ابن عبد البر، الاستذكار ٧/ ٤٧٩.

(٦) العمراني، البيان ٧/ ٢٠٣؛ الرملي، نهاية المحتاج ٥/ ٢٢٩ وما بعدها.

(٧) الدسوقي، حاشية الشرح ٣/ ٥٢٦؛ القرافي، الذخيرة ٦/ ٦٩ ـ ٨٩.

الاتجار وتحصيل الربح، فوجب أن يعم عملها كل ما كان من صنيع التجار[١].

والقاعدة في ذلك أن (العادة محكمة)[٢]، و(المعروف بين التجار كالمشروط بينهم)[٣].

٢ ـ أن المضارب بفعله هذا قد يدفعه إلى من هو أبصر منه بنوع من أنواع التجارة، فيكون فيه مصلحة للمضاربة[٤].

أدلة القول الثاني:

١ ـ أن عقد المضاربة وارد على خلاف القياس، فلا يجوز الخروج عن الصورة الجائزة، وهي أن يكون المال من أحدهما والعمل من الآخر[٥].

٢ ـ أن دفع رب المال ماله إلى المضارب فيه تخصيص له بالتصرف وبدفعه إلى أجنبي خروج عن رضىٰ رب المال فلم يجز إلا بإذنه[٦].

المناقشة والترجيح:

يتضح أن أصحاب القول الثاني، كان سبب تحفظهم هو كون المضاربة واردة على خلاف القياس، وهذا مرجوح، فالصحيح أنها على وفق قياس المشاركات، بل هي نوع شركة[٧].

وأما استدلالهم بأن رب المال لم يستأمن إلا المضارب فإنه يعترض عليهم بأن هذا القدر موجود عند إطلاق العقد لكن مع تفويض رب المال النظر والعمل للمضارب، فإن هذا فيه إذن في فعل ما كان عليه عرف التجار وعادتهم.

فالذي يترجح للباحث هو القول الأول، لقوة الأدلة من القواعد الفقهية المعتبرة والمعقول.

ـ إذا جاز للمضارب المضاربة والشركة بمال المضاربة، سواء بالتفويض العام أو بالإذن الخاص، فما مصير العقد بين المضارب الأول ورب المال؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

---

(١) السرخسي، المبسوط ٢٢/٣٩. (٢) السيوطي، الأشباه والنظائر ص٨٩.
(٣) الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص٢٣٩. (٤) ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/٣٣.
(٥) الرملي، نهاية المحتاج ٥/٢٢٩؛ العمراني، البيان ٧/٢٠٤.
(٦) القرافي، الذخيرة ٦/٩٢. (٧) انظر ص١٢٢.

القول الأول: يكون العقد سارياً على المضاربة، والمضارب الأول باقٍ على عقده[1]، وهو قول الحنفية[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

القول الثاني: إذا كان المضارب الأول يعمل مع المضارب الثاني فالعقد سار، وربح رب المال على ما شرط، والباقي بين المضاربين على ما شرطا، وهو مقتضى قول الحنابلة[4]، والمالكية[5]، ورواية عند الشافعية[6].

القول الثالث: يبطل العقد الأول، لكنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: لم يشترط المضارب الأول لنفسه شيئاً من ربح المضاربة الثانية، فإن العقد يصير وكالة.

الحالة الثانية: شرط المضارب لنفسه جزءاً من ربح المضاربة الثانية فسد العقد الثاني، وصار إجارة، وهذا قول الشافعية[7] في الأصح، والحنابلة في رواية[8].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ أن هذا العمل من عادة التجار ومن عرفهم، والمضارب يجوز له من الأعمال ما كان من عادة التجار[9].

---

(١) لكن الربح فيه تفصيل: هل يسري تحديد العقد الأول على العقد الثاني؟ أم أنه يقتصر على نتائج العقد الثاني بحيث يكون الربح المقتسم هو ما فضل بعد العقد الثاني، مسألة يأتي معالجتها لاحقاً.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار ١٢/ ٣٦٦؛ قاضي زاده، تكملة فتح القدير ٨/ ٤٩٨.

(٣) ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/ ٣٣. وقد أشار المصنف إلى الخلاف المساوي بقوله: (وإن قيل: اعمل برأيك وهو مضارب بالنصف فدفعه لآخر بالربع عمل به) قال الشارح: (أي: صح منه هذا الدفع... وفيه وجه). وانظر: ابن قدامة، المغني ٧/ ١٥٦، لكنه ضعفها، وقد رجح الرواية المجيزة في الإنصاف. انظر: المرداوي، الإنصاف ١٤/ ٩٦.

(٤) ابن قدامة، المغني ٧/ ١٤٣، ١٥٦.

(٥) انظر: المواق، التاج والإكليل ٧/ ٤٥٥؛ الدسوقي، حاشية الشرح ٣/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧. وكلامهم فيه إشارة إلى اعتبار عمل المضارب الأول في الحكم على العقد.

(٦) النووي، روضة الطالبين ٥/ ١٣٢. وضعف الرواية.

(٧) النووي، روضة الطالبين ٥/ ١٣٢؛ الماوردي، الحاوي ٧/ ٣٤٠؛ الرملي، نهاية المحتاج ٥/ ٢٢٩.

(٨) ابن قدامة، المغني ٧/ ١٥٦؛ ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/ ٣٣. والرواية مرجوحة. انظر: المرداوي، الإنصاف ١٤/ ٩٨ ـ ٩٩.

(٩) السرخسي، المبسوط ٢٢/ ٤٠؛ الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ٤/ ٢٩٢.

٢ ـ القياس على الوكيل، فإنه يصح منه التوكيل لغيره إذا كان وكيلاً مطلقاً، والمضارب أولى منه[١].

أدلة القول الثاني:

١ ـ أن المضارب الأول إنما استحق الربح بعمله، فإن لم يكن منه عمل فبم يستحق الربح؟[٢] وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن[٣].

٢ ـ قد يرى المضارب أن غيره أحذق منه في نوع من أنواع التجارة، وأن مصلحة المضاربة في هذا النوع، فإنه يجوز الاستعانة بغيره[٤].

أدلة القول الثالث:

١ ـ أن المضاربة على خلاف القياس، ولذلك يجب أن تكون مقصورة على الصور التي وردت بها، وهي أن يكون هناك رب مال وعامل ليس منه إلا العمل[٥].

٢ ـ أن المضارب الأول ليس منه مال ولا عمل، فبأي حق يأخذ جزءاً من الربح[٦]؟!

المناقشة والترجيح:

الناظر إلى الأدلة يلحظ تقارباً بين القول الأول والقول الثاني في معالجة المسألة:

فالحنفية عندما استدلوا بكونه من عادة التجار، فإنهم قيدوه بذلك، وليس من عادة التاجر أن يدفع جميع أمواله مضاربة، فهو يبيع ويشتري نقداً ونسيئة ويوكل في بعض ماله ويضارب في بعضه ويشارك كذلك، فيتقيد أن يكون المضارب كذلك، بأن يكون الأصل فيه أن يتاجر بنفسه، لكن إن عرضت له فرصة في تجارة قد لا يحسنها، أو كان لا يقدر على العمل بجميع المال، ويرى أن دفعه مضاربة لمن يثق به أحظ للمال، وأقرب إلى الربح من الاستئجار عليه، أو التوكيل فيه، فإنه يدفعها إلى غيره مضاربة.

أما المالكية والحنابلة في المعتمد فإنه يتخرج على قولهم ما لو كان عمل

---

(١) السرخسي، المبسوط ٢٢/ ٤٠.

(٢) المواق، التاج والإكليل ٧/ ٤٥٥؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٥٦.

(٣) تقدم تخريجه ص٣٨.

(٤) ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/ ٣٣.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج ٥/ ٢٢٩.

(٦) العمراني، البيان ٧/ ٢٠٤.

المضارب بالخبرة والخدمة وإعداد الدراسات ونحوها، فهو بمركزه المالي والعملي له شهرة بين التجار، وهذه الشهرة لها قيمة مالية[١].

وبذلك لا يكون المضارب الأول بدفعه المال مضاربة لآخر قد ربح ما لم يضمن.

أما استدلال الشافعية فمردود، فالمضاربة جارية على وفق القياس، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك[٢].

وأما استدلالهم بأن المضارب ليس منه مال ولا عمل فقد سبقت الإجابة عنه.

الراجح:

الذي يظهر أن المضارب إذا كان من عادته العمل والمتاجرة بنفسه في أنواع التجارات المختلفة، فإن دفعه المال مضاربة لا يخرجه من عقد المضاربة، بل هو عليها، وله حق في الربح بحسب شرط رب المال في العقد، وكذلك إن لم يكن من عادته مباشرة الاتجار بنفسه، لكنه يعمل في المضاربة من خلال إعداد دراسات الجدوى ومعرفة مراكز التجار المستثمرين، وأيضاً من خلال ما عنده من الخبرة والخدمة في اختيار مجالات المشاريع ونحو ذلك، فإنه يعتبر مضارباً أولاً وله حق في الربح[٣].

أما إن كان المضارب لا يعمل في المضاربة الثانية، وليس له تصرفٌ فيها، أو أثر معتبر ـ من دراسة جدوى أو نحوها ـ فإنه لا يستحق شيئاً من الربح، وهذا قول الجمهور ومقتضى أصول الحنفية[٤]، والعلم عند الله.

تعدد المضاربات:

قبل الخوض في مسألة خلط مال المضاربة بغيره، أعرض رأي الفقهاء في مسألة تعدد المضاربات، سواءً كانت عند المضارب بأن تُدفع له الأموال من قبل

---

(١) مجلس مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٨٨، الحقوق المعنوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، الجزء الثالث ص١٨١.

(٢) انظر ص١٢٢.

(٣) جرى الباحث على هذا التفصيل في التفريق بين من يباشر التجارة ومن لا يباشرها، لاعتقاده أن هذا له تأثير في تحديد الربح وسيأتي الحديث عن ذلك في الفصل القادم بإذن الله.

(٤) الأصل عند الحنفية أن الربح إنما يستحق بالمال أو العمل أو الضمان وهنا لا يوجد منها شيء.

مجموعة من أصحاب الأموال ليعمل فيها بالمضاربة، أو أن يكون رب المال واحداً ولكنه يدفع أمواله إلى عدد من المضاربين.

والمسألة لها شقين:

الأول: تعدد المضاربين عند رب مال واحد.

الثاني: تعدد أرباب الأموال بالمضاربة عند عامل واحد.

وكلا القسمين جائز عند الفقهاء باتفاق[1]، بل حكى ابن حزم رحمه الله الإجماع على ذلك[2].

القسم الأول: تعدد المضاربين عند رب مال واحد، سواءً كانا بعقدين منفصلين ـ وهذا لا إشكال فيه ـ أو كان بعقد واحد معهما جميعاً، فالجمهور على أن لرب المال المفاضلة بينهما في الربح، كأن يشترط لأحدهما ربع الربح وللآخر السدس[3]. وخالف في ذلك الإمام مالك رحمه الله، فقال: لا بد من التساوي في العمل والربح[4].

وقد مضى ذكر خلاف الإمام مالك رحمه الله في تفاضل الربح عند تساوي أموال الشركاء، وحجة الجمهور أن العمل قد يختلف من شخص لآخر، بالنوع أو الجودة والخدمة ونحوها، فلذلك كان له حظ في الربح أكثر من صاحبه[5].

وقد رجح الباحث جواز التفاضل في الربح، لمكان العمل[6].

القسم الثاني: تعدد المضاربات عند عامل واحد، وهذا لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يعمل المضارب بمال واحد لأكثر من شخص، مثل أن يكونوا ثلاثة خلطوا أموالهم ودفعوها إليه مضاربة، فيجوز التفاضل في شرط كل واحدٍ منهما

---

(١) السرخسي، المبسوط ٢٢/٨٦، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ٤/٢٩٦؛ القرافي، الذخيرة ٦/٤٠؛ الدسوقي، حاشية الشرح ٣/٥٢٩ ـ ٥٣٠؛ الرملي، نهاية المحتاج ٥/٢٣٠؛ العمراني، البيان ٧/١٩٢؛ ابن قدامة، المغني ٧/١٤٣؛ المرداوي، الإنصاف ١٤/٩٦.

(٢) ابن حزم، مراتب الإجماع ٤/١٦٤.

(٣) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ٤/٢٩٦؛ الدسوقي، حاشية الشرح ٣/ ٥٣٠؛ العمراني، البيان ٧/١٩٢؛ ابن قدامة، المغني ٧/١٤٣.

(٤) مالك، المدونة ٣/٦٤٢. وللمالكية رأي آخر يتفق مع الجمهور. انظر: المواق، التاج والإكليل ٧/٤٥٨؛ الدسوقي، حاشية الشرح ٣/٥٣٠.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج ٥/ ٢٣٠؛ الدسوقي، حاشية الشرح ٣/٥٣٠.

(٦) انظر ص١١٧.

للمضارب كأن يكون للمضارب نصف ربح أحدهم وثلث ربح الآخر، وسدس ربح الثالث[١].

لكن ربح أصحاب المال ينقسم بينهم بحسب ملكهم بعد استبعاد النسبة المشروطة للمضارب، بحيث لا يأخذ أحدهم أكثر من نصيبه[٢].

الثانية: أن يعقد المضارب العمل مع أرباب الأموال بعقود منفصلة عن بعضها البعض، وهذا لا يخلو من حالين:

١ ـ أن يعمل بكل مالٍ على حدة ويكون له مع كل رب مال اتفاق منفصل ونسبة ربح خاصة به، فهذا لا إشكال فيه عند الفقهاء، بل حكى ابن حزم الإجماع على ذلك[٣]، وإن كان الحنابلة والمالكية يشترطون عدم انشغال المضارب بمضاربة على حساب الأخرى[٤].

٢ ـ أن يخلط تلك الأموال معاً أو يخلط معها مالاً من عنده ويعمل بالجميع.

فذهب المالكية رحمهم الله إلى جواز ذلك بمطلق العقد، واشترطوا لخلط المضارب ماله مع مال المضاربات الأخرى ألا يكون ذلك باشتراط من رب المال، وعللوا بأن فيه منفعة زائدة لرب المال[٥].

وذهب الحنفية والحنابلة إلى جوازه بالتفويض العام ـ كما سبق ـ سواء كان خلط المضارب ماله بالمضاربة باشتراط رب المال أم بلا اشتراط منه، وعللوا ذلك بأن من عادة التجار خلط الأموال معاً، لكن لما كان الخلط قد يوجب حقوقاً والتزامات أوقف على التفويض العام[٦].

---

(١) السرخسي، المبسوط ٢٢/٨٦؛ القرافي، الذخيرة ٦/٤٠؛ الرملي، نهاية المحتاج ٥/٢٣٠؛ ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/٢٧.

(٢) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ٤/٢٩٦؛ الدسوقي، حاشية الشرح ٤/٥٣٠؛ الرملي، نهاية المحتاج ٥/٢٣٠؛ ابن قدامة، المغني ٧/١٤٣. وسيأتي بيان هذه المسألة لاحقاً بإذن الله تعالى.

(٣) ابن حزم، مراتب الإجماع ص١٦٤.

(٤) الدسوقي، حاشية الشرح ٣/٥٢٩؛ العمراني، البيان ٧/٢٢٤؛ الماوردي، الحاوي ٧/٣٣٤؛ المرداوي، الإنصاف ١٤/٩٦. فإن انشغل بأحدها عن الأخرى فإن الحنابلة قد فصلوا في حكم ذلك. انظر: ابن قدامة، المغني ٧/١٥٩ ـ ١٦٠.

(٥) مالك، المدونة ٣/٦٤١؛ ابن عبد البر، الاستذكار ٧/٤٧٩.

(٦) السرخسي، الإنصاف ٢٢/٣٩، ١٢٤؛ ابن عابدين، رد المحتار ١٢/٣١٦؛ المرداوي، الإنصاف ١٤/٩٩؛ ابن قدامة، المغني ٧/١٥٨.

بل ذهب متأخرو الحنفية إلى جواز الخلط بمطلق العقد، إذا كان عرف التجار العمل بذلك[١].

مسألة: هل للمضارب الخلط مطلقاً، قبل العمل بأحد الأموال أو بعد العمل في بعضها دون الآخر؟

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن محل الخلط إنما يكون قبل العمل بالمال، فإن كان المضارب قد عمل بأحد الأموال أو ببعضها فإنه لا يجوز له أن يخلطها بغيرها مطلقاً، بل يكون لكل مال ربحه وعليه خسارته[٢].

والدليل على ذلك أن خلط المال بآخر بعد الشروع بالعمل يؤدي إلى أن المال الأول إذا كان قد ربح، فإن المال الثاني يشاركه في هذا الربح مع كونه لم يكن له سبب فيه، وإذا كان المال الأول فيه خسارة، ففي خلط الثاني به جبر لخسارته مع أن المال الثاني لم يكن له يد في تلك الخسارة[٣].

وبالتالي وعلى كلا الحالين فإنه يؤدي إلى أن يربح أحدهما ما لم يضمن، وهذا منهي عنه[٤].

وذهب بعض متأخري الحنفية وبعض المالكية إلى أن هذا لا يشترط، إذا كان المالان لمالك واحد؛ لأن معنى الحديث لا يتحقق فيه، فإن ربح كلا المالين وخسارتهما إنما تعودان إلى مالكٍ واحد[٥].

وهذا إنما يستقيم فيما لو كان العامل مُبْضِعَاً، وربح المال لربه كاملاً، لكن إذا كان هذا الخلط يقتضي أن يذهب ربح أحد المالين من أجل تغطية خسارة الآخر، فإن في هذا تضييعاً لحق المضارب؛ فإنه شريك في ربح المال[٦]، وإن كان برضا

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار ١٢/ ٣٦٦؛ الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ٤/ ٢٩٣.

(٢) السرخسي، المبسوط ٢٢/ ١٢٣ ـ ١٢٤، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ٤/ ٢٨٩؛ القرافي، الذخيرة ٦/ ٦٧؛ الدسوقي، حاشية الشرح ٣/ ٥٢٥؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٦١؛ ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/ ٨٣.

(٣) الماوردي، الحاوي ٧/ ٣٣٥؛ النووي، روضة الطالبين ٥/ ١٤٨؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٦١ ـ ١٦٢.

(٤) الحديث تقدم تخريجه ص٣٨.

(٥) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ٤/ ٣٠٩ ـ ٣١٠؛ الدسوقي، حاشية الشرح ٣/ ٥٢٥.

(٦) انظر: ابن عابدين، رد المحتار ١٢/ ٣٦٦؛ الماوردي، الحاوي ٧/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥. وانظر: أبو غدة، عبد الستار، ١٩٨٣م؛ المضاربة أو القراض والتطبيقات المعاصرة، مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني ص٢٠.

العامل؛ لأن الرضا لا يحيل الحكم كما في الربا[١].

في حين ذهب بعض المالكية إلى أن المقصود هو رجوع المال نقداً، فلا يشترط أن يكون الخلط قبل العمل مطلقاً، بل الشرط ألا يخلط المالان قبل استقرار ربح أحدهما وعودته نقوداً[٢].

والمتحصل مما سبق أن خلط الأموال بعد العمل وقبل استقرار الربح غير جائز اتفاقاً، لكن هل يرخص في التصفية الحكمية (التنضيض الحكمي) هذا محل خلاف[٣].

القسم الثالث: تصرفات تحتاج إلى إذن خاص:

وضابطها ما كان إهلاكاً لا يقصد به الربح وليس من صنيع التجار، وقد مضى في القسم الثاني بيان أن المالكية والشافعية يعتبرون فيه الإذن الخاص.

وهذه التصرفات هي:

١ ـ الاستدانة على المضاربة:

وقد اشترطوا فيها الإذن الخاص؛ لأنها توجب في المال حقوقاً، وتلزم رب المال بالتزامات لم يكن قد التزمها بالعقد، وهي ليست من عادة التجار؛ فلا تدخل في الإذن العام[٤].

٢ ـ التبرع والهبة:

وهي ليست من أعمال التجارة، إضافةً إلى أنها عبادة وتحتاج إلى نية رب المال.

وقيدها المالكية والحنابلة بالقليل دون الكثير، كأن يتألف بها القلوب ونحو ذلك، ويدخل كل ما كان على وجه الإحسان، وحتى ما كان على وجه المصلحة

---

(١) الرضا لا يجعل الربا حلالاً وإن كان برضا المقترض مثلاً؛ لأن علة التحريم النص وليس عدم الرضا.

(٢) الدسوقي، حاشية الشرح ٣/ ٥٢٣. وانظر: المواق، التاج والإكليل ٧/ ٤٤٩.

(٣) بيان حكم التصفية الحكمية وأثرها على استقرار الأرباح وتوزيعها يأتي لاحقاً بإذن الله تعالى.

(٤) قاضي زاده، تكملة فتح القدير ٨/ ٤٩٧؛ ابن عبد البر، الاستذكار ٧/ ٤٧٤؛ العمراني، البيان ٧/ ٢٠٨؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٥٥.

للمضاربة، كأن يحابي أو يصانع لأجل المضاربة[١].

٣ ـ الإقراض:

لأن فيه تعريض المال للخطر، من غير أن يكون في ذلك رجاء تحصيل منفعة[٢]؛ ولأنه لا يجوز له أن يرجو المنفعة من وراء القرض لحديث: **«كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُو رِبا»**، رواه ابن أبي شيبة[٣].

ولما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«مَا مِن مُسلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِماً قَرْضاً مَرَّتَين إلا كَانَ كَصَدَقَتِها مَرَّة»** رواه ابن ماجه[٤].

المطلب الثالث

الصيغة العملية في تخريج الوديعة الاستثمارية على المضاربة

يتناول هذا المطلب التكييف العملي الذي يجب أن يكون عليه عقد الوديعة الاستثمارية، وحيث إن أغلب الباحثين حصروا هذا التكييف في نوع واحد، مما أدى إلى ظهور الكثير من العقبات العملية، اضطرتهم إلى إيجاد حلول لا تخلو من مخالفة فقهية، أو ليّ لأعناق الأدلة الشرعية وتطويعها في سبيل موافقة هذا التكييف.

والحل الناجع يكمن في النظر إلى أصل العقد، ومحاولة تطويعه ليوافق الأحكام الشرعية، وهذا ليس تقليلاً من شأن السابقين، بقدر ما هو استكمال لجهودهم في هذا المجال.

وسأبدأ ـ بعون الله ـ في استعراض الحالات العملية لعقود الوديعة الاستثمارية، من حيث اعتبار الإطلاق أو التقييد الوارد على الاستثمار، وكذلك

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار ١٢/ ٤١٠؛ المواق، التاج والإكليل ٧/ ٤٦٤؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٢٨.

(٢) السرخسي، المبسوط ٢٢/ ٣٥؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٢٨.

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف ٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨. والحديث ضعيف. انظر: الألباني، صحيح وضعيف الجامع ٢٠/ ٣٠٠، وأورده الصنعاني من حديث علي بن أبي طالب، وضعفه. انظر: الصنعاني، سبل السلام ٣/ ٥٣.

(٤) ابن ماجه، السنن، باب القرض، برقم ٢٤٣٠، ص٣٤٨. والحديث صحيح. انظر: الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير ٢٢/ ٢٠٨.

مدى تداخل أموال الودائع الاستثمارية مع غيرها واشتراكها معها في الحقوق والواجبات.

فقد سبقت الإشارة فيما مضى إلى التفريق بين نوعين من الودائع، هما الودائع المطلقة والودائع المقيدة[١].

حيث إن الإطلاق والتقييد يسري على[٢]:

١ ـ مجال الاستثمار، تجارياً كان أم صناعياً أم زراعياً.

٢ ـ مدة الاستثمار، قصيرة كانت أو متوسطة أو طويلة الأجل.

٣ ـ مدى مشاركة المصرف بأمواله مع أموال الودائع الاستثمارية.

وهذه الأخيرة تنشئ نوعاً آخر من الودائع، وهي الودائع المشتركة أو المخصصة.

فالودائع المشتركة نوع من الودائع المطلقة، يكون للمصرف فيها الحق في خلط أمواله بها، ودفعها إلى المجالات الاستثمارية المختلفة.

أما الودائع المخصصة فهي نوع من الودائع المقيدة بعدم مشاركة المصرف فيها بأمواله بل إنه يعمل فيها كمضارب له منها نصيب في الربح[٣].

إلا أن بعض المعاصرين عمل على التفريق بين الودائع المطلقة والودائع المخصصة في التخريج الفقهي، حيث جعل الودائع المخصصة من باب الوكالة بجُعل[٤].

وقد سبق الرد على هذا التخريج، ومفاده أن الوكالة بجُعل لا تخلو من أحد حالين[٥]:

ـ **الأولى**: أن يكون الجعل مبلغاً ثابتاً، فهذه جعالة، ومعلوم أن الجعالة عقد على العمل، فالمقصود بها العمل وليس المال، خلافاً للاستثمار فليس المقصود منه العمل إنما المراد به المال والربح بأي طريق كان، فإن كان العملُ والجعل معلومين والمقصود هو المال فهذه إجارة على الاستثمار وطلب الربح[٦]، وتكون فيها

---

(١) انظر ص٥٥. (٢) الأبجي، قياس وتوزيع الربح ص٢٥.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ٢٠٠١م، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين ص٢٢٢.

(٤) الأبجي، قياس وتوزيع الربح ص٢٥؛ العبادي، موقف الشريعة من المصارف ص٢٠٧.

(٥) انظر ص٦٣؛ الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ص٢٩٣.

(٦) ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/٦.

المصداقية ضعيفة من باب أن أجر العامل استحق بمجرد العقد، فلا يكون ملزماً بتحقيق الربحية المطلوبة[1].

ـ **الثانية**: أن يكون الجعل نسبة شائعة من الربح، فهذه عين المضاربة.

يقول ابن القيم رحمه الله: (وإن سمى هذه جعالة بجزء مما يحصل من العمل كان نزاعاً لفظياً، بل هذه مشاركة: هذا بنفع ماله، وهذا بنفع بدنه)[2].

إلا أن الفكرة التي بني عليها هذا التفريق ليست مجانبة للصواب، حيث ينبغي ألا يتساوى ربح المصرف من الاستثمارات التي باشرها بنفسه مع ربحه من الاستثمارات التي لم يباشرها، فالاستثمارات المباشرة تتطلب منه مزيداً من الجهد والعمل ولا تتوقف على إجراء دراسات الجدوى أو اختيار المستثمرين الأكْفاء كما في الاستثمارات غير المباشرة.

ومن أجل هذا فالباحث يرى التفريق بين الحالتين عند تحديد الربح، بناء على رأي الحنفية في التفريق في المضاربة الأولى بين العقد على الربح الصافي أو الربح الإجمالي[3].

❁ الفرع الأول: كيفية التخريج على عقد المضاربة ومناقشتها

اختلف المعاصرون في كيفية المعالجة التطبيقية لتخريج علاقة المودعين بالمساهمين ـ ممثلين بالمصرف ـ على عقد المضاربة وتنحصر آراؤهم في قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أن العلاقة التعاقدية يجب أن تكون على وفق المضاربة المعهودة، من غير أي تعديل يطرأ على أحد أطرافها، فتكون الأطراف كالتالي:

١ ـ المودعون ويكونون بمجموعهم (رب مال المضاربة).

---

(١) الصاوي، صلاح ١٩٨٩م، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، جدة، دار المجتمع ص٥٧٩.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/٦.

(٣) يفرق الحنفية عند مضاربة المضارب الأول لغيره هل كان العقد الأول على جميع الربح كأن يقول: خذ هذا المال وما (رزق الله) فهو بيننا نصفين أو نحوه، أم أن العقد كان على ما بقي من الربح بعد مضاربة العامل لغيره كأن يقول: خذ هذا المال وما (رزقك الله) فهو بيننا نصفين أو نحوه. انظر: الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ٤/٢٩٩؛ السرخسي، المبسوط ٢٢/٩٤.

٢ ـ المصرف ويكون في هذا الحالة (المضارب)، أو العامل، ويمكنه أن يشارك المودعين بماله فيكون هو أيضاً رب مال.

٣ ـ أصحاب المشاريع ويكونون في هذه الحالة (المضارب الثاني).

وقد ذهب إلى هذا القول جماهير المعاصرين[١]، وبه أخذت موسوعة البنوك الإسلامية[٢].

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى استحداث عقد (المضاربة المشتركة) والتي تختلف عن المضاربة المعهودة في مدى إمكانية دخول أكبر عدد ممكن من أرباب الأموال في مضاربة واحدة، كذلك تختلف عن المضاربة المعهودة في ضمان المضارب لمال المضاربة[٣].

لكنهم متفقون مع أصحاب القول الأول في تقسيم الأطراف فهي عندهم كالآتي:

١ ـ (المودعون) وهم (رب مال المضاربة).

٢ ـ (المصرف) وهو (المضارب) وقد زادوا عليه وصف المشترك.

٣ ـ (أصحاب المشاريع الاستثمارية) وهم (المضارب الثاني).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بمشروعية عقد المضاربة وصحة التصرفات التي بني عليها التخريج بأدلة وهي كالآتي:

١ ـ جواز خلط أموال المضاربات المختلفة بشروط قد سبق ذكرها.

٢ ـ جواز أن يكون العمل من أحد الشركاء في شركة العنان وتكون شركة ومضاربة معاً.

٣ ـ جواز إعادة المضاربة، وهي أن يضارب المضارب غيره.

---

(١) انظر: العربي أهم النظم البديلة ص٢٠؛ الأمين، الودائع المصرفية ص٣١٧؛ الصاوي، مشكلة الاستثمار ص٥٧٧؛ أبو عويمر، الترشيد الشرعي ص٣٠٨؛ الشبيلي، الخدمات المصرفية ١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥؛ الصوا، علي، ١٩٩١م؛ الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة، دراسات (١٩): ٢٧١ ـ ٢٨٩.

(٢) اتحاد البنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية ١/ ٢٣.

(٣) حمود، تطوير الأعمال المصرفية ص٣٩٣.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قياس المضارب المتعدد على الأجير المشترك[١]، بجامع أن الفقهاء وضعوا له أحكاماً مغايرة للأجير الخاص، فكذلك في المضاربة يجب أن يكون للمضارب الذي يتقبل أعمالاً لجماعة من الناس أحكاماً خاصة تختلف عن المضارب الخاص الذي لا يعمل إلا لشخص واحد[٢].

الدليل الثاني: أن المضارب إذا خلط مال المضاربة بغيره أو دفعه لآخر مضاربة فإنه يضمن، وهذا إذا كان بلا إذن من رب المال[٣].

أما إذا كان بإذن رب المال ولم يقدم المضارب الأول مالاً ولا عملاً فإن الفقهاء قرروا أن يكون له من الربح بقدر ما اشترط على المضارب الثاني، ولا سبيل لاستحقاق ذلك إلا أن يكون الضمان عليه[٤].

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة القول الأول:

١ ـ أن النظام الثنائي التعاقد يمتنع فيه خلط أموال جديدة مع الأموال التي بدء العمل فيها، وهذا لا يناسب واقع العمل في المصارف الإسلامية، من حيث تجدد الأموال وتوافدها في كل وقت[٥].

٢ ـ يصح لرب المال أن يقيد المضارب بما شاء من قيود لا تناسب الواقع العملي للمصارف[٦].

---

(١) المضارب المتعدد: هو المضارب الذي يتعاقد مع عدد من أرباب الأموال ويقوم بخلط أموالهم معاً وقد سبقت الإشارة إليه. انظر ص١٤٣، الأجير المشترك: هو الأجير غير المقيد بشخص معين فهو يعمل أعمالاً لجماعة في وقت واحد فيكونون شركاء في نفعه. انظر: جودت باشا، مجلة الأحكام ص١٦٢؛ البهوتي، منصور بن يونس، (ت١٠٥١هـ)؛ الروض المربع بشرح زاد المستقنع، بدون طبعة، مجلد واحد، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت ٢٠٠٤م، ص٢٨٨.

(٢) حمود، تطوير الأعمال المصرفية ص٤٠٠، المصرف الإسلامي الدولي، المضاربة في الواقع العملي ص١٦٠.

(٣) حمود، تطوير الأعمال المصرفية ص٤٠٣.

(٤) حمود، سامي ١٩٨٨م صيغ التمويل الإسلامي؛ البنوك الإسلامية (٦٣): ٤٠ ـ ٥٢ ص٤١.

(٥) حمود، صيغ التمويل الإسلامي ص٤٢. تطوير الأعمال المصرفية ص٣٨٣.

(٦) حمود، تطوير الأعمال المصرفية ص٣٨٤ ـ ٣٨٥.

٣ ـ يجوز لرب المال أن يفسخ العقد ويطالب المضارب بتنضيض المضاربة، وهذا غير وارد في النظام المصرفي الحديث(١).

وبالتالي فإن نظام المضاربة الشرعية لا يلبي الاحتياجات المصرفية الحديثة، وكل ما على المعاصرين فعله هو القيام بالتحديث المطلوب لمواكبة حاجات العصر، إذ الأصل في المعاملات الحل.

مناقشة أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: القياس على الأجير المشترك.

يعترض عليه بعدة اعتراضات:

١ ـ أنه قياس باطل، إذ إن الركن الأول من أركان القياس الذي هو الأصل ـ وهو هنا الأجير المشترك ـ ليس ثابتاً بنص أو إجماع، ومن المعلوم أن من شروط القياس ثبوت الأصل بنحو ذلك(٢).

٢ ـ أن العلة في الأصل ليست كالعلة في الفرع، فالعلة لإثبات حكم الأصل هي مخافة الإهمال أو التفريط الذي يحصل من الأجير المشترك، في حين لا يتصور حدوث مثل هذا في المضاربة، إذ إن المضارب حريص كل الحرص على عدم خسارة أو تلف مال المضاربة لأنه يعلم أنه لا يستحق عند ذلك شيئاً مقابل عمله مما يؤدي إلى ضياع جهده(٣).

فالعلة ليست الاشتراك إذ لو كانت كذلك لوجب أن يثبت الحكم في جميع العقود التي يدخلها الاشتراك، كالوديعة والوكالة، وهذا لم يثبت عن أحد من أهل العلم(٤).

٣ ـ الفرع الذي أردتم أثبات حكم جديد له، هو في الحقيقة ليس فرعاً بل هو أصل، فالفقهاء رحمهم الله قد أوردوا مسألة تعدد المضاربات عند عامل واحد، سواء كان العامل يعمل بها مخلوطة أم يعمل بكل واحدة على حدة، وقد سبق ذكر

(١) حمود، تطوير الأعمال المصرفية ص٣٨٥.

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ) المستصفى، ط ١، مجلد واحد، تحقيق محمد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢، ص٣٢٤.

(٣) العزيزي، محمد رامز ٢٠٠٤م، الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية. ط١، عمان، دار الفرقان ص٢٨١.

(٤) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ١٢٨/٢.

كلام الفقهاء في ذلك[١].

٤ ـ أن الحكم المراد تعديته من الأصل إلى الفرع حكم مختلف فيه، بل إن الأصل على خلاف ما ذهبتم إليه.

جاء في الفواكه الدواني: «اعلم أن الأصل عدم ضمان الأجراء لأنه ﷺ أسقط عنهم الضمان»[٢].

بل حكي الإجماع على ذلك[٣].

أما الأجير المشترك فإن أكثر أهل العلم على عدم ضمانه، خصوصاً إذا كان بلا تعد أو تفريط منه[٤].

وقد قال بتضمينه بعض الفقهاء حيث روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وشريح، والحسن[٥] ومالك[٦]، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن[٧]، وبعض الشافعية[٨].

وقد روى ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه أنه لم يكن يضمن الصناع[٩].

ومن قال بتضمين الأجير المشترك اشترط لذلك شروطاً منها[١٠]:

١ ـ أن يقبل هذا الأجير العمل من عامة الناس من غير تخصيص.

٢ ـ ألا يكون في العمل غرر، كأن يكون عملاً دقيقاً، أو ذا مواصفات خاصة.

٣ ـ أن يكون من الأجير تفريط أو غياب عن مكان العمل، مما قد يضر به أو يعرضه للتلف ونحوه.

الدليل الثاني: القياس على تضمين المضارب بدفعه مال المضاربة لآخر، أو خلطه بمال آخر.

---

(١) انظر ص١٤٣، وما بعدها. (٢) النفراوي، الفواكه الدواني ١/١١٧.

(٣) ابن المنذر، الإجماع ص١٤٤.

(٤) السمرقندي، تحفة الفقهاء ٢/٣٥٢؛ النووي، روضة الطالبين ٥/٢٢٨؛ البهوتي الروض المربع ص٢٨٨؛ الزنجاني، أبو المناقب محمود بن أحمد، (ت٦٥٦هـ). تخريج الفروع على الأصول، ط٢، مجلد واحد تحقيق محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٧م، ص٢٠٩.

(٥) ابن أبي شيبة، المصنف ٤/٣١٠؛ البهوتي، الروض المربع ص٢٨٨.

(٦) النفراوي، الفواكه الدواني ١/١١٧ ـ ١١٨.

(٧) السمرقندي، تحفة الفقهاء ٢/٣٥٢.

(٨) النووي، روضة الطالبين وج ٥/٢٢٨. (٩) ابن أبي شيبة، المصنف ٤/٣١٠.

(١٠) النفراوي، الفواكه الدواني ٢/١١٧.

يعترض عليه بعدة اعتراضات:

١ ـ أن الواقع المصرفي لا يتفق والافتراض الذي وضعتموه، حيث إن الفقهاء ضمنوا المضارب بالخلط إذا كان بلا إذن من رب المال، وهذا لا يمكن تصوره عملياً، فضلاً عن أن العقد يجب أن يحتوي على اشتراط المصرف خلط الوديعة بغيرها(١).

٢ ـ أن خلط أموال المضاربات ببعضها إذا كانت من عادة التجار وعرفهم فإنها تدخل في التصرفات التي يملكها المضارب بمطلق العقد، وهذا مقرر سلفاً(٢).

٣ ـ قولكم أن المصرف إذا دفع المضاربة لآخر فإنه ليس منه مال ولا عمل، مردود بأن المصرف يبذل جهداً في إجراء دراسات الجدوى، والتأكد من سلامة المركز المالي لأصحاب المشاريع، وهذه كله بلا شك عمل يستحق في مقابله جزءاً من الربح، فالمصرف ـ عادة ـ يأخذ في مقابل إعداد هذه الدراسات مبالغ ليست باليسيرة وهذا معلوم مشاهد(٣).

والذي يثبت على السبر أن المضاربة والضمان لا يجتمعان؛ فإن كان تضمين المضارب بالاشتراط فإن العقد يفسد بذلك عند بعض أهل العلم، وعند الآخرين يبطل الشرط ويصح العقد، وإن كان ضمان المضارب بالتعدي فإن العقد لا يبقى على المضاربة عند جمهور أهل العلم، فمن قائل بأن العقد يكون إجارة وجميع الربح لرب المال، ومنهم من جعل المال وربحه للمضارب وعليه ضمان الأصل لرب المال(٤).

الرد على الاعتراضات التي وجهها أصحاب القول الثاني:

يجاب عن الاعتراض الأول (امتناع خلط الأموال بعد العمل):

أ ـ نسلم لكم أن خلط أموال جديدة بأموال المضاربة بعد الشروع بالعمل أمر ممنوع شرعاً، لكن قيام المضارب به لا يعني تحمله الضمان فقط، بل إن ذلك يترتب عليه أمران:

---

(١) العزيزي، الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية ص٢٨٢ ـ ٢٨٣؛ الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ٢/ ١٢٩ ـ ١٣١. وقد أسهب الأخير في الرد على هذا الاستدلال ومنع حججه فليراجع.

(٢) انظر ص١٣٨.

(٣) زعتري، الخدمات المصرفية ص١٥٩.

(٤) للاستزادة انظر كلام الفقهاء في ذلك: السرخسي، المبسوط ٢٢/ ٩٤، ١٥٧؛ القرافي، الذخيرة ، ٦ ص٤٣ ـ ٤٥؛ النووي، روضة الطالبين ٥/ ١٥١، ١٢٥ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٧٦ ـ ١٨٠.

١ ـ فساد المضاربة[١].

٢ ـ يؤدي إلى أن يربح أحد المالين ما لم يضمن، وهذا منهي عنه[٢].

وعلى ذلك لا يجوز إطلاقاً أن يتوصل إلى تضمين المضارب بهذه الطريقة، ولو حصل فإن العقد غير صحيح، ويترتب عليه فساد المضاربات اللاحقة[٣].

ب ـ لا نسلم لكم بأن خلط أموال المضاربة بغيرها أمر لم يرد فيه نص فقهي، بل إنه قد ورد عند المالكية ما يدل على ذلك صراحة[٤].

والحق أن النصوص الفقهية في هذا كثيرة متوافرة، لكن محلها فيما كان قبل الشروع في العمل بالمضاربة الأولى[٥].

وقد يفهم من نص الشرح الكبير جواز ذلك حتى بعد الشروع في العمل[٦]، إلا أن ذلك لا يدخل في المسألة محل النزاع، ولبيان ذلك أنقل نص الشرح الكبير:

حيث قال رحمه الله: (وجاز لمالك دفع مالين لعامل كمئة دينار أو ألف درهم معاً أي: في آن واحد أو متعاقبين في عقدين ودفع الثاني قبل شغل الأول.... أو دفع الثاني بعد أن شغله، أي: الأول ولم ينض، فيجوز إن لم يشترطه... فإن شرطاه منع ولو اتفق الجزء لأنه قد يحصل خُسر في الثاني فيجبره بربح الأول)[٧].

يلحظ من النص السابق أمران:

١ ـ أنه مقصور على أن يكون المالان لمالك واحد، وعلى هذا فإن العلة التي منع لأجلها الجمهور من خلط الأموال بعد الشروع في العمل غير متحققة؛ لأن المالك واحد والضمان والربح والخسارة راجعة إليه، فلا يحتمل أن يربح ما لم يضمن.

---

(١) وقد اختلف الفقهاء في معالجة ذلك. انظر: السرخسي، المبسوط ٢٢/١٢٢، ١٢٣؛ القرافي، الذخيرة ٦/٦٧؛ الماوردي، الحاوي ٧/٣٣٥؛ ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/ ٨٣؛ ابن قدامة المغني ٧/ ١٦١.

(٢) تقدم تخريجه ص٣٨.

(٣) العزيزي، الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية ص٢٨٧. وانظر: ابن قدامة، المغني ٧/ ١٦١.

(٤) أبو عويمر، الترشيد الشرعي ص٣٠٨؛ الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ١/ ٢٤٣؛ الصوا، الفوارق التطبيقية ص٢٧٨.

(٥) انظر المسألة بتمامها ص١٤٥.

(٦) انظر: الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ١/ ٢٤٣.

(٧) الدسوقي، حاشية الشرح ٣/ ٥٢٥.

٢ ـ أن المصنف رحمه الله قيد هذا الخلط بعدم اشتراطه في العقد، وعلل ذلك بقوله: (لأنه قد يحصل خسر في الثاني فيجبره بربح الأول)، وعند عدم اشتراطه وحصل أن قد خلطها المضارب فإنه يجوز ذلك، وإن كان الباحث يرجح عدم جواز هذه الصورة أيضاً[1].

يجاب عن الاعتراض الثاني(إمكانية تقييد المضارب بالشروط) بعدة أمور:

أ ـ أن الأصل في المضاربة هو الإطلاق، أما القيود التي يحق لرب المال أن يشترطها فإنها على سبيل الجواز[2]، وبالتالي ينتج نوعان من المضاربة: مطلقة ومقيدة، وبه عملت المصارف الإسلامية، فقد سبق بيان أن الودائع الاستثمارية على نوعين مطلقة ومقيدة[3].

ب ـ أن الشروط جائزة من الطرفين، وليست حكراً على رب المال، فللمضارب أن يشترط ما بدا له من الشروط مما فيه تحقيق مصلحة، أو موافقة لأحكام العرف المصرفي[4]، وإسهاب الفقهاء في ذكر الشروط التي لرب المال أن يشترطها كان لأجل أن العرف سابقاً يجعل موقف رب المال موقف القوي، أما وقد تغير العرف وأصبح المضارب (المصرف) هو صاحب الجانب الأقوى، فإن له أن يبين في العقد عما يناسبه من الشروط سواء بالتقييد أم الإطلاق[5].

يجاب عن الاعتراض الثالث (أن عقد المضاربة عقد جائز فيصح فسخه):

أ ـ لا نسلم لكم أن عقد المضاربة عقد جائز في جميع الأحوال، وكون أن الأصل فيه الجواز لا يعني ذلك إمكانية فسخه في أي وقت[6]، إذ إنه من المقرر عند الفقهاء أن استرداد رب المال لبعض ماله، لا يخلو من حالتين:

١ ـ أن يكون ذلك قبل العمل في المال.

٢ ـ أن يكون بعد العمل في المال، وهذه الحالة لا تخلو من احتمالين:

- أن يكون المال ناضاً.

---

(١) انظر ص١٤٥.

(٢) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ١/ ٢٤٥؛ العزيزي، الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية ص٢٨٧.

(٣) انظر ص٥٥.

(٤) أبو عويمر، الترشيد الشرعي ص٣٠٩.

(٥) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ١/ ٢٤٥.

(٦) المصدر نفسه.

- أن يكون المال عروضاً.

ففي الحالة الأولى: يعتبر استرداد رب المال فسخاً في الجزء الذي استرده خاصة[١].

وفي الحالة الثانية:

الاحتمال الأول: أن يكون المال نقوداً فله ذلك، ويكون فسخاً للجزء الذي استرده رب المال، والباقي على المضاربة[٢].

الاحتمال الثاني: أن يكون المال عروضاً، فالجمهور على عدم لزوم التنضيض إلا برضا المضارب؛ لأنه قد يتضرر بهذا، وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ووجه عند الشافعية على تفصيل[٥]، وقول عند الحنابلة[٦]، وعند المالكية وجه يقضي بعدم انفساخ المضاربة بعد العمل فيها مطلقاً لكنه مرجوح[٧].

فيتبين مما سبق أن فسخ عقد المضاربة مشروط بعدم الإضرار بأحد طرفي العقد، وعلى هذا فلا يلزم المصرف أن يجيب المودع إلى ذلك ما لم يكن المال ناضاً، سواء قبل العمل به أو بعده.

ب ـ للمصرف الإسلامي أن يلجأ إلى تأقيت المضاربة بوقت معين، كأن تكون لمدة سنة أو أقل أو أكثر بحسب المصلحة، وبالتالي لا يحق لرب المال أن يطالب بماله في هذه الفترة[٨] وتوقيت المضاربة جائز عند الحنفية[٩]، والحنابلة[١٠]، والشافعية في المنع من الشراء دون البيع[١١].

---

(١) السرخسي، المبسوط ٢٢/ ٥١؛ الحطاب مواهب الجليل ٧/ ٤٦٢؛ المطيعي، تكملة المجموع ١٥/ ١٣٥.

(٢) السرخسي، المبسوط ٢٢/ ٥١؛ المواق، التاج والإكليل ٧/ ٤٥١؛ النووي، روضة الطالبين ٥/ ١٤١؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٦٦.

(٣) قاضي زاده، نتائج الأفكار ٨/ ٤٩١؛ السرخسي، المبسوط ٢٢/ ٥١.

(٤) المواق، التاج والإكليل ٧/ ٤٥١؛ القرافي، الذخيرة ٧/ ٥٥.

(٥) النووي، روضة الطالبين ٥/ ١٤١ ـ ١٤٢؛ الرملي، نهاية المحتاج ٥/ ٢٣٩.

(٦) ابن النجار، معونة أولي النهي ٦/ ٥٣؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٧٣.

(٧) المواق، التاج والإكليل ٧/ ٤٥١.

(٨) العزيزي، الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية ص٢٨٨.

(٩) ابن عابدين، رد المحتار ٦/ ٤٧٨؛ الشيخ نظام، مجلة الأحكام ص٣٨٠.

(١٠) ابن النجار، معونة أولي النهي ٧/ ٣٤؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٧٧.

(١١) العمراني، البيان ٧/ ١٩٧؛ الماوردي، الحاوي ٧/ ٣١١.

ومنعه المالكية مطلقاً بناء على أصلهم في منع كل ما يضر بالمضاربة، أو يضيق على المضارب[١]، وهو قول الشافعية في المنع من البيع[٢].

وسبب منعهم هو منافاة التأقيت لحكم العقد، وهو الجواز[٣].

وأرى أن كلام المجيزين لا يفهم منه المنع من الفسخ في المدة المحددة أو عدم جوازه، بل غاية ما قرروه أنه لا يبقى حكم المضاربة سارياً بعد الوقت المحدد، فلو وقتت المضاربة بسنة فإن المضاربة سارية طوال هذه المدة، فإذا انقضت السنة فسخت المضاربة تلقائياً، لكنني لم أقف على نص فقهي يمنع الفسخ خلال المدة المضروبة، خصوصاً إذا كانت مصلحة طرفي العقد تقتضي ذلك، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٤]، والله أعلم.

الترجيح:

الذي يترجح للباحث هو صحة القول الأول القائل بصلاحية المضاربة الفقهية للاستثمار الجماعي، لكن القضايا التي أثارها أصحاب القول الثاني لها اعتبارها وأهميتها، وقد اتضح صعوبة إيجاد الحلول الناجعة لتلك المشكلات، ويرى الباحث أن الطريقة التي يتبعها جمهور المعاصرين في معالجة هذه القضايا وإن كانت سليمة من الناحية الفقهية إلا أنها لا تحقق طموحات الصيرفة الإسلامية، ولا تواكب متطلبات النظام المصرفي السائد، ويتجلى ذلك في قضيتين:

١ ـ الخلط المتلاحق لأموال الودائع الاستثمارية.

٢ ـ السحب من الحساب الاستثماري.

۞ الفرع الثاني: محاولات بعض المعاصرين في تصحيح العقد

المحاولة الأولى: وهي ضمن طرح تقدم به بعض الكتاب لتصحيح النظام المصرفي الإسلامي، وكان من المحاور التي طرحها محور الوديعة الاستثمارية[٥].

---

(١) مالك، المدونة ٣/ ٦٧٤؛ ابن عبد البر، الاستذكار ٧/ ٤٦٧.

(٢) النووي، روضة الطالبين ٥/ ١٢١. (٣) المواق، التاج والإكليل ٧/ ٤٤٧.

(٤) قرار رقم ١٢٣، فقرة ٦، انظر: http://www.fighacademy.org.sa/qararat/13-5.htm.

(٥) فهمي، حسين كامل، (١٩٩٢م). نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، م٤، (عدد ١٩٩٢م): ٣ ـ ٤٣.

ويقترح أصحابها أن تكون المصارف الإسلامية على ثلاثة أنواع:

١ - مصارف تقبل الودائع ولا تقوم باستثمارها مطلقاً، بل هي ودائع بالمفهوم الفقهي للوديعة، ويقتصر عملها على تقديم الخدمات المصرفية المتعددة، ويكون للمودع فيها الحق بسحب الوديعة أو جزء منها في أي وقت شاء.

٢ - مصارف على هيئة شركات استثمار قابضة، تأخذ أموال المودعين وتستثمرها في شركاتها التابعة، ويكون عقد الوديعة الاستثمارية عبارة عن صكوك أو سندات استثمارية قائمة على المضاربة، أو الوكالة بجعل.

٣ - مصارف شاملة تقوم بجميع الأنشطة السابقة، إضافة إلى قدرتها على الاستثمار المباشر.

والذي يميز هذا الطرح هو كيفية معالجة الوديعة الاستثمارية، فقد ألحقها بما يسمى سندات المقارضة[١]، حيث أوجد عملية اكتتاب في المشروعات، ثم منع الاكتتاب بعد بداية النشاط، وأيضاً منع السحب من المبالغ المكتتب بها أثناء العمل[٢].

وهذا المنهج فيه تقارب واضح مع أصحاب القول الأول في الكيفية التي عالجوا بها مشكلات الخلط المتلاحق والسحب من الرصيد[٣] إلا أن أصحاب هذا الاتجاه قد زادوا الأمر تعقيداً أو صعوبة، في حين أن البحث عن الحلول يقضي إيجاد أدوات تسهل العملية بدلاً من تعقيدها.

ويتلخص النقد الموجه إلى هذا الاتجاه في النقاط التالية:

أ - أن قصر عمل المصارف على تقديم الخدمات المصرفية من غير الاستفادة مطلقاً من الأموال المودعة لديها يؤدي إلى أحد المحاذير التالية:

١ - أن تتجه المصارف جميعاً إلى النوع الثاني أو الثالث، نظراً لأن النظام

---

(١) سندات المقارضة هي: الوثائق الموحدة القيمة والصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون فيها حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حدة. انظر: حمود، سامي، المشروع الأولي لمقترح لقانون «البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار» مع البيانات الإيضاحية المكملة. بحث غير منشور، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ص٢٦.

(٢) فهمي، نحو إعادة هيكلية النظام المصرفي الإسلامي، م٤، (عدد ١٩٩٢م) ص٣٤.

(٣) سبقت الإشارة إلى أن الباحث قد أفرد فصلاً خاصاً يستعرض فيه أدوات حل هذه المشكلات، ويأتي لاحقاً بعون الله.

المصرفي قائم على الاستفادة من أموال الودائع سواء كانت الاستفادة قاصرة على المصرف ـ وهذا في حالة الودائع الجارية ـ أم كانت الاستفادة من خلال الربح المتحصل من عقود الودائع الاستثمارية.

٢ ـ تعطيل الأموال المودعة لديها، وحرمان المجتمع من الفائدة الاقتصادية المرجوة من مشاركة هذه الأموال في النشاط التجاري.

ب ـ تغيير طبيعة الودائع الاستثمارية إلى نظام الصكوك أو السندات يتوخى منه الآثار التالية:

١ ـ اقتصار الخدمة على أصحاب رؤوس الأموال والتجار، حيث إن العامل البسيط أو رب الأسرة الذي قد لا يستطيع الالتزام بالمدة المحددة للصكوك سيمتنع من المشاركة تحسباً لأي طارئ، وبما أن السحب خلال المدة ممنوع فإنه سيؤكد هذا الإحجام والإعراض عن هذه الخدمة، في حين أن الأصل في المصارف الإسلامية أن تسعى جاهدة لاستقطاب أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة ومشاركتهم الأرباح؛ لأنهم يمثلون الغالبية الكبرى في المجتمع.

٢ ـ تكرار لجهود شركات الاستثمار غير المصرفية، وكذلك تكرار لخدمة الصناديق الاستثمارية داخل المصارف الإسلامية، وهذا فيه تضييق وتحجيم للخيارات التي ينبغي أن تكون واسعة، وتتلاءم مع الاحتياجات المختلفة لأصحاب الأموال.

٣ ـ إلغاء أهم مميزات الودائع الاستثمارية التي هي سهولة الاسترداد، بل إلغاء صفة الوديعة المصرفية لأنها عندئذ ستكون نوعاً من أنواع صناديق الاستثمار أو سندات المضاربة[1].

المحاولة الثانية: تصحيح الخلط بعد بدء العمل من خلال التخريج على الخلطة في باب الزكاة، حيث لم يقتصر كلام الفقهاء رحمهم الله عن الخلط على باب الشركة، فقد عالجوا هذه المسألة أيضاً وهي على النحو المختصر الآتي:

تعريف الخلطة: عُرِّفت بأنها: (اجتماع نصابي نَعَم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على مالك واحد[2]).

وقد قصرت الخلطة على الماشية دون غيرها من الأموال عند جمهور أهل

---

(١) العثماني، بحوث فقهية ص٣٧١.
(٢) الحطاب، مواهب الجليل ٣/٩٨.

العلم[١]، إلا أن بعض الفقهاء عمم حكم هذه الخلطة على جميع الأموال الزكوية[٢].

والخلطة على قسمين[٣]:

- خلطة شيوع.
- خلطة أوصاف وتسمى خلطة جوار.

■ أثر الخلطة في الزكاة:

للخلطة ثلاثة آثار على الزكاة الواجبة فيها[٤]:

١ - أثر الخلطة في تكثير الزكاة.

٢ - أثر الخلطة في تقليل الزكاة.

٣ - أثر الخلطة في وجوب أصل الزكاة.

الأمثلة:

- مثال أثر الخلطة في تكثير الزكاة: اثنان لكل واحد منهما مائة شاةٍ وشاةٌ واحدة، فالمجموع مئتا شاة وشاتان اثنتان فيجب عليهما ثلاث شياه، وبلا خلط يجب على كل واحد منهما شاة واحدة فقط.

- مثال أثر الخلطة في تقليل الزكاة: ثلاثة رجال لكل واحد منهم أربعون شاة، فبالخلط لا تجب عليهم إلا شاة واحدة، ولو افترقوا لوجب على كل واحد منهم شاة كاملة.

- مثال أثر الزكاة في وجوب أصل الزكاة: رجلان لكل واحد عشرون شاة، فبالخلط تجب الزكاة عليهما شاةٌ واحدةٌ، وبلا خلط لا يجب عليهما شيء لعدم اكتمال النصاب في ملك أحدهما إذا انفرد.

---

(١) السرخسي، المبسوط ٢/ ١٦٢؛ القرافي، الذخيرة ٣/ ١٢٧؛ ابن النجار، معونة أولي النهى ٣/ ٢٠٧.

(٢) انظر: النووي، المجموع ٥/ ٣٠٥ - ٣٠٦؛ الحطاب، مواهب الجليل ٣/ ٩٩؛ المباركفوري، أبو العلا محمد بن عبد الرحمن، (ت١٣٥٣هـ)؛ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ط٣، ١٠م، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م، ٣/ ٢٥٤.

(٣) النووي، المجموع ٥/ ٢٨٩ - ٢٩٠؛ ابن النجار، معونة أولي النهى ٣/ ٢٠٧. والفرق بين النوعين في مدى تميز أحد المالين عن الآخر أو عدم تميزه، فإن كان متميزاً عن الآخر فهي خلطة أوصاف أو خلطة جوار وإن لم يتميز عن الآخر فهي خلطة شيوع وهي شركة ملك. انظر: مالك، الموطأ ١/ ٢٦٣؛ النووي، المجموع ٥/ ٢٨٩.

(٤) القرافي، الذخيرة ٣/ ١٢٧؛ النووي، المجموع ٥/ ٢٩٠؛ ابن النجار، معونة أولي النهى ٣/ ٢١٠.

• **وجه الاستدلال بالخلطة في باب الزكاة على مسألة خلط الودائع الاستثمارية.**

أورد الفقهاء رحمهم الله مسألة في باب زكاة الخلطة وهي ما مدى تأثر الخلطة بالحول؟ وما مصير الحول السابق للخلط في كلا المالين؟ وما الحكم لو اختلف الحولان؟

وبما أن المال الزكوي مال نام فهو يشبه مال المضاربة، وحصول الخلط قبل تمام الحول يشبه خلط أموال المضاربات قبل النضوض، فإذا ثبت أثر الخلط مع اختلاف الحول في الزكاة وجب أن يثبت نفس الأثر عند خلط أموال المضاربات، فقد يؤثر الخلط في تكثير الزكاة وبالتالي نقص أموال ملاك الماشية وهذا يشبه ما لو حصلت خسارة في المضاربات؛ فإن كلا المالين يتحملان هذه الخسارة.

وفي أثر الخلطة على تقليل الزكاة زيادة مال أصحاب الماشية، فكذلك في حال حصول ربح في المضاربات المخلوطة.

وهذا الاستدلال وإن كان بعيداً إلا أن فيه وجه تقارب قد يتخرج عليه تصحيح الخلط.

وقد توصلت إلى عدم صلاحية هذا التخريج بناء على أن الخلطة المعتبرة في الزكاة هي خلطة الأوصاف والتي يتميز فيها المالان عن بعضهما، وهذا غير حاصل في أموال المضاربات، حيث إن النقود مما لا يتميز بالتمييز، وأن حكم الشركة يثبت بمجرد العقد (البيع الحكمي).

۞ الفرع الثالث: **الصيغة العملية المختارة لعقود الودائع الاستثمارية**

يلحظ مما سبق أن المعاصرين قد حصروا اهتمامهم في العلاقة بين المضارب (المصرف) ورب المال (مجموع المودعين) وكذلك المضارب الثاني (أصحاب المشاريع الاستثمارية)؛ لكنهم لم يفصلوا العلاقة بين أصحاب الودائع الاستثمارية فيما بينهم[1]، حيث لم يضعوا أساساً تعاقدياً واضحاً يحكم العلاقة فيما بينهم فقد اعتبروهم كالشركاء في شركة الملك، وجعلوا الأساس هو العقد المنفرد بين كل واحد من المودعين وبين المصرف[2]، ومن ثم تتم عملية الخلط

---

(١) عطية، جمال الدين ١٩٨٩م، المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م١، عدد ١٩٨٩م: ١١١ - ١٢١/١١٤.

(٢) انظر: اتحاد البنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية ١/٢٣؛ الأمين، الودائع المصرفية ص٣١٧؛ أبو عويمر، الترشيد الشرعي ص٣٠٨؛ حمود، تطوير الأعمال المصرفية ص٣٩٤؛ =

المسببة لشركة الملك[١]، وحيث لم يكن هناك علاقة تعاقدية واضحة فيما بينهم فإن كل واحد منهم أجنبي عن الآخر؛ لأن شركة الملك لا تتضمن الوكالة، فلا يصح أن يتصرف الشريك في مال شريكه مطلقاً إلا بإذنه، وبالإذن تكون هنا شركة عقد[٢].

أولاً: شركة العقد كأساس تعاقدي بين المودعين:

تمثل الشركة الحل الأمثل لعقود الودائع الاستثمارية، حيث تكون العلاقة التعاقدية لهذه الودائع كالتالي:

١ ـ المودعون: وهم شركاء في شركة عنان، ويدفعون أموال الشركة إلى المصرف ليستثمرها[٣].

٢ ـ المصرف: وهو المضارب بأموال الشركة، ويمكنه أن يضيف إليها جزءاً من أمواله الخاصة فيكون شريكاً مضارباً[٤].

٣ ـ أصحاب المشاريع الاستثمارية: وهم المضارب الثاني أو الشريك الثاني[٥].

وقد تنبه لهذه الصيغة بعض المعاصرين[٦]، وآثروا أن يغيروا مسمّاها فأطلق عليها بعضهم المشاركة المتنالية، وأطلق آخر مسمى الشركة الجارية، ومع أنه لا

= السرحي، مشكلات احتساب الأرباح ص١٠٢ ـ ١٠٣؛ الصاوي، مشكلة الاستثمار ص٥٧٧؛ الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ص١ ـ ٢٠٥؛ الأبجي، كوثر، ١٩٨٦م، محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية، ط١، دبي: دار القلم، ص٧٠.

(١) ابن عابدين، رد المحتار ٦/ ٤٥٩. وانظر: الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية ١/ ٣٨ ـ ٤١.

(٢) المصدر نفسه ٦/ ٤٦١. وهذا مقتضى قول الحنابلة حيث عرفوا شركة الملك بأنها: اجتماع في الاستحقاق وليس التصرف. انظر: العثيمين، الشرح الممتع ٩/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩. للاستزادة انظر: الموسوعة الفقهية، مادة شركة ٣٢/ ٢٢؛ الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي ص٧ ـ ٨.

(٣) بناء على جواز المضاربة بأموال الشركة، انظر ص١١٨.

(٤) بناء على مسألتين: الأولى: جواز أن يكون العمل من أحد الشركاء (المصرف) دون الآخر (المودعين)، انظر ص١١٢ ـ ١١٤، الثانية: جواز خلط المضارب ماله بمال المضاربة، انظر ص١٣٨.

(٥) بناء على جواز دفع المضارب الأول المضاربة إلى آخر مضاربة، انظر: ص١٣٨.

(٦) انظر: عطية، المشاركة المتتالية ص١١٧؛ الكبيجي، نحو مصرف إسلامي ص١٩٣.

مشاحة في الاصطلاح، إلا أن الباحث يفضل الإبقاء على المسمى الأصلي وهو الشركة، باعتبار أن التتالي أو الجريان وصف تابع تشمله أحكام شركة العقد في الفقه الإسلامي.

وهذه الصيغة تحل العديد من العقبات والمشكلات التي نتجت عن التطبيق العملي للمضاربة الثنائية المعهودة ومن الأمثلة[١]:

- خلط الودائع الاستثمارية وتداخلها.
- حرمان الوديعة المودعة في منتصف الأجل من الربح.
- صعوبة سحب الوديعة أو جزء منها ومدى حرمانها من الربح.
- تحديد الربح بين المودعين والمصرف.
- مبدأ معدل الاستثمار.
- مشاركة المودعين في اتخاذ القرارات والسياسات بما يحفظ حقوقهم.

وسأقوم بإجراء المعالجة النظرية لتحديد العلاقة، ثم بيان الأساس الذي اعتمدته في تحديد الأرباح ومن ثم توزيعها على المودعين، ومن ثم استخلاص العقبات ومسبباتها وحلولها وفقاً للصيغة الجديدة.

ثانياً: كيفية تخريج عقد الودائع الاستثمارية على الشركة:

يبني الباحث تخريجه عقد الوديعة الاستثمارية على شركة العنان من خلال النظر إلى عدة مسائل[٢]:

أ ـ وقت ثبوت الشركة.

ب ـ الشركة بالعروض.

ج ـ تحديد الربح على خلاف رؤوس الأموال.

د ـ قبول شريك جديد.

هـ ـ الشركة والمضاربة بمال الشركة.

فتكون المعالجة كالتالي:

---

(١) انظر: السرحي، مشكلات احتساب الأرباح ص١٠٠ ـ ١٦٨؛ الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ص٤٣٩ ـ ٥٤٠؛ فهمي، نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي ص٤ ـ ٥.

(٢) انظر الصفحات: ١٠٥، ١١٠، ١١٣، ١١٨.

١ ـ يتقدم المودع بطلب فتح حساب استثماري ويكون عقداً على اشتراك المودع بماله في (شركة المودعين).

٢ ـ يحتوي العقد على الإذن الصريح من المودع (الشريك) للمصرف في استثمار حصته من الشركة سواء بكون المصرف مضارباً به أو شريكاً ـ في حال رغبة المصرف في المشاركة ـ وذلك بناءً على جواز المضاربة والشركة بمال الشركة، وأيضاً بناءً على جواز تحديد الربح على خلاف رؤوس الأموال في شركة العنان.

٣ ـ أن يتضمن العقد إذن المودع بزيادة رأسمال الشركة ودخول شريك جديد.

٤ ـ يقوم المصرف بخلط أموال المودع (الشريك الجديد) مع أموال الشركة سواءً كانت أموال الشركة نقوداً أم عروضاً، ويصح هذا الخلط بناءً على جواز الشركة بالعروض وتكون بقيمتها وقت العقد.

٥ ـ يتحدد نصيب المودع (الشريك الجديد) في رأس مال الشركة من خلال نسبة وديعته إلى مجموع قيمة أموال الشركة النقدية وغير النقدية ـ القيمة الحقيقية ـ أو ما يعبر عنها بالموجودات، وهذا بناءً على جواز الشركة بالعروض، إذ مضى بيان أن التحديد يكون على القيمة وقت العقد.

٦ ـ يثبت اشتراك المودع في رأس المال بمجرد العقد، وبالتالي يبدأ احتساب الربح تلقائياً، ويلحظ أن احتساب الربح يكون تابعاً للقيمة الحقيقية.

٧ ـ يكون المعيار الوحيد المعمول به في توزيع الأرباح هو نسبة ملكية المودع في الشركة؛ أما عامل الوقت فإنه يدخل ضمناً، إذ الأصل ارتفاع قيمة الشركة بالوقت، فالمودع في بداية النشاط تكون نسبة وديعته إلى رأس المال أعلى من الذي يودع في منتصف أو نهاية مدة النشاط لأن رأسمال الشركة في ازدياد.

٨ ـ يستفاد من التطور التقني في المجال المحاسبي لمعرفة القيمة الحقيقية للشركة في أقصر مدة ممكنة، وبالتالي معرفة الرصيد الحقيقي لكل مودع شاملاً الربح أو الخسارة.

٩ ـ الرصيد المتاح: هو المبلغ الذي أودعه المودع في حسابه ولا يشمل زيادة قيمة الشركة، وفي حالة الخسارة ـ نقص قيمة الشركة ـ فإن الرصيد المتاح ينقص بحسب نسبته في رأس المال.

١٠ ـ في حالة سحب أحد المودعين جزءاً من وديعته فإنه يسحب من الرصيد المتاح فقط، ويكون السحب بيعاً لنصيبه في الشركة بحيث يكون بقدر المبلغ المسحوب لا زيادة فيه ولا نقص.

١١ ـ يلتزم المصرف بشراء حصة المودع المسحوبة أو يمكّن مودعاً جديداً من شرائها (بأن يبيعها عليه).

١٢ ـ الرصيد الحقيقي: هو الرصيد المتاح مضافاً إليه الزيادة أو النقصان الحاصلة في قيمة الشركة.

١٣ ـ الزيادة أو النقص في قيمة الشركة يُعدَّان من قبيل الأرباح والخسائر غير الموزعة والتي تجمع معاً في نهاية كل دورة استثمارية من أجل الوصول إلى الأرباح أو الخسائر الصافية.

١٤ ـ يعين مجلس إدارة للشركة يتكفل برعاية مصالحها، والعناية بتحديد الربح مع المصرف.

١٥ ـ يحق لكل مودع التصويت ـ إن أمكن ـ لاختيار أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك اتخاذ القرارات، أسوة بالمعمول في الشركات المساهمة[1].

١٦ ـ فيما يخص الودائع المقيدة فإنه يعمل على نسق النظام السابق باستثناء التالي:

ـ النقطة رقم (٢) حيث لا يحق للمصرف أن يشارك في استثمارات هذه الودائع، وإذا كانت هذه الودائع مقصورة على أنشطة مخصصة فإن شركة الودائع المقيدة تقتصر استثماراتها عليها، ولا يحق للمضارب (المصرف) أن يعمل في غيرها.

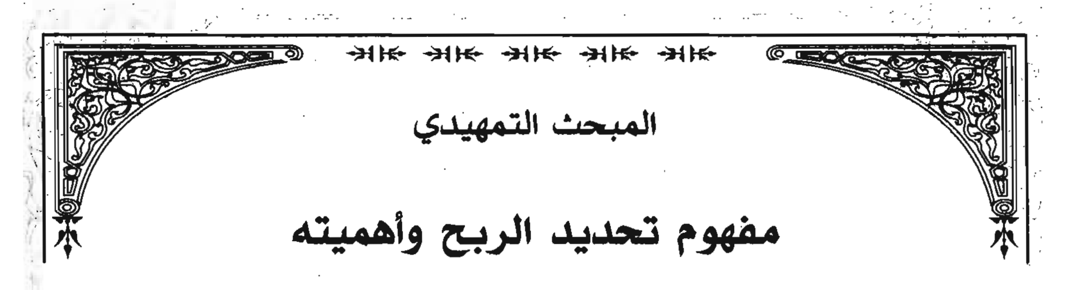
ـ النقاط (١٤، ١٥) حيث إن المصرف يعد فيها مضارباً، ولأن أنشطة هذه الشركة مقصورة على أنواع محددة، فإن القيود والشروط المفروضة على المضارب (المصرف) تعتبر كافية لضمان حقوق أصحابها.

---

(١) العالم، أرباح المصارف الإسلامية ص٢٧٨.

الفصل الثاني

تحديد الربح بين المودعين والمصرف وأحكامه في الفقه الإسلامي



المبحث التمهيدي

مفهوم تحديد الربح وأهميته

المطلب الأول

مفهوم تحديد الربح

❁ التحديد لغةً:

التحديد لغة: من الحد، وهو الفصل بين الشيئين[١]، وحدَّ الشيء يحدّه حداً، وحدّده بمعنى ميّزه[٢]، وحدُّ الشيء منتهاه[٣].

والحد في اصطلاح الأصوليين: التعريف الجامع المانع، وهو الذي يميز الشيء عما عداه[٤].

فالتحديد: وضع الحدود التي تفصل بين الأمور المختلطة أو المتداخلة، بحيث يُعلم أصحابها[٥].

❁ تحديد الربح اصطلاحاً:

تختلف إطلاقات تحديد الربح بحسب الاستخدام، وهي إجمالاً لا تخرج عن الإطلاقات التالية:

❁ الفرع الأول: **تحديد الربح بمعنى التسعير**

وغالباً ما يستخدم في السياسة المالية أو النظام المالي.

والتسعير لغة: من السعر، وهو الثمن الذي يجعل للسلعة، فالمراد بالتسعير: تقدير السعر[٦].

والتسعير في الاصطلاح الفقهي: قيام ولي الأمر بتحديد الأسعار التي يبيع بها

---

(١) ابن منظور، اللسان ٢/ ١١٥.

(٢) المناوي، التعاريف ص٢٦٩.

(٣) الرازي، مختار الصحاح ١/ ٥٣.

(٤) المناوي، التعاريف ص٢٧٠.

(٥) انظر: ابن منظور، اللسان ٢/ ١١٥.

(٦) الرازي، مختار الصحاح ١/ ١٢٦.

التجار السلع ومنعهم من الزيادة أو النقصان عليها[١].

والتسعير في الاصطلاح المالي[٢]: فرض سعر معين، وهو نوعان:

١ ـ منع المساومة على السلع.

٢ ـ تدخل الدولة لتحديد أسعار التعامل في الأسواق.

حكم التسعير:

فيه تفصيل، وهو لا يخلو من حالتين:

ـ **الحالة الأولى**: الوضع الاعتيادي، الخاضع للعرض والطلب الاعتياديين، بخلو السوق من أي عامل قد يؤثر في ارتفاع الأسعار، فحكم التسعير في هذه الحالة التحريم.

والدليل: ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعِّر لنا، فقال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وإِنِّي لأرجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيسَ أَحَدٌ مِنكُم يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ أَو مَالٍ»**، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[٣].

وكذلك ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعضَهُم مِنْ بَعضٍ»**، رواه مسلم[٤].

وهذه الحالة هي الأصل في التعاملات، فكل تاجر يحق له أن يضع السعر الذي يناسبه، وكذلك المشتري له الحق في أن يشتري بهذا السعر إن رغب[٥].

ـ **الحالة الثانية**: الوضع غير الاعتيادي الناجم عن الاحتكار أو الاستغلال أو التعسف وغيرها من العوامل المصطنعة وغير الحقيقية، ففي هذه الحالة يجوز لولي الأمر القيام بالتسعير وفرض الثمن العادل؛ مراعاةً لمصلحة عموم المجتمع، وإن كان

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار ٥/٢٤٨. انظر: حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية ص١١٥.

(٢) عطية، التكاليف والتسعير ص٤٣.

(٣) أبو داود، السنن، باب في التسعير، برقم ٣٤٥١، ص٤٩٩؛ الترمذي، الجامع، باب ما جاء في التسعير، رقم ١٣١٤، ص٣١٩، وقال: حديث حسن صحيح؛ ابن ماجه، السنن، باب من كره أن يسعر، برقم ٢٢٠٠، ص٣١٥، والحديث صحيح. انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (ت٨٥٢هـ) التلخيص الحبير، ط١، ٤م، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٩٦٤م، ٣/١٤؛ الزيلعي، نصب الراية ٤/٢٦٣، ٢٦٢.

(٤) تقدم تخريجه ص٩١.

(٥) عبد السلام، محمد، ١٩٨٢م، المحاسبة في الإسلام، ط١، جدة، دار البيان العربي ص٩٦.

فيه ضرر على بعض التجار[١]، فالقاعدة الفقهية تقول: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[٢].

وعليه فالتسعير مقصور على الحالات التالية[٣]:

- الاحتكار.
- الاستغلال والجشع والضرر على المجتمع.
- تواطؤ التجار أو اتفاقهم على رفع الأسعار.

وبهذا جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٤].

أما عن كيفية التحديد، وماهيته، فقد أفاض الفقهاء في وضع حدود نسبية لمعرفة الغبن أو الغش المعتبر لتطبيق التسعير، وقد تقدمت الإشارة إليه[٥].

وتحديد الربح بهذا المعنى (التسعير)، ليس هو مجال البحث، ولن يتطرق إليه الباحث أو يفصل في أحكامه.

❁ الفرع الثاني: **تحديد الربح في الاصطلاح المحاسبي** (Calculating) أو (Computation)

ويراد به احتشاب الربح ومعالجته محاسبياً.

وتحديد الربح بهذا المعنى هو: (الأسس التي يسترشد بها في عملية قياس واحتساب مقدار الأرباح القابلة للتوزيع)[٦].

ويعتمد التحديد المحاسبي للربح على تقدير أصول كل مشروع، ومعرفة التزاماته، من أجل الوصول إلى قياس الربح الحقيقي، ومن ثم توزيعه على المستحقين[٧].

وهذا لا يعد إشكالاً في المصارف الربوية، إذ إنه لا اشتراك في الحقوق أو

---

(١) المنصور، نظرية الأرباح ص١٠٥.
(٢) الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص١٩٧. البورنو، الوجيز ص٢٦٣.
(٣) عطية، محاسبة الشركات والمصارف ص١٠٩.
(٤) قرار رقم ٤٦ (٨/ ٥) الدورة الخامسة الكويت ١٩٨٨م بشأن (تحديد أرباح التجار). انظر: http://wwwfiqhacademyorgsa/qrarat/5-7. htm
(٥) انظر ص٩١-٩٤، العياشي، مفهوم الربح ص٢٧٨ ـ ٢٨٠.
(٦) الربيعة، سعود، (١٩٩٢م). تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته: ط١، الصفاة ـ الكويت، مركز المخطوطات والتراث والوثائق ٢/ ٤٤٩، بتصرف.
(٧) بدوي، تطوير وسائل التمويل ص١٠٨ ـ ١٠٩.

تعارض بينها؛ لأن المصرف ليس فيه من الشركاء غير المساهمين، وبالتالي فتحديد الربح يخضع كلياً لمصلحة المساهمين، أما المودعون فإن حصصهم من الفائدة (الربوية) تُعدُّ نوعاً من النفقات أو الأعباء على أرباح المساهمين[١].

في حين أن اعتبار المودعين شركاء في الربح مع المصرف يوجد بعض الإشكالات المحاسبية، من حيث اعتبار النفقات، والمخصصات، والمكافآت، ونحوها، ومدى احتسابها على المودعين، وهذا كله بلا شك ـ إذا كان في مصرف إسلامي ـ يجب أن يكون خاضعاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وما تقرره، من خلال عدد من المبادئ العامة والنصوص الفقهية أو حتى من خلال اجتهادات العلماء[٢].

ولذلك كان من اللازم دراسة القواعد المحاسبية المعمول بها في المصارف الربوية والتعديل عليها بالإضافة أو التغيير في بعض الأسس، من أجل موافقة أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا بلا شك يختلف من تخريج إلى آخر، ومن رأي إلى آخر، بحسب الاجتهادات الفقهية.

والباحث يرى أن التركيز على معالجة القواعد المحاسبية وإهمال العوامل الأخرى، قد يكون أحد أسباب المشكلة، فالعوامل التي تستوجب التحليل والمعالجة عوامل غير محاسبية، لكن لها الأثر الكبير في عملية معالجة الأسس المحاسبية المتبعة في احتساب وتوزيع الأرباح.

۞ الفرع الثالث: **تحديد الربح بالمعنى الاقتصادي المالي** (Determination)

وهو مجموعة الأسس التي تساعد في تمييز حصص أصحاب الحقوق المتداخلة، لمعرفة حدود ملكية كل طرف من الأطراف في وحدة الربح.

ويخضع تحديد الربح بهذا المفهوم إلى مجموعة من العوامل، تمتد من بداية عقد الوديعة الاستثمارية، مروراً بطريقة الاستثمار وإرهاصاته، وانتهاءً بالطرق أو الأساليب المحاسبية لفرز الحصص ومعرفة القدر الواجب توزيعه على مختلف الأطراف، ولذلك فتحديد الربح بهذا المعنى يشمل تحديد الربح محاسبياً باعتباره أحد عوامله، وإن كان المتقدمون والمتأخرون قد تطرقوا إلى هذه العوامل وعالجوها إلا أنني لم أقف على من جعل هذه العوامل والأسس محددات للربح،

(١) الربيعة، تحول المصرف الربوي ص٤٧٧.

(٢) المصدر نفسه ص٤٤٨.

وإن كان سبب ترك المتقدمين لها مبنياً على سهولة التعامل آنذاك، فإن تعقد المعاملات المعاصرة وتداخلها وضخامة المشاريع والالتزامات التي تفرضها أدى إلى صعوبة الوصول إلى التحديد الدقيق والسليم للأرباح المشتركة في المصارف الإسلامية.

فكان موقف المعاصرين بين مضيق وموسع، وهذا يظهر جلياً من خلال معالجتهم للمشكلات الناتجة عنها.

ويرى الباحث أن الإلمام التام بكل العوامل والأسس التي تؤثر على الربح، من خلال مراحله المتعددة: قبل وخلال وعقب العمل، يؤدي بإذن الله تعالى إلى التحديد الدقيق والصحيح للأرباح في المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني
أهمية معرفة وتحديد الربح

تعد المرجعية الشرعية إحدى أهم خصائص المصارف الإسلامية، فهي تستمد أحكامها منها، ولذلك فإن الربح تحكمه عدد من النصوص الشرعية، والتي يجب الالتزام بها، فإنها تعتبر المحددات الرئيسية للربح، وعليها مدار أحكام تحديده في الفقه الإسلامي.

❁ الفرع الأول: **القواعد الشرعية في تحديد الربح**

القاعدة الأولى: يستحق الربح بالمال والعمل والضمان.

فلا بد من وجود سبب لاستحقاق الربح، فالمال والعمل هما الأساس، ويتبعهما الضمان، وقد مضى تفصيل ذلك بما فيه البُلغة للمقصود[1].

القاعدة الثانية: وجوب التراضي في العقد.

وهذا شامل لأحكام المعاملات جميعها، والدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وما يخص هذا البحث أحكام الشركة والمضاربة، فأساس تحديد الربح هو الشرط في العقد.

---

(١) انظر ص٩٢.

القاعدة الثالثة: الربح بحسب الاتفاق، والخسارة على قدر المال.

وهذا يشمل شركتي العنان والمضاربة، ووجه تحميل الخسارة على المال: أن الخسارة تكون من جنس ما يقدمه كل طرف، فالمضارب والشريك العامل قدم عمله وخسره، ورب المال أو الشريك غير العامل قدم ماله وخسره، وهذا مَبْنَى الشراكة، والدليل: ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: **«الرِّبحُ عَلَى مَا شَرَطَا، والوَضِيعَةُ عَلى قَدْرِ المالَين»**[1]، ومما تجدُر الإشارة إليه أن النبي ﷺ **«نَهى عَن رِبْحِ مَا لم يُضْمَن»**[2]، وهذا غفل عنه كثير من المعاصرين، مع أن الضمان أحد أسباب استحقاق الربح، وبدون الضمان لا يحق لصاحب المال أو العمل أي حظ في الربح.

❁ الفرع الثاني: مراحل تحديد الربح في المصارف الإسلامية

يمر الربح في مراحل متعددة، تشمل ما قبل حصوله أو نشوئه، مروراً بالعمليات الاستثمارية وما يتخللها من تداخل وتشابك في الحقوق والواجبات، وانتهاءً بعمليات الفرز، وحصر المستحقين، استعداداً لتوزيعه واقتسامه، وكل مرحلة من تلك المراحل تمثل أساساً في تحديد الربح، يجب معالجتها في سبيل الوصول إلى التحديد الأمثل.

ولذلك فإن آليّات تحديد الربح هي:

١ ـ العقد.

٢ ـ المصدر.

٣ ـ التناسب.

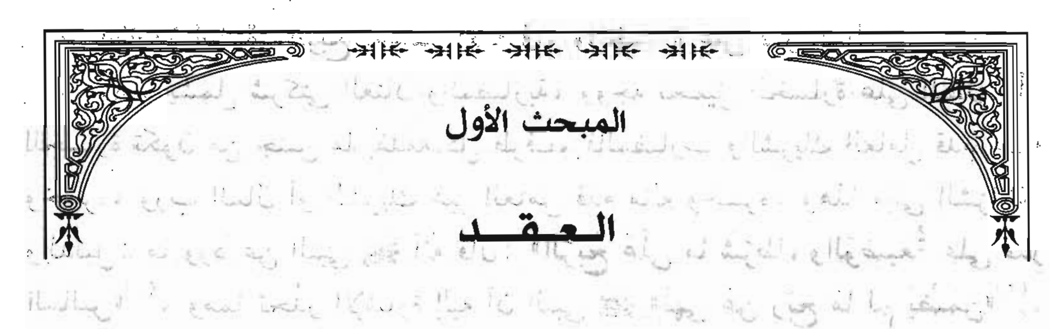
٤ ـ الإيراد والنفقة.

وسيفرد الباحث لكل واحدة منها مبحثاً خاصاً بعون الله تعالى.

❁ ❁ ❁

---

(١) سبق تخريجه ص١١٤. (٢) سبق تخريجه ص٣٨.



المبحث الأول

العقد

المطلب الأول

مفهوم العقد في الوديعة الاستثمارية

❁ الفرع الأول: **العقد لغةً واصطلاحاً**

العقد لغةً: الربط والشد بين أطراف الشيء[١].

والعقد اصطلاحاً: (ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً)[٢]، وهو الصيغة التي تم بها الإيجاب والقبول، سواءً كان لفظياً أم كتابياً ونحوه.

❁ الفرع الثاني: **أطراف العقد باعتبار الشخصية المعنوية**

طرفا العقد في الودائع الاستثمارية هما:

١ ـ المودع، أصالة عن نفسه.

٢ ـ المصرف، نيابةً عن المساهمين.

والمصرف يعد شخصية معنوية لا حقيقية؛ وذلك تبعاً لاستقلال المشاريع عن ملاكها.

فلكل مشروع عملياته المحاسبية الخاصة، وكذلك قوائمه المالية المنفصلة عن غيرها[٣].

ـ مدى اعتبار الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي:

لم ينص الفقهاء رحمهم الله تعالى على هذه المسألة بعينها، ولم يتناولوها في كتبهم بشكل خاص، حيث لم يعتبروا للشركة وجوداً مستقلاً عن الشركاء، بل هي

---

(١) المناوي، التعاريف ص٥٢٠. (٢) الجرجاني، التعريفات ص١٩٦.

(٣) التيجاني، عبد القادر، ١٩٨٧م، محاسبة النشاطات المتميزة للمصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الملك عبد العزيز، جدة ص٣٥.

تابعة لشخصية الشركاء، لكن تطور الأنظمة والتعاملات وتشعبها، استلزم إيجاد شخصية خاصة للشركة، منفصلة عن الشركاء، وحيث لم ترد النصوص الشرعية بالمنع منه، فإنه يعد عملاً تنظيمياً[(١)].

والحق أن بعض الفقهاء حينما تحدثوا عن الشركة، أوردوا لها أحكاماً خاصة بها، فيها نوع استقلال عن ذمم الشركاء، ومن هذه الأحكام:

١ ـ أجازوا لكل من الشركاء التعامل مع الشركة، بالبيع والشراء[(٢)].

٢ ـ أجازوا للمضاربَيْن عند رب مال واحد، أن يتعاملا بالبيع والشراء ونحو ذلك[(٣)].

٣ ـ أجازوا للمضارب التعامل مع رب المال بالبيع والشراء والمرابحة[(٤)].

٤ ـ جواز إبضاع المضاربِ ربَّ المال، فالأصل أن المال لرب المال، لكن جواز تصرفه به كان من أجل شخصية المضاربة المنفصلة عن رب المال[(٥)].

٥ ـ جواز الاستدانة على الشركة والمضاربة[(٦)].

إضافةً إلى بعض المسائل المتفرقة في الفقه الإسلامي، كالوقف واستقلاله بذمة مالية خاصة، وكذلك بيت المال، والمساجد، ونحوها[(٧)].

ـ مبررات القَبول بالشخصية المعنوية[(٨)]:

١ ـ أن فيها مصلحة متحققة، من باب رفع الحرج وتيسير المعاملات.

٢ ـ أن الأصل في المعاملات الحِل، وبالتالي فما لم يرد النهي عنه لا يصح المنع منه.

---

(١) الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي ص٢٢.

(٢) المرداوي، الإنصاف ١٤/١٠٦ ـ ١٠٧؛ ابن قدامة، المغني ٧/١٦٧؛ ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/٤٢.

(٣) السرخسي، المبسوط ٢٢/١٤٢.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج ٥، ٢٣٣؛ العمراني، البيان ٧/٢٠٧؛ السرخسي، المبسوط ٢٢/ ١٤٧.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار ١٢/٣٩؛ ابن الهمام، فتح القدير ٨/٤٩٧.

(٦) السرخسي، المبسوط ١١/١٦٣؛ القرافي، الذخيرة ٨/٦٨؛ المرداوي، الإنصاف ١٤/٣٧.

(٧) الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي ص٢٤.

(٨) التيجاني، محاسبة النشاطات المتميزة ص٤٥؛ الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية ١/ ٢٢١، ٣٤٢.

٣ ـ قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[1]، فتمييز الحقوق والواجبات وفصل حصص الأرباح حسب مستحقيها لا يتم إلا بالاعتبار المعنوي للشركة، حتى لا يقع المحذور بأكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

ـ أهمية الشخصية المعنوية[2]:

١ ـ تنظيم وتسهيل التعامل بين ملاك المشروع وبين العملاء والمستثمرين، في نطاق قرارات موحدة وثابتة، تنسحب على مجموع الشركاء، بحيث يتم التعامل مع شخص واحد، يمثل جميع الشركاء.

٢ ـ تنظيم المعالجة المحاسبية والمالية للشركة، بفصل كل مشروع على حدة، مما يساهم في إظهار الموقف المالي الصحيح والدقيق للشركة عموماً، ولكل مشروع على وجه الخصوص.

٣ ـ إمكانية قيام الشركات الاستثمارية الضخمة، وكذلك الشركات المساهمة ذات الأسهم الكثيرة، والتي يستحيل معها إدارة الشركة من قبل الملاك الأصليين.

٤ ـ انعدام البديل الذي يحل المشكلات السابقة.

المطلب الثاني

العقد كأساس لتحديد الربح في المصارف الإسلامية

تنبع أهمية العقد من كونه هو المرجع والفيصل في حالة وقوع الخلاف، أو في حالة الاستزادة من التفاصيل ونحوها، وكما يقال: العقد شريعة المتعاقدين، فلا بد من الاهتمام به، والحرص على توفر جميع المعلومات والتفاصيل التي يبنى عليها العمل بموجبه.

وتكمن أهمية العقد في مجال تحديد الربح في النقاط التالية:

---

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ) المستصفى، ط ١، مجلد واحد، تحقيق محمد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م، ص٥٧؛ الزركشي، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله، (٧٩٤)؛ المنثور في القواعد، ط٣، ٢م، تحقيق تيسير فائق محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٨٦م، ١/ ٢٣٥.

(٢) التيجاني، محاسبة النشاطات المتميزة ص٤١ ـ ٤٢.

- أهمية العقد في تحديد نسبة كلا الطرفين من الربح.

- أهمية العقد في تحديد ماهية النفقات التي تتحملها المضاربة، وبالتالي التحديد الدقيق للأرباح عند التوزيع.

- أهمية العقد في معرفة طريقة تحديد النسبة، في حالة تعدد الأطراف (الاستثمار غير المباشر).

❁ الفرع الأول: أهمية العقد في تحديد نسبة كلا الطرفين من الربح

تختلف المصارف الإسلامية في موعد الإفصاح عن النسبة المئوية المستحقة للمصرف وللمودع، فبينما تفصح بعض المصارف الإسلامية عن هذه النسبة عند التعاقد، فإن البعض الآخر يترك الإفصاح عن هذه النسبة إلى وقت إعداد القوائم المالية، بهدف رفع حصص المساهمين، وكذلك من أجل ربط هذه النسبة بمعدلات الفائدة السائدة[(١)]، وهذا التصرف غير سائغ من الناحية الفقهية، وكذلك من الناحية الاقتصادية؛ لأنه ينطوي على الغرر والجهالة، وسيورد الباحث كلام الفقهاء في هذه المسألة لاحقاً، وبالتالي فإن الواجب على المصرف الإسلامي أن يعلن عنها في العقد[(٢)].

وبهذا صدرت فتوى الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية باتحاد البنوك الإسلامية[(٣)]، وهو أحد المعايير التي وضعتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[(٤)].

وتجدر الإشارة إلى بعض العوامل التي لها تأثير على تحديد النسبة الشائعة في الربح: كالعُرف، والشروط بين الطرفين، وظروف السوق، وحجم المال

---

(١) بيت التمويل الكويتي، (١٩٩٤م)، مشاكل البنوك الإسلامية (محاور)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، م٣ (ع٨): ٦٦٧ - ٦٧٠، ص٦٩؛ العياشي، مفهوم الربح ص٣٧٣؛ الأبجي، محاسبة المؤسسات المالية ص٤٨٧.

(٢) قحف، منذر، (١٩٩٥م)، توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مؤتمر مستجدات البنوك الإسلامية، عمان - الأردن، ١٩٩٤م، نسخة معدلة (مكتبة البنك الإسلامي للتنمية) ص٣٤، حمود، معايير احتساب الأرباح ص١٧؛ أبو غدة، المضاربة والتطبيقات المعاصرة ص٢٣.

(٣) رجب، عبد العزيز، ١٩٨٤م، القوائم المالية للمصارف الإسلامية، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، (١) ١١٩ - ١٣٩، ص١٣٥ - ١٣٦.

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ٢٠٠١م، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين ص٢١٤.

والاستثمار، وشهرة العامل، وظروف العرض والطلب، والانفراد بالسوق[١].

وبما أن العقد مبني على التراضي، فإن النسبة المقررة في العقد يفترض بأن تكون عادلة، بأن تمثل القيمة الحقيقية، وهذا غير واقعي؛ لأن المصارف الإسلامية غالباً ما تكون منفردة بالسوق، أو في منافسة ثنائية، مما يجعل قبول المودع فيه نوع إذعان أو إلزام، لمن يتورع عن المحرم[٢].

وقد يمثل غياب دور المودعين في التحديد العادل للأرباح أهم أسباب المشكلة، وبالتالي فالحل في إيجاد نوع من التدخل من قبل المودعين في تحديد هذه النسبة[٣].

وهذه النسبة يجب أن تكون نسبة شائعة من الربح، وليست ثابتة، أو أن تكون نسبة الربح إلى مقدار رأس المال المدفوع؛ لأن هذا من قبيل الفائدة الربوية، إذ تكون عندئذٍ مبلغاً محدداً وهو منهي عنه[٤].

۞ الفرع الثاني: أهمية العقد في تحديد النفقات

يجب أن تكون النفقات التي تتحملها المشاريع نفقات مرتبطة بذات المشروع، وأن تكون ذات جدوى، فالقاعدة أن كل إيراد مربوط بنفقته، وعلى كل حال فإن العقد يجب أن يبين فيه أنواع النفقات التي يتحملها الحساب الاستثماري، وكذلك الاحتياطيات أو المخصصات[٥]، وقد أكد الباحثون على ذلك، لما له من تأثير مباشر على تحديد الربح، وكذلك تحديد مصادره، فكل نفقة يتحملها الحساب الاستثماري يجب أن يشارك في إيرادها[٦].

فالواجب أن يشتمل العقد على ذكر بنود التكاليف، وأنواع النفقات، حتى يكون العقد واضحاً، ولكي يؤدي دوره في حفظ الحقوق، وأن يكون هو المرجع

---

(١) لبابيدي، وسيم، ١٩٩٣م، المضاربة والمشاركة: النظرية والتطبيق، ط١، بارك لين ص٢٨٢؛ قحف، توزيع الأرباح ص٣٠.

(٢) حمود، معايير احتساب الأرباح ص١٧؛ قحف، توزيع الأرباح ص٣٠.

(٣) العالم، آدم إسحق، (٢٠٠٢م)، أرباح المصارف الإسلامية ووسائل تحقيقها وكيفية توزيعها، رسالة دكتوراه غير منشورة جامعة أم القرى، مكة المكرمة ص٢٧٧ ـ ٢٧٩.

(٤) العياشي، مفهوم الربح ص٣٧٣ ـ ٣٧٤.

(٥) قحف، توزيع الأرباح ص٣٥؛ الأبجي، محاسبة المؤسسات المالية ص٤٨٩.

(٦) صبري، نضال وجبر، محمد، ١٩٨٦م، البنوك الإسلامية أصولها الإدارية المحاسبية، ط١، نابلس: مركز التوثيق والأبحاث ص١٢٣؛ قحف، توزيع الأرباح ص١٨.

والفيصل عند التنازع[١].

۞ الفرع الثالث: **أهمية العقد في تحديد مساهمة رأس المال والعمل**

قد لا تكون للعقد أهمية في تحديد نسبة رأس المال والعمل في حال كانت الاستثمارات جميعها استثمارات مباشرة، وبالتالي فإن النسبة المتفق عليها سابقاً - فقرة (١) - تعد هي المحدد، ولكن في حالة الاستثمار غير المباشر فإن الحال يختلف[٢]؛ لأن المصرف في هذه الحالة يُعدُّ بمثابة المضارب الأول، والمستثمر هو المضارب الثاني، ونسبة العمل هنا تفتقر إلى تحديد؛ لأن نصيب المصرف من الاستثمار غير المباشر يجب ألا يتساوى مع الاستثمار المباشر الذي عمل فيه بنفسه.

وبالتالي فإن المعالجة الفقهية لذلك كفيلة بالتحديد الدقيق لكل جانب[٣].

المطلب الثالث

المعالجة الفقهية في تحديد الربح بالعقد

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على وجوب تحديد الربح في المضاربة، واشتراط نسبة كلا الطرفين منه في العقد، بحيث تكون النسبة شائعة في الربح، كالربع والنصف ونحو ذلك، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء، لما له من أثر في نفي الغرر والجهالة المفضية للنزاع؛ لأن المضارب يستحق بعمله جزءاً من الربح، وهذا لا يعرف إلا بالاتفاق، فالقاعدة أن الربح تبع لأصله، وهو المال، ولكن بالاشتراط في العقد يتبين نصيب المضارب من الربح، فيكون أساساً في تحديده[٤]، وهذا محل إجماع الفقهاء رحمهم الله[٥].

---

(١) عطية، محاسبة الشركات والمصارف ص١٧٨؛ قلعاوي، المصارف الإسلامية ضرورة ص٢٢٤.

(٢) قلعاوي، غسان، تقويم أداء النشاط المصرفي الإسلامي، بدون طبعة، بدون دار نشر ص١٨٠ - ١٨١؛ قلعاوي، المصارف الإسلامية ضرورة ص٢٢٥.

(٣) سيقوم الباحث بإجراء المعالجة الفقهية لاحقاً بإذن الله تعالى.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار ١٢/٣٥٩؛ الحطاب، مواهب الجليل ٧/٤٤٣؛ الماوردي؛ الحاوي ٧/٣٤٤؛ ابن قدامة، المغني ٧/١٣٨.

(٥) ابن المنذر، الإجماع ص١٤٠؛ ابن عبد البر، الاستذكار ٧/٤٥٣؛ ابن حزم، مراتب الإجماع ص١٦٢.

ويشمل هذا ما لو كان المضارب شريكاً مع رب المال، أو بعبارة أخرى: إذا اشترط الشريك لنفسه نسبةً زائدة في الربح مقابل عمله.

ـ محددات نسبة كلا الطرفين في العقد:

❁ الفرع الأول: **عدم تحديد نسبة الطرفين في العقد**

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

ـ القول الأول: تفسد المضاربة بذلك، لكن تصرفات العامل صحيحة وسارية، ويكون الربح كاملاً لرب المال، ويثبت للعامل أجر المثل، سواء ربح المال أو خسر، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]، وهو قول الحنابلة في الشريك المضارب[٤].

ـ القول الثاني: تصح المضاربة، ويتم تحديد النسبة بحسب العرف، فيرجع التحديد إلى قراض ـ مضاربة ـ المثل، وهو قول المالكية[٥]، وفي رواية عند الشافعية أن الربح يكون بينهما مناصفة، وهي رواية مرجوحة[٦].

الأدلة:

ـ أدلة القول الأول:

١ ـ الأصل أن ربح المال كله لمالكه، وبما أن المضاربة شركة في الربح، فإن عدم تحديد نصيب العامل يؤدي إلى الجهالة المفضية للنزاع، وهي مفسدة للمضاربة؛ لأنها تدخل في صلب العقد[٧].

٢ ـ أن المضارب لا يستحق نصيبه إلا بالشرط في العقد، ولا سبيل إلى معرفة نصيبه إلا بذلك[٨].

٣ ـ ينبني على جواز ذلك، أنه يجوز إغفال تسمية الثمن في البيع، فيكون بثمن المثل، وكذلك في الإجارة وسائر العقود[٩].

---

(١) السرخسي، المبسوط ٢٢/ ٢٥؛ ابن عابدين، رد المحتار ١٢/ ٣٥٩.
(٢) الماوردي؛ الحاوي ٧/ ٣٤٤؛ الرملي، نهاية المحتاج ٥/ ٢٢٧.
(٣) ابن قدامة، المغني ٧/ ١٤٠.
(٤) العثيمين، الشرح الممتع ٩/ ٤١٠؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٤٤.
(٥) مالك، المدونة ٣/ ٦٣٢؛ الدسوقي، حاشية الشرح ٣/ ٥١٩.
(٦) الماوردي؛ الحاوي ٧/ ٣٤٤
(٧) السرخسي، المبسوط ٢٢/ ٢٥.
(٨) ابن قدامة، المغني ٧/ ١٤٠.
(٩) الماوردي؛ الحاوي ٧/ ٣٤٤.

- **أدلة القول الثاني:**

يمكن أن يستدل لهم بالتالي:

١ - أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم[١].

٢ - أن الاعتياض عن التحديد في العقود أمر سائغ عند الفقهاء، كما في مسألة مهر المثل وأجرة المثل، فكذلك في الشركة والمضاربة يجب أن يعد ذلك فيهما[٢]، لا سيما وقد جاء في المسألة نص على الجواز في حديث أبي موسى الأشعري مع ابني عمر ابن الخطاب ﷺ[٣].

المناقشة والترجيح:

*** مناقشة أدلة القول الأول:**

يمكن أن تناقش أدلة القول الأول بعدة أمور:

مناقشة الدليل الأول: لا نسلم لكم أن ترك الاشتراط في العقد يؤدي إلى الجهالة؛ لأن العرف يعد محدداً في هذه الحالة، وبالتالي فإن الجهالة قد انتفت.

مناقشة الدليل الثاني: لا نسلم لكم أن السبيل الوحيد لتحديد الربح هو الشرط في العقد، بل إن التراضي والتصادق بعد العقد يعد محدداً[٤]، وكذلك فإن العرف بين التجار يعد محدداً.

مناقشة الدليل الثالث: قد لا يعد ثمن المثل وإجارة المثل ونحوها محدداً عند الفقهاء؛ لأن البيع والإجارة من جنس المعاوضات، والمضاربة نوع من الشركات، ولذلك فإنه يتساهل فيها أكثر من غيرها.

---

(١) الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص٢٣٩، ٢٣٧ البورنو، الوجيز ص٣٨.

(٢) لمسألة مهر المثل انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء ٢/ ١٢٦؛ النووي، روضة الطالبين ٣/ ٣٦٨؛ ابن مفلح، الفروع ٥/ ١٦٩.

(٣) رواه مالك والدارقطني، انظر: مالك، أبو عبد الله بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، الموطأ، بدون طبعة، مجلدان، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة البابي الحلبي، مصر، بدون تاريخ نشر ٢/ ٦٨٧؛ الدارقطني، أبو الحسن بن عمر البغدادي، (ت٣٨٥هـ)، السنن، ط٤٢، ١م، تحقيق عبد الله يماني، دار المعرفة، بيروت ١٩٦٦م، برقم ٢٤١.

(٤) مالك، المدونة ٣/ ٦٣٢.

* **مناقشة أدلة القول الثاني:**

مناقشة الدليل الأول: نسلم لكم جواز أن يصار إلى مهر المثل وأجرة المثل، لكن محل هذا مقصور على الاستثناءات، ولا يمكن أن يعد حكماً عاماً؛ لأن الدليل ورد فيه خاصة، وهو حديث معقل بن سنان في بروع بنت واشق ﷺ لما مات زوجها، رواه الأربعة[(١)].

والحديث ورد في المرأة التي يموت عنها زوجها قبل أن يحدد لها المهر.

مناقشة الدليل الثاني: لا نسلم لكم أن العرف يكفي لتحديد هذه النسبة، كما أنه لا يكفي في تحديد ثمن المبيع ونحوه، بل إن العرف يقتصر تأثيره على ما كان من توابع العقد، وليس ما كان في صلبه[(٢)]، أما حديث أبي موسى الأشعري فليس له دلالة على هذه المسألة؛ لأن العقد أصلاً لم يكن مضاربة بل عقد قرض وإنما أجازه عمر ﷺ من باب السياسة الشرعية حتى لا يكون لأبناء الخليفة الحق في الاستفادة من أموال الدولة بسبب قرابتهم إلى الخليفة، والله أعلم.

الترجيح:

الذي يترجح للباحث هو القول الأول، لسلامة الأدلة من المعارضة الراجحة، والحق أن المالكية رحمهم الله قد قصروا هذا الحكم في حال عدم وجود عرف بين التجار يقضي بنسبة معينة.

۞ الفرع الثاني: تحديد نسبة أحدهما دون الآخر

قد يُنَصُّ في العقد على نسبة أحد الطرفين، لكن نسبة الطرف الآخر تبقى مغفلة، فهل يعني هذا أن الباقي للطرف الآخر؟.

في المسألة تفصيل:

أ ـ إذا كان صاحب النسبة المحددة هو المضارب: فإنه لا إشكال في المسألة؛ لأن سبب الجهالة والغرر قد زال بتحديد نصيبه، إذ الأصل أن الربح تبع

---

(١) أبو داود، السنن، باب فيمن تزوج ولم يسم لها صداقاً حتى مات، برقم ٢١١٤، ص٣٠٥؛ النسائي، السنن، باب إباحة التزويج بغير صداق، برقم ٣٣٥٦، ص٤٦٤؛ الترمذي، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، برقم ١١٤٥، ص٢٧٧؛ ابن ماجه، السنن، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، برقم ١٨٩١، ٢٧١، والحديث صحيح. انظر: ابن الملقن، خلاصة البدر المنير ٢/٢٠٥.

(٢) البورنو، الوجيز ص٣٠٦ ـ ٣٠٧.

للمال، إلا ما استثني، وبتحديد نصيب المضارب يزول الغرر ويكون الباقي لرب المال[(١)]، والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فسكوته ﷻ عن تحديد نصيب الأب يدل بالمفهوم على أن له الباقي؛ لأنه أقرب العصبة إلى الميت[(٢)].

وخالف بعض الشافعية فقالوا: لا يصلح ذلك، بل لا بد من تحديد نسبة رب المال، وهي رواية مرجوحة عندهم[(٣)].

ب ـ إذا كانت النسبة المحددة لرب المال: فالجمهور على عدم جواز ذلك، بل لا بد من تحديد نسبة المضارب؛ والعلة أن الربح تبعٌ للمال، فوجب أن يكون كلُّهُ لَه، وعدم تحديد نصيب المضارب يوجد نوعاً من الجهالة، إذ قد لا ينويَ رب المال أن يكون باقي الربح للمضارب فإنه قد يحدد نصيباً لأجنبي عنهما، كمضارب ثانٍ، وهذا قول الحنفية في القياس[(٤)]، ومقتضي كلام المالكية[(٥)]، وهو قول الشافعية[(٦)]، ورواية مرجوحة عند الحنابلة[(٧)].

وذهب الحنابلة في الصحيح[(٨)]، والحنفية في استحسان المذهب[(٩)]، والشافعية في رواية[(١٠)]، إلى جواز ذلك؛ لأن الربح مشترك بينهما، لا يعدوهما، فذِكْرُ نصيب أحدهما يُفهم منه أن الباقي للآخر.

والذي يترجح للباحث هو القول الثاني؛ لدلالة الآية، يقول الغزالي رحمه الله في سياق كلامه عن القياس الجلي والاستدلال بالمفهوم: (وفي درجته ـ أي: النص ـ. . . قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] في أن للأب الثلثين)[(١١)].

فهذا يعد في درجة النص، وهو من باب قياس المساوي، والعلم عند الله.

---

(١) السرخسي، المبسوط ٢٢/ ٢٤؛ المواق، التاج والإكليل ٧/ ٤٤٣؛ النووي، روضة الطالبين ٥/ ١٢٤؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٤١.

(٢) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت٦٧١)، تفسير القرطبي، ط٢، ٢٠م، تحقيق أحمد البردوني، دار الشعب، القاهرة، ١٩٦٣م، ٥/ ٧١.

(٣) النووي، روضة الطالبين ٥/ ١٢٤. (٤) السرخسي، المبسوط ٢٢/ ٢٥.

(٥) المواق، التاج والإكليل ٧/ ٤٤٣. (٦) الماوردي؛ الحاوي ٧/ ٣٤٧.

(٧) المرداوي، الإنصاف ١٤/ ٥٩.

(٨) ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/ ٣١؛ المرداوي، الإنصاف ١٤/ ٥٩.

(٩) السرخسي، المبسوط ٢٢/ ٢٥؛ الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ٤/ ٢٨٨.

(١٠) العمراني، البيان ٧/ ١٩٠؛ النووي، روضة الطالبين ٥/ ١٢٤.

(١١) الغزالي، المستصفى ص١٠٢.

ج - إذا كانت النسبة المحددة غير معينة لأحدهما: كأن تحدد النسبة بالثلث، من غير تعيين صاحبها، هل هي المضارب؟ أم رب المال؟، الجواب: أنها تكون للمضارب؛ لأن نصيبه يفتقر إلى تحديد، بخلاف رب المال، إذ الأصل أن جميع الربح له، كما أن العمل يقل ويكثر، فوجب أن يكون التحديد عائداً إليه[١]، واستثنى بعض الفقهاء من ذلك ما لو كان التحديد على خلاف العادة في نصيب المضارب[٢]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٣]، والرواية الأخرى عندهم أنه لا يعتد بالعرف في هذه الحالة[٤].

ويُلحق بهذه الحالات حالة رابعة مقاربة، وهي فيما لو حُدِّد نصيب كلا الطرفين في جزء من الربح وتُرِك الجزء الآخر من غير تحديد، مثاله: لرب المال نصف الربح، وللمضارب الثلث وسُكت عن السدس، ففي هذه الحالة يكون الجزء غير المحدد لرب المال، بحكم الأصل[٥].

❁ الفرع الثالث: تحديد الربح بلفظة (بيننا)

ومثاله: أن يقول خذ هذا المال مضاربةً، والربح بيننا، أو الربح بيني وبينك، فيصح ذلك في قول جمهور أهل العلم[٦]، ويكون الربح بينهما نصفين؛ لأن لفظ البينية يوحي بالتساوي، وهي الرواية الراجحة عند الشافعية[٧]، والرواية الأخرى عندهم أن ذلك لا يصح؛ لأنه يفضي إلى الجهالة[٨].

❁ الفرع الرابع: تحديد الربح بلفظ (شرك) أو (مشترك)

مثل أن يقول: خذ هذا المال مضاربة، ولك شِرْكٌ في الربح، أو الربح مشترك بيننا، فإن صرح بأن الربح مشترك بينهما فيكون الربح بينهما نصفين؛ لأن الاشتراك

---

(١) السرخسي، المبسوط ٢٢/ ٢٤؛ القرافي، الذخيرة ٦/ ٤٧؛ ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/ ٣٢.

(٢) القرافي، الذخيرة ٦/ ٤٧؛ السرخسي المبسوط ٢٢/ ٢٤.

(٣) العثيمين، الشرح الممتع ٩/ ٤١٩؛ المرداوي، الإنصاف ١٤/ ١٤١.

(٤) ابن قدامة، المغني ٧/ ١٤١.

(٥) النووي، روضة الطالبين ٥/ ١٢٤؛ ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/ ٣٢؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٤١.

(٦) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ٤/ ٢٨٨؛ الدسوقي، حاشية الشرح ٣/ ٥١٩؛ العمراني، البيان ٧/ ١٩٠؛ العثيمين، الشرح الممتع ٩/ ٤١٨.

(٧) النووي، روضة الطالبين ٥/ ١٢٣.

(٨) الماوردي؛ الحاوي ٧/ ٣٤٧.

يقضي بالتساوي بين الشركاء[(١)]، والدليل قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا. . . فلا يفضل الذكر على الأنثى وهذا إجماع من العلماء)[(٢)].

وإن لم يصرح بالاشتراك، كأن يقول لَكَ شِرْكٌ بمعنى نصيب أو جزء، فإن جمهور الفقهاء على عدم صحة هذا التحديد؛ لأن لفظ شِرْكٍ يحتمل النصف، أو الربع، أو الثلث، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال[(٣)]، وفي قول أبي يوسف يُلحق بالمسألة السابقة فيكون بالنصف[(٤)].

وعند المالكية تصح المضاربة، ويكون التحديد حسب مضاربة المثل[(٥)]، وهذا مبني عندهم على مسألة عدم تحديد الربح فتلحق هذه المسألة بها[(٦)].

۞ الفرع الخامس: تحديد الربح بأمر خارجي

كأن يقول له خذ المال مضاربةً على أن لك مثلُ ما شُرِط لِفلان، أو مثل مضاربة فلان، ونحوها، فإن كان ذلك معلوماً لهما جميعاً، فالمضاربة صحيحة، ويكون هذا تحديداً للربح؛ لأن هذا إشارة إلى شيء معلوم عندهما فقام مقام البيان، كما قال الربع، أو الثلث، ونحو ذلك[(٧)]، وإن لم تكن تلك النسبة معلومة لهما، أو لأحدهما، لم تصح المضاربة عند جمهور أهل العلم[(٨)].

وذهب المالكية إلى تحديد النسبة بالعرف ومضاربة المثل، فإن كان المضارب يأخذ عادةً النصف فهو كذلك، وإلا كان القول قول العامل مع يمينه[(٩)].

---

(١) السرخسي، المبسوط ٢٢/ ٥٢؛ ابن رشد، أبو الوليد القرطبي، (ت٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، بدون طبعة، ٢٠م، تحقيق أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م، ١٢/ ١٢.

(٢) القرطبي، تفسير القرطبي ٥/ ٧٩.

(٣) العمراني، البيان ٧/ ١٩١؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٤٠؛ السرخسي، المبسوط ٢٢/ ٥٢.

(٤) السرخسي، المبسوط ٢٢/ ٥٢.

(٥) القرافي، الذخيرة ٦/ ٣٨؛ المواق، التاج والإكليل ٧/ ٤٤٦.

(٦) مالك، المدونة ٣/ ٦٣٣.

(٧) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ٤/ ٢٨٨؛ الرملي، نهاية المحتاج ٥/ ٢٢٧؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٤٢.

(٨) المصادر نفسها.

(٩) القرافي، الذخيرة ٦/ ٤٧ ـ ٤٨.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن المسألة تكون حينئذٍ كما لو لم يحدد النسبة ابتداءً.

❁ الفرع السادس: **إعادة تحديد الربح**

كأن يكون قد اتفق مع المضارب على النصف، ثم غيّر ذلك إلى الربع للمضارب، فالحنفية[١] والمالكية[٢] يرون جواز ذلك، سواءً كان هذا التغيير قبل العمل أو بعده بحيث يكون التحديد الجديد هو المعتبر.

وذهب بعض المالكية إلى أن محل ذلك فيما لو كان قبل العمل، وإلا فإنه لا يجوز، وهذا مرجوح عندهم[٣]، وذهب الشافعية إلى عدم الجواز مطلقاً، سواءً كان قبل العمل أم بعده[٤].

❁ الفرع السابع: **تحديد الربح في مشروع معين أو جزء محدد من المال أو جزء معين من السنة**

مثاله: أن يقول أحدهما: لي نصف ربح هذا المشروع، أو هذه السلعة بعينها، أو قال: لي نصف ربح موسم الصيف، أو نحو ذلك، فهذا غير جائز اتفاقاً[٥].

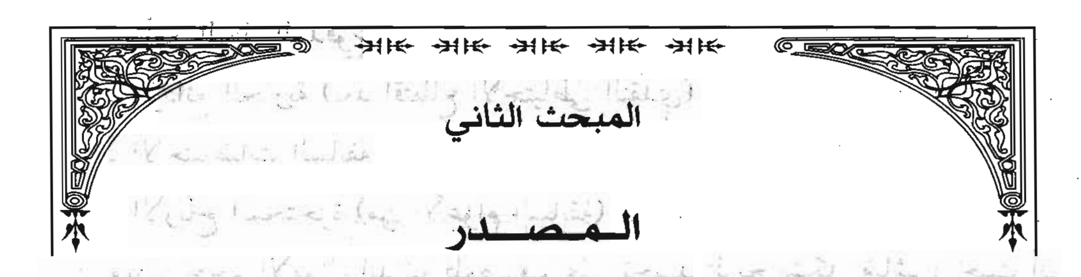
والدليل: أنه قد لا يربح إلا في الجزء المحدد، فيكون قد أدى إلى الجهالة، وقطع الاشتراك الذي هو أساس العقد[٦].

ولأنه عند ذلك يكون عاملاً في الجزء المحدد لنفسه من غير أن يكون لرب المال فيه حق، وقد يُحسِن العمل ويُجَوِّدُهُ فينفرد بربحه، ثم إنه يكون عاملاً في الجزء الآخر لرب المال خاصةً، من غير أن يكون له حظ فيه، وبالتالي قد لا يهتم بالعمل وقد يُهمل فيه[٧].

❁ ❁ ❁

---

(١) السرخسي، المبسوط ٢٢/١٠١؛ الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ٤/٣٢٢.
(٢) مالك، المدونة ٣/٦٣٢؛ القرافي ٦/٣٩.
(٣) المواق، التاج والإكليل ٧/٤٥١. (٤) العمراني، البيان ٧/١٩٦ ـ ١٩٧.
(٥) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ٤/٢٨٧؛ مالك، المدونة ٣/٦٤٦؛ الرملي، نهاية المحتاج ٥/٢٢٧؛ النووي، روضة الطالبين ٥/١٢٣؛ ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/١٣.
(٦) العثيمين، الشرح الممتع ٩/٤١١. (٧) الماوردي؛ الحاوي ٧/٣٤٧.



المبحث الثاني

المصـــدر

سبق الحديث عن أسباب استحقاق الربح والتي ترجع في مجملها إلى ثلاثة أسباب وهي: المال والعمل والضمان.

وقد اعتبر الباحث أن المال والعمل هما السببان الأساسيان، أما الضمان فسبب تابع لأحدهما، وعليه يتبين أن المصدر الذي ينتج عنه الربح هو إما المال أو العمل فلا ربح إلا بهما، وفي سبيل الوصول إلى التحديد الصحيح والدقيق للربح فإنه يتعين دراسة مدى تأثير هذين المصدرين على الربح، وبالتالي الوصول إلى النسبة التي يستحقها كلاهما[(١)].

المطلب الأول

المـــال

يعد المال المصدر الأصلي للربح وإليه يرجع؛ لأنه نماؤه، والربح وليد المال وثمرته، فبالتالي يكون استحقاقه للربح هو الأصل. وعند تعدد الأموال واشتراكها في تحصيل الربح، فإن كل مال يستحق من الربح بنسبة مشاركته في رأس المال، فإن كان يمثل نصف رأس المال استحق نصف الربح وإن كان الربع فالربع[(٢)].

والأموال الخاضعة للاستثمار في المصرف الإسلامي قسمان:

❁ الفرع الأول: **الأموال الذاتية للمصرف**

وهي التي يسمح لها بالدخول في الاستثمار وتتكون من العناصر التالية[(٣)]:

---

(١) لبابيدي، المضاربة والمشاركة ص٢٨٣.

(٢) على فرض أن الشركاء متساوون في العمل والجهد، وإلا فإن في المسألة تفصيلاً سبق ذكره: ص١١٣.

(٣) سعيد، حسين، (٢٠٠٦م)، قياس الأرباح في البنوك الإسلامية وتوزيعها؛ رسالة دكتوراه غير =

- رأس المال المدفوع.
- الودائع الجارية (بعد اقتطاع الاحتياطي النقدي).
- الاحتياطيات السابقة.
- الأرباح المحتجزة (من الأعوام السابقة).

ويؤثر حجم الأموال الذاتية للمصرف على تحديد الربح بشكل مباشر، حيث إن عوائد المصرف من الاستثمار إما أن تكون من خلال نسبة العمل ـ كمضارب ـ أو من خلال مشاركة الأموال الذاتية للمصرف في الاستثمار[١]، وقد تقرر سابقاً أن جميع الأموال متساوية في مقدار النسبة الشائعة بحيث تكون على أساس نسبة مساهمتها في رأسمال الاستثمار.

وأثر حجم الأموال الذاتية للمصرف على تحديد الربح أثر واضح ومباشر، فبقدر ما تزيد هذه الأموال بقدر ما تزيد أرباحها، وبالتالي مزاحمة أموال المودعين، وبقدر ما تنقص هذه الأموال بقدر ما تقل أرباحها، وبالتالي تعطي المجال للمودعين للاستئثار بحصة أكبر من الأرباح[٢]، وعليه فإن التحديد الدقيق للحجم الحقيقي الذي تشارك به أموال المصرف الذاتية ذو أثر بالغ على تحديد الربح، وتجنب الوقوع في المحذور وهو أكل أموال الناس بالباطل[٣].

والقاعدة في تحديد ربح هذه الموارد هي مقدار مشاركتها في أنشطة الاستثمار، ولا يعني هذا الدخول الحقيقي في الاستثمارات المختلفة، بقدر كونها مخصصة ومفروزة لصالح تلك الأنشطة بحيث لا يستطيع المصرف استخدامها في أي نشاط آخر[٤].

وهذا يتحقق من خلال تطبيق التخريج الجديد باعتبار أن الأموال المخصصة

= منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمّان ـ الأردن ص٦٤ المصري؛ رفيق يونس، ٢٠٠١م، بحوث في المصارف الإسلامية، ط١، دمشق: دار المكتبي ص٢١٨؛ القره داغي، علي، ٢٠٠٢م، الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، م٢، الشارقة، ٧ ـ ٩ مايو/أيار: ٣٣٩ ـ ٣٦٧، ص٣٤٧.

(١) الأبجي، قياس وتوزيع الربح ص١٠٧ وما بعدها؛ رجب، القوائم المالية ص١٢٠.
(٢) الربيعة، تحول المصرف الربوي ص٤٧٧.
(٣) لبابيدي، المضاربة والمشاركة ص٢٨٣.
(٤) حمود، تطوير الأعمال المصرفية ص٤١٣.

للاستثمار هي شركة بين المودعين أنفسهم، وكذلك باشتراك المصرف معهم بحسب ما يخصصه مجلس الإدارة، وبالتالي فإن الربح يعود على حسب نسبة المشاركة في رأسمال هذه الشركة.

مدى اعتبار الأصول الثابتة للمصرف في تحديد الربح[١]:

الأصول الثابتة: هي عروض القنية أو هي الأموال غير النقدية، والتي تستخدم في إدارة العمليات التجارية[٢].

وعرفت الأصول الثابتة محاسبياً بأنها: (الممتلكات التي يحصل عليها المشروع لغير أغراض البيع، بل لاستمرار استعمالها طوال فترة وجودها كأدوات للإنتاج)[٣].

والأصول الثابتة يجب ألا تدخل ضمن الأموال الذاتية للمصرف، ولا يخصص لها جزء من الأرباح، بحيث لا تحتسب قيمتها في أموال المصرف المخصصة للاستثمار، وذلك لسببين[٤]:

١ ـ لا يمكن اعتبارها جزءاً من رأس المال العامل إذ لا يمكن استخدامها في العمليات الاستثمارية بالبيع أو الإجارة ونحوها.

٢ ـ إذا اعتبرت هذه الأصول من باب عناصر العمل التي يستلزمها الاستثمار، فإنها تكون قد استحقت نصيبها من خلال حصة المصرف كمضارب وعامل في المال، ولهذا تحتسب جميع إهلاكاتها ونفقاتها من هذه النسبة.

❁ الفرع الثاني: **الودائع الاستثمارية**

تنقسم الودائع الاستثمارية ـ كما سبق ـ إلى ودائع مشتركة وودائع مخصصة، فالودائع المخصصة هي التي تستقل بحساباتها وعناصرها، بحيث يستحق المصرف نسبة شائعة في ربحها في مقابل عمله فقط، وهذه لا تشكل عقبة أو صعوبة من حيث عدم تداخل الحسابات والنفقات وغيرها من البنود المحاسبية[٥].

في حين أن الودائع المشتركة هي التي تدخل ضمن أعمال المصرف وتختلط

(١) السرحي، مشكلات احتساب الأرباح ص١٥٦؛ سعيد، قياس الأرباح ص١٤٩.
(٢) عطية، محاسبة الشركات والمصارف ص١٣١.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) الأبجي، قياس وتوزيع الربح ص٦٨؛ عطية، التكاليف والتسعير ص٦٣.
(٥) أبو عويمر، الترشيد الشرعي ص٣٤٦؛ الربيعة، تحول البنك الربوي ص٤٥٩.

مع أمواله، وبالتالي فهي تشاركه في المعالجة المحاسبية، وينتج عن ذلك نوع من التضارب في المصالح بين المودعين والمساهمين[١].

أ ـ المعالجة المحاسبية لحقوق أصحاب ودائع الاستثمار:

نصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على هذه المعالجة ومنها[٢]:

١ ـ يتم إثبات حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (المشتركة) عند تسلم المصرف لها، وفي حالة اشتراط المصرف أن لا يستثمر المبلغ إلا في موعد محدد يتم تسجيل المبلغ في الحسابات الجارية حتى موعد بداية استثماره.

٢ ـ تقاس حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (المشتركة) عند التعاقد بالمبلغ الذي يتسلمه المصرف.

٣ ـ تقاس حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (المشتركة) في نهاية الفترة المالية بالقيمة الدفترية (الرصيد المسجل في دفاتر المصرف).

٤ ـ توزع أرباح الاستثمار المشترك بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بحسب مساهمة مال كل منهما في الاستثمارات المشتركة.

فالقاعدة في تحديد الربح للودائع الاستثمارية هي التساوي التام في النسبة الشائعة من الربح، والتي تقتطع من أرباح الودائع لصالح المصرف بوصفه مضارباً ويتبين الفرق بينها في حجم مشاركتها في رأس المال بناءً على مدة بقائها في الاستثمار[٣].

ب ـ الودائع الواردة خلال أجل الاستثمار:

توارد الودائع على حسابات الاستثمار يوجد نوعاً من عدم الاستقرار[٤]، ومرده إلى أمرين:

١ ـ تأثير هذا التوارد على تحديد ربح كل وديعة.

---

(١) رجب، القوائم المالية ص١٢٠.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة، معايير المحاسبة والمراجعة ص٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(٣) حمود، تطوير الأعمال المصرفية ص٤١٣؛ المصري، بحوث في المصارف الإسلامية ص٢١٢ ـ ٢١٣؛ الصاوي، مشكلة الاستثمار ص٦٠١.

(٤) المصري، بحوث في المصادر الإسلامية ص٢١٥.

٢ ـ تأثيره على معدل الاستثمار.

وبما أن النقطة الأخيرة تدخل في القاعدة التالية، فإن الباحث سيكتفي بمعالجة النقطة الأولى.

فإنه من المقرر أن الأموال متساوية في استحقاق الربح، وأنه بنسبة المشاركة في رأس المال، وبالتالي فإن الذي عليه العمل في أغلب المصارف الإسلامية هو عدم احتساب الأرباح لهذه الودائع إلا مع بدء الدورة التالية للإيداع(١).

ج ـ الاعتبار القانوني في تحديد حجم الودائع بالنسبة إلى رأس المال:

تقضي القوانين المصرفية بتحديد نسبة الودائع إلى رأس المال، وتكون غالباً ما بين ٥٠٠٠٪ (خمسين ضعف رأس المال) و١٠٠٠٪ (عشرة أضعاف رأس المال)، هذا بالنسبة للمصارف الربوية، بهدف تحديد نسبة الائتمان واعتبار رأس المال كخط دفاعي عن الودائع(٢).

لكن الحال مختلف بالنسبة للمصارف الإسلامية حيث إن الودائع مشاركة في الأرباح والخسائر، ولا يعد رأس المال كخط دفاعي عنها، بل إن على المصرف الإسلامي أن يوجد نوعاً من التلازم أو التناسب بين مجموع الودائع ورأس المال، حتى يستطيع أن يحقق للمساهمين القدر الأكبر من الأرباح(٣).

د ـ دورية الودائع:

يعمد المصرف الإسلامي إلى تحويل حجم الودائع المختلفة في المدد إلى ودائع سنوية أو دورية بحسب أسلوب المصرف في حساب نتائج أعماله، وذلك حتى يتمكن من معرفة نسبة الإسهام الحقيقي للودائع في حصيلة الاستثمار(٤).

وهذا يمثل في الأسلوب الجديد ـ بالتخريج على شركة العقد ـ رأس المال في شركة الاستثمار، والتي يمتلكها الموعدون ويشارك فيها المصرف بأمواله، فعندئذ لا حاجة إلى التقدير ووضع المعادلات للوصول إلى الحجم السنوي للودائع؛ لأن الودائع بمجملها تمثل وحدة واحدة وهي ثابتة خلال الدورة المحاسبية الواحدة،

---

(١) ويتخرج على عدم جواز خلط أموال جديدة على المضاربة التي بدء العمل بها. ص١٤٥.

(٢) الربيعة، تحول المصرف الربوي ص٣٣٣.

(٣) المصدر نفسه ص٣٣٤.

(٤) الأبجي، قياس وتوزيع الربح ص٧٣.

وعمليات السحب والإضافة تتم بحسب قيمة الشركة، بحيث تتم تغطية طلبات السحب من خلال الإيداعات المتلاحقة، أو من خلال شراء المصرف حصص تلك السحوبات.

❁ الفرع الثالث: المعالجة الفقهية في تحديد الربح بالمال

اعتنى الفقهاء رحمهم الله في تحديد دور المال في المضاربة بالأسلوب الثنائي البسيط، لكنهم لم يغفلوا جانب التعدد في ملكية رأسمال المضاربة، فقد سبق وأشار الباحث إلى شيء منه كمسألة اشتراك المضارب بماله، ويوازيها مسألة عمل أحد الشركاء في شركة العنان مع تحديد نسبة زائدة[1].

والخلاصة أن جانب المال يتحدد بنسبة مشاركته في رأسمال المضاربة وجانب العمل يتحدد بالشرط في العقد.

أولاً: المعالجة الفقهية لمن كان له في شركة المضاربة مال وعمل (المصرف):

١ـ باعتبار المصرف شريكاً عاملاً:

سبق ترجيح جواز اشتراط نسبة أعلى من نصيب المال وذلك لمن يقدم عملاً من الشركاء، والفقهاء الذين أجازوا هذه الصورة جعلوا تحديد الربح بحسب الشرط، بحيث يقسم الربح ابتداءً على وفق هذه النسبة[2]، في حين أن المالكية جعلوها من باب الهبة بعد العقد، فإنها عندهم ليست في صلب العقد، فتأخذ حكم هبة المجهول[3]، فإن اشترطت في العقد كان الربح بحسب المالين ويرجع العامل منهما على غير العامل بتلك النسبة[4].

والراجح أن هذا الاشتراط يغير التحديد ابتداءً؛ لقوله ﷺ: **«المسْلِمُون عِندَ شُرُوطِهِم»**، وقوله عليه الصلاة والسلام: **«الرِّبحُ عَلَى مَا شَرَطا والوَضِيْعَةُ عَلى قَدْرِ المالَين»**[5].

وفي التطبيق المصرفي يمكن الأخذ بهذه الصورة للمصرف الذي يخلط أموال المودعين بأمواله الذاتية ابتداءً، ويرى الباحث أن هذا الخلط إنما هو شركة عقد بين

---

(١) انظر الصفحات ١١٣، ١٤٤.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير ٦/ ١٩٥؛ ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/ ٢٠؛ العمراني، البيان ٦، ٣٧١.

(٣) المواق، التاج والإكليل ٧/ ٨٣.

(٤) مالك، المدونة ٣/ ٥٩٥.

(٥) سبق تخريجهما ص١١٤.

شركة المودعين والمصرف، وذلك بناءً على جواز الشركة بمال الشركة[١].

وعليه فإن عقد الوديعة الاستثمارية يجب أن يطلق فيه التصرف ليشمل جواز الاشتراك بمال الشركة والذي يلزم فيه الإذن الخاص ولو عند ابتداء العقد ـ كما سبق ـ.

ب ـ باعتبار المصرف مضارباً شريكاً:

تختلف هذه المسألة عن سابقتها في أن العقد أصلاً عقد مضاربة قد استقر حكمها، وتم تحديد نصيب المضارب منها، ثم إن المضارب رأى أن يخلط ماله بمال المضاربة أو أن يعقد به شركة مع مال المضاربة، وبالتالي فإن له في الربح استحقاقان:

ـ نصيبه في مال المضاربة كعامل وقد استقر بالعقد الأول.

ـ نصيبه في مال المضاربة كمالك (بالخلط أو الاشتراك).

ونصيب المال في هذه الحالة ثابت وهو تبع لنسبة مساهمته في رأس المال، وعليه فيتم تقسيم الربح ابتداءً على قدر الأموال، ثم يأخذ المضارب النسبة المشترطة للعمل من نصيب رب المال.

وفي التطبيق المصرفي يمكن الأخذ بهذه الصورة للمصرف الذي لا يخلط أموال المودعين بأمواله الذاتية ابتداءً، بل يُوجِدُ نوع انفصال عنها، ويضيف إليها من أمواله بحسب سياسته الاستثمارية والائتمانية.

*** الفرق بين الطريقتين:**

يكمن الفرق بين الأسلوبين في التالي:

١ ـ الاعتبار المصرفي:

يتمكن المصرف من إدارة استثماراته الذاتية بحسب السياسة المعتمدة من مجلس الإدارة في هذا الجانب، فيمكنه الاستقلال بمشاريعه الخاصة، أو اعتماد أساليب استثمارية ذات مخاطر عالية، قد لا يوافق عليها المودعون وكذلك المصرف المركزي، وبالتالي فإنه يأخذ بالأسلوب الثاني، وهو الفصل بين أموال المودعين وأموال المصرف، وإلا فيمكنه اتباع الأسلوب الأول.

٢ ـ الاعتبار المحاسبي:

في الحالة الأولى: لا يجد المصرف إشكالاً في قياس موارده التي تستحق الأرباح، فإنها موارد ثابتة وتمثل حقوق المساهمين المتاحة للاستثمار[٢].

---

(١) انظر ص١١٨.

(٢) مع التنبه إلى التحديد الصحيح والدقيق لهذه الموارد.

وفي الحالة الثانية: فإنه يتوجب على المصرف إثبات المبالغ التي تم تحديدها للدخول في الاستثمارات المشتركة، وتكمن الصعوبة في مسألتين:

١ ـ السحوبات المتلاحقة من أرصدة الحسابات الاستثمارية، وتغطيتها من أمواله الذاتية، وبالتالي فإنه يدخل بأموال جديدة في الاستثمارات المشتركة، وهذا يعني عدم ثبات حصته من رأس المال.

٢ ـ إذا ما أراد المصرف الزيادة على حصته في رأسمال الاستثمار المشترك، ويتمكن المصرف من ذلك عندما يتيح له مجلس الإدارة حرية التصرف بذلك، بحسب مصلحة المساهمين وكذلك استغلالاً للإيداعات المتوالية في أرصدة الحسابات الجارية، والتي يملكها المصرف ويستحق أرباحها.

ونتيجةً لذلك فنصيب المصرف من أرباح الاستثمارات المشتركة يحتاج إلى إعادة تحديد كلما طرأ تغيير في حصته من رأس المال.

والحل هو معاملة الأموال غير الثابتة ـ المسألتين السابقتين ـ كمعاملة الودائع الاستثمارية الواردة في أجل الاستثمار، وذلك باحتساب مشاركتها بالقيمة الجارية لشركة الاستثمارات المشتركة وبالطريقة التي ستَرِد لاحقاً.

ثانياً: المعالجة الفقهية لمن كان له في المضاربة مال دون عمل (المودعون):

أ ـ باعتبار المودع شريكاً غير عامل:

لا إشكال في الشريك غير العامل؛ لأنه يستحق النسبة المحددة له في العقد فقط، وليس على حسب رأس المال ـ كما سبق بيانه ـ ولكن لو كان غير العامل أكثر من شريك ـ كما هو حال المودعين ـ فإنهم يتقاسمون ما فضل من حصة الشريك العامل على قدر رؤوس أموالهم؛ لأن الأصل أن الشركاء إذا تساووا في العمل أو عدمه فإن الربح يتحدد بحسب ملكيتهم في رأس المال[1].

ب ـ باعتبار المودع رب مال في مضاربة مختلطة:

إذا ما تم اعتبار المودع رب مال في مضاربة مع المصرف وقام المصرف باستقبال مضاربات؛ متعددة وخلطها معاً ـ بإذن مسبق ـ فإنه سيواجه صعوبة في دمج هذه المضاربات؛ لأن الفقهاء رحمهم الله اتفقوا على أن هذا الخلط لا يصح بعد بدء العمل[2].

---

(١) انظر ص١١٣.

(٢) قحف، توزيع الأرباح ص١٤.

فالباحث يرجح أن تكون علاقة المودع بالمصرف هي علاقة الشريك غير العامل بحيث تتحدد نسبة كلا الطرفين مسبقاً في العقد.

الخلاصة:

بناءً على الترجيح السابق فإن علاقة المودعين والمصرف تكون على النحو التالي:

- علاقة المودعين بعضهم ببعض: تكون علاقتهم كشركاء في شركة عقد بالمال دون العمل.

- علاقة المصرف بالمودعين: تكون علاقة الشريك العامل بالشركاء غير العاملين.

ثالثاً: المعالجة الفقهية للودائع الواردة خلال أجل الاستثمار:

الحل الأمثل في هذه المسألة ألا يكون هناك أجل استثمار، بل يكون الاستثمار مفتوحاً بحيث تدخل الوديعة مباشرة في حساب الأرباح والخسائر، وذلك - كما سبق - بناءً على مسألتين:

- جواز الشركة بالعروض ويكون رأس المال قيمتها عند العقد.

- جواز الشركة بمال الشركة وإن كان عروضاً.

وقد عالج الباحث مسألة الزمن ومدى اعتباره في تحديد الربح، بحيث يكون استحقاق الوديعة للربح بحسب نسبة مشاركتها في رأس المال، والذي غالباً ما يكون في ازدياد مطرد، فالودائع السابقة تكون نسبتها إلى رأس المال - في بداية المشاريع - أكبر من تلك التي وردت على رأس المال - أثناء المشاريع - وقد ازدادت قيمته[1].

مثاله:

نفترض أن وديعة بقيمة مليون ريال أودعت في حساب شركة المودعين، وكان رأس المال حينها ثلاثة ملايين ريال، فيكون نصيبها في الربح هو الربع، ثم - وبافتراض ثبات الودائع - بعد مضي شهر وقد تم استثمار أموال الشركة فارتفعت قيمتها، فأصبحت خمسة ملايين ريال، ووردت وديعة أخرى بمبلغ مليون ريال، فإن نسبتها في الربح هي السدس مع أنها متساوية في القيمة النقدية مع الوديعة السابقة.

---

(١) للاستزادة. انظر ص١٦٥.

وهذا ما يسمى بالتقويم الدوري، ويأتي عند توزيع الأرباح.

مسألة:

إذا اختلف رب المال والمضارب في تحديد رأس مال المضاربة، فإن القول قول المضارب وهذا باتفاق المذاهب[١]؛ لأن من أحكام المضاربة أن المضارب أمين في المال والقول قوله وزاد الشافعية والحنابلة اشتراط اليمين عليه[٢].

المطلب الثاني

العمـــل

سبق بيان أن المصرف يعمل في أموال المودعين بوصفه مضارباً، ويعمل في ماله بوصفه شريكاً للمودعين، بناءً على جواز عمل أحد الشركاء دون البقية[٣]، ويستحق المصرف في مقابل ذلك نسبة من الربح مقابل عمله، تؤخذ من أرباح المودعين.

فيتبين أن العمل له تأثير مباشر على تحديد الربح، وبالتالي لا بد من معالجة طريقة المصرف في إدارة استثماراته، ويتحقق هذا من خلال النقاط التالية:

❁ الفرع الأول: **الخدمات المصرفية**

ومن أمثلتها: خدمة أمناء الاستثمار، إدارة الممتلكات، عمليات الصكوك، الاعتمادات المستندية، خطابات الضمان تأجير الصناديق الحديدية[٤].

وتختلف المصارف في طبيعة تعاملها مع الخدمات المصرفية، لكنها لا تخرج من أحد احتمالين[٥]:

- إشراك المودعين في عوائد الخدمات المصرفية، في مقابل تحميلهم قسطاً من نفقاتها.

---

(١) قاضي زاده، نتائج الأفكار ٨/ ٥٠٥؛ القرافي، الذخيرة ٦/ ٥٠؛ الرملي، نهاية المحتاج ٥/ ٢٤٢؛ المرداوي، الإنصاف ١٤/ ١٣٩.

(٢) العمراني، البيان ٧/ ٢٣٣؛ الماوردي، الحاوي ٧/ ٣٥٠؛ ابن النجار، معونة أولي النهي ٦/ ٥٧.

(٣) انظر ص١١٣.

(٤) عوض، دليل العمل في البنوك، ص٨٦؛ زعتري، الخدمات المصرفية ص٣٧.

(٥) الربيدي، محمد (٢٠٠٠م)، المحاسبة في البنوك التقليدية والإسلامية، ط١، صنعاء، دار الفكر المعاصر ص٥٥٦.

- اقتصار عوائد هذه الخدمات على المساهمين، بحيث تكون عوائدها مختصة بالمصرف ويتحمل هو نفقاتها[1].

والحق أنه يجب ألا يشارك المودعون في إيرادات الخدمات المصرفية؛ لأنها قائمة على الجهد البشري، ولا تحتاج إلى تمويل، وبالتالي فإن أصحاب الودائع الاستثمارية لا يساهمون في تحقيقها، إذ لا تعدو كونها أجوراً على أعمال[2].

أما الطريقة الثانية، وهي التي عليها أغلب الباحثين[3]، من حيث استبعاد المودعين من إيرادات الخدمات المصرفية، فإن أموال المودعين في هذه الحالة تكون شركة بينهم، يستثمرها المصرف، ويضيف عليها من أمواله، بالإضافة إلى نصيبه كمضارب.

۞ الفرع الثاني: **الاستثمار المباشر**

مضى بيان مفهوم الاستثمار المباشر وغير المباشر، وبيان بعض أساليبهما[4]، وكذلك بيّن الباحث أن استحقاق المصرف للربح عن طريق الاستثمارات المباشرة تتمثل في عمله أصالة بأموال الاستثمار، وبالتالي فإنه يستحق في مقابل عمله النسبة المحددة للعمل كاملة، ولا إشكال في هذه الحالة، إذ لا تَدَاخُلَ في الحقوق أو الواجبات فيما يتعلق بالعمل ونصيبه في الربح.

۞ الفرع الثالث: **الاستثمار غير المباشر**

إذا اختار المصرف استثمار بعض الأموال بالطرق غير المباشرة، فإنه في هذه الحالة يتحول إلى وسيط بين المودعين وأصحاب المشاريع الاستثمارية، وهذه

---

(١) الربيعة، تحول المصرف الربوي ص٤٦٠.

(٢) ناصر، أصول المصرفية الإسلامية ص٣٢٥؛ حمود، معايير احتساب الأرباح ص١٧؛ صبري، البنوك الإسلامية ص١٢٣؛ الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ٥٦٦/١، وهو رأي الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية باتحاد البنوك الإسلامية. انظر: رجب، القوائم المالية ص١٣٥؛ وتوصية المؤتمر الأول للبنوك الإسلامية. انظر: ندوة اسطنبول، بحوث مختارة ص١٢٣.

(٣) حمود، معايير احتساب الأرباح ص١٧؛ صبري، البنوك الإسلامية ص١٢٣، وهو فتوى الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية. انظر: رجب، القوائم المالية ص١٣٥؛ وتوصية المؤتمر الأول للبنوك الإسلامية انظر: ندوة اسطنبول، بحوث مختارة ص١٢٣.

(٤) انظر ص٤٠.

الوساطة بطبيعة الحال تقلل من الربح المستحق للمصرف، إن لم تلغ استحقاقه للربح أصلاً وتجعله يكتفي بأخذ الأجرة على هذه الوساطة[١].

بيان ذلك أن المصرف عندما تلقى الودائع من أصحابها واتفق معهم على نسبة محددة نظير عمله، فإنه عند دفعه هذه الأموال ـ أو بعضها ـ إلى آخر فسيتم تحديد نصيب العمل حسب الاحتمالات التالية:

الأول: أن تكون النسبة المتفق عليها هي كامل حصة العمل، ولا يستحق هذا العنصر أي زيادة أخرى ـ سواءً أكان عمل المصرف أصالة أو بالإنابة ـ، ونتيجةً لذلك فإن المصرف يعمل على إيجاد المستثمرين والاتفاق معهم على تقاسم هذه النسبة[٢].

وهذا الأسلوب الشائع عند القلة من الكتاب الذين فرقوا بين الاستثمار المباشر وغير المباشر[٣].

الثاني: أن يتم الاتفاق مسبقاً على تحديد نسبة المصرف من ربح الاستثمار غير المباشر، وكذلك تحديد نسبة المستثمر (المضارب الثاني)، بحيث يتقيد المصرف بهذه النسبة[٤].

وهذا فيه نوع تقييد للمصرف، فقد لا تكون النسبة مُرضية للمستثمر، لا سيما إذا كان ذا سمعة جيدة، ومقدرة عالية في مجال عمله، مما يحد من قدرة المصرف على المساومة، وقد يرغمه على إعطاء المشروع إلى مستثمر أقل مقدرة وخبرة في نفس مجال العمل.

۞ الفرع الرابع: مجلس إدارة شركة المودعين

إذا ما تم اعتبار التخريج الجديد[٥] فإن مجلس الإدارة وفي مقابل جهده المبذول في الحرص على أموال الشركة ورعاية مصالحها يستحق عائداً مجزياً، قد يكون أحد أمرين:

---

(١) مضى تفصيل تخريج عمل المصرف بأموال المودعين على الوكالة بأجر أو بجعل وقد رجح الباحث عدم صلاحية هذا التخريج. انظر ص٦٢.

(٢) يراعى في تقدير النسبة حجم العمل المبذول ونصيب المصرف من الربح نظير إراداته لهذه العملية كطرف وسيط.

(٣) عطية، محاسبة الشركات والمصارف ص١٧٧؛ عوض، دليل العمل في البنوك ص٨٦.

(٤) عطية، محاسبة الشركات والمصارف ص١٧٧.

(٥) التخريج على شركة العقد بين المودعين.

ـ أجراً مقطوعاً.

ـ نسبة في الربح.

وقد مضى ترجيح أن إعطاء العامل نسبة في الربح بدلاً من الأجر يزيد من دواعي التفاني في العمل، والحرص على تحقيق الأرباح، وهذا يشمل ما لو كان مجلس الإدارة من المودعين، أم كان أعضاؤه أجانب عنهم، ويبنى هذا على اعتبار مجلس الإدارة شريكاً مضارباً، أو مضارباً غير الشريك في حالة كان مجلس الإدارة أجانب عن الشركة.

❁ الفرع الخامس: **المعالجة الفقهية في تحديد الربح بالعمل**

أولاً: الخدمات المصرفية:

فإن الأصل فيها أن يتحدد الربح بحسب من شارك في تمويلها فإذا كان المصرف يمولها من أمواله الذاتية ولا يستخدم الودائع الاستثمارية في ذلك فإن ربحها له خاصة.

وإن كان يستخدم أموال الودائع الاستثمارية في العمليات المصرفية، فإنه يتوجب عليه إعطاء المودعين حصتهم من أرباحها بحسب مشاركتها في تمويل هذه الخدمات.

وهذا يستند إلى قول النبي ﷺ (الخراج بالضمان)[1].

ثانياً: الاستثمار غير المباشر:

فإن المعالجة الفقهية تتمثل في مسألة المضاربة بمال المضاربة، والشركة بمال المضاربة، وقد رجح الباحث جواز هذه الصور[2].

وقد فصل الفقهاء الذين أجازوا أن يأخذ المضارب الأول من ربح المضاربة الثانية في حكم هذين العقدين، فلا تخلو المسألة من احتمالين:

أ ـ أن يكون الربح في العقد الأول مطلقاً:

بحيث يشمل كل ربح حصل في مال المضاربة، ومثاله أن يقول: خذ هذا المال مضاربة وما (رزق الله) من ربح أو ما حصل من ربح فهو بيننا نصفين[3]، فهنا يكون

---

(١) سبق تخريجه ص٨٤. (٢) انظر ص١٣٨.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار ١٢/٣٨١؛ ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/٣٣؛ المرداوي، الإنصاف ١٤/٩٦.

الربح المقصود هو الربح الإجمالي، ويشمل أرباح الاستثمار المباشر وغير المباشر، وعليه فإن النسبة المحددة في العقد تشمل جميع الأرباح المتحققة، ولا يملك المضارب التصرف في شيء منها، حتى يسلم إلى رب المال حصته من جميع الربح.

وتكون المضاربة في هذه الحالة مضاربة واحدة، فكأنما دفع رب المال ماله إلى اثنين ابتداءً.

وعلى هذه الحالة فإن المصرف مقيد بنسبته من الربح، إذا أراد استثمار الأموال بطرق غير مباشرة، بحيث لا يفرض للمستثمر (المضارب الثاني) أكثر من حصته في الربح، وبالتالي فإن له التعاقد بالثلث مثلاً، أو الربع، ويكون له السدس أو الربع.

ب ـ أن يكون الربح في العقد الأول مقيداً:

وذلك بما يربحه المضارب الأول من عمله بالمال، سواءً بالعمل المباشر أم غير المباشر، مثاله: أن يقول خذ هذا المال وما (رزقك الله) من ربح أو ما حصلت من ربح فهو بيننا نصفين[1].

فيكون المقصود هنا هو الربح الصافي، الذي يحصل عليه المضارب (المصرف) من خلال الاستثمار المباشر، وما بقي من ربحه في الاستثمار غير المباشر، وعليه فإن النسبة المحددة في العقد لا تشمل من أرباح الاستثمار غير المباشر إلا حصة المضارب منها.

وعلى هذه الحال تكون المضاربة الثانية مستقلة بحساباتها عن المضاربة الأولى.

ويتخرج على هذه الحالة: أن يكون المصرف غير مقيد بالنسبة في العقد الأول، فإذا أراد استثمار الأموال بطرق غير مباشرة، فله أن يحدد للمستثمر أعلى من النصف أو أقل بحسب ما يرى، وبذلك يكون محل اقتسام الربح مع المودع ما يحصله المصرف من صافي أرباح الاستثمارات غير المباشرة بعد حسم أرباح المستثمر (المضارب الثاني).

الأمثلة:

مثال الحالة الأولى: قال رب المال للمضارب: خذ هذه الألف وما رزق الله (الربح الإجمالي) فهو بيننا نصفين، فأخذها المضارب ودفعها إلى مضارب ثانٍ بالثلث، فعمل فيها وربح تسعين، فيكون الربح كالتالي: لرب المال خمسة وأربعون، وللمضارب الثاني ثلاثون، وللمضارب الأول خمسة عشر.

مثال الحالة الثانية: قال رب المال للمضارب: خذ هذه الألف وما

---

(١) قاضي زاده، نتائج الأفكار ٨/٤٨٦؛ السرخسي، المبسوط ٢٢/٩٦. وهذا مما انفرد به الحنفية.

رزقك الله (الربح الصافي) فهو بيننا نصفين، فدفعها الأول إلى مضارب ثانٍ بالنصف، فعمل فيها وربح مئة، فيكون تقسيم الربح كالتالي:

أولاً: تقسم نتائج المضاربة الثانية، فيأخذ كل مضارب نصف الربح، خمسون لكل واحد.

ثانياً: تقسم نتائج المضاربة الأولى، فيأخذ رب المال خمسة وعشرين والمضارب كذلك.

مسألة:

- في حالة كان الاستثمار غير المباشر استثماراً بالمشاركة، فإنه يتخرج على صحة الشركة بمال المضاربة(١).

لكن طريقة التحديد لا تختلف باختلاف صيغة العقد ـ كما هو الحال في المضاربة ـ؛ لأن حكم الشركة أقوى من حكم المضاربة، والأقوى يستتبع الأضعف(٢).

فيتوزع الربح ابتداءً بين المضارب والشريك، وما فضل فهو بين المضارب ورب المال بحسب شروطهما.

مثاله:

دفع رب المال ألفاً مضاربة بالنصف، فشارك بها المضارب آخر شركة عنان، فربحوا مئةً، فيكون توزيع الربح كالتالي: تُقسم نتائج الشركة، فيأخذ الشريك نصف الربح، خمسون، ثم يتقاسم المضارب ورب المال النصف الباقي، لكلٍ منهما خمسة وعشرون.

- ما يتعلق بمجلس إدارة شركة المودعين.

يحق لهم أخذ نسبة من الربح، سواءً كانوا من الشركاء (المودعين)، وتتخرج حينئذ على مسألة الشريك العامل واستحقاقه نسبة أعلى من رأسماله في الشركة.

أو كانوا مجرد عاملين في مال الشركة، فتكون علاقتهم بالشركة علاقة المضارب برب المال، ويستحقون نسبة في الربح بحسب الاتفاق.

---

(١) انظر ص١٣٨.

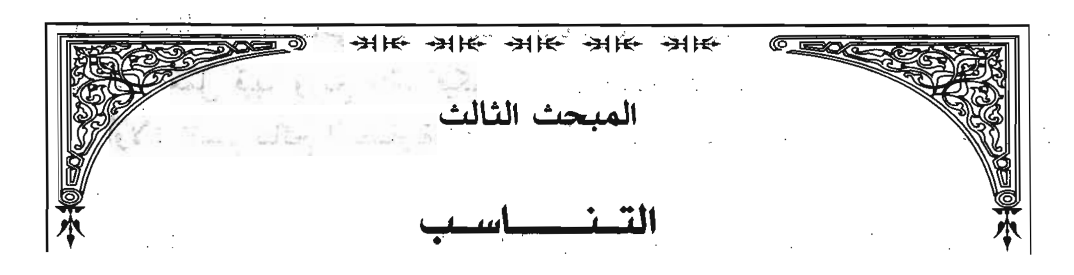
(٢) وبيان ذلك:

١ ـ أن الخسارة في المضاربة يختص بها رب المال، وهي في الشركة على الشريكين.

٢ ـ لا يحق للمضارب شيء في ربح المضاربة الفاسدة في حين يكون الربح بين الشريكين في الشركة الفاسدة.

٣ ـ أن مقتضى المضاربة الاشتراك في الربح دون الأصل وفي الشركة الاشتراك فيهما.

انظر: الموسوعة الفقهية ٣٢/ ٦٥، مادة شركة فقرة ٦٩.



المبحث الثالث

التنــــاســب

ويقصد به: (وجوب تناسب الأرباح الموزعة، مع مقدار الحصص المقدمة من رأس المال)[١].

وحتى يمكن العمل بقاعدة التناسب، لا بد من معاملة الأموال المستثمرة كوحدة واحدة.

- فرض الوحدة الاعتبارية:

هو اعتبار الأموال الاستثمارية وحدة واحدة، ولها حساب مستقل بها[٢]، وتعتمد قاعدة التناسب على هذا الفرض في كونه مجال عملها، حيث لا تسري القاعدة على الأموال التي ليس لها وحدة اعتبارية تجمعها.

المطلب الأول

محددات الربح حسب قاعدة التناسب

الأصل أن تكون حصص الربح متوافقة مع حصص رأس المال، لكن بعض المبادئ المصرفية تحكم عملية التناسب هذه، وتؤثر في تحديد الأرباح بين المودعين والمصرف، بالإيجاب أو السلب[٣]، وهذه المبادئ هي:

❁ الفرع الأول: **مبدأ معدل الاستثمار**

ويقصد به تخصيص نسبة معينة من أصل الوديعة الاستثمارية يتاح لها المشاركة في عمليات الاستثمار[٤]، بحيث يكون المبلغ الذي تسري عليه أحكام الربح هو هذه

---

(١) سعيد، قياس الأرباح ص١٥٠؛ الربيعة، تحول المصرف الربوي ص٤٦٨؛ الأبجي، قياس وتوزيع الربح ص٦٦.

(٢) الربيعة، تحول المصرف الربوي ص٤٧٠.

(٣) الأبجي، قياس وتحديد الربح ص٦٨.

(٤) السرحي، مشكلات احتساب الأرباح ص١٤٨.

النسبة فقط، أما باقي المبلغ فإنه لا يشارك في الأرباح؛ لأنه لم يدخل في النشاط الاستثماري[١].

وتهتم المصارف الإسلامية بمعدل الاستثمار، نتيجةً لعوامل اقتصادية، من حيث حجم السوق التجاري، وعدم استيعابه للنشاط الاستثماري، وكذلك تضاعف حجم الطلب على الاستثمار في هذه الأنشطة، مما أدى إلى ارتفاع حجم السيولة ـ غير المشغلة ـ في هذه المصارف[٢].

وتختلف هذه المعدلات بحسب[٣]:

ـ مبلغ الوديعة.

ـ مدة استثمارها.

فكلما زادت المدة التي يلتزم فيها المودع بإبقاء الوديعة في الحساب، كلما زادت النسبة التي تدخل في الاستثمار.

مثاله[٤]:

ـ وديعة استثمارية لمدة سنة، معدل الاستثمار= (٨٠٪).

ـ وديعة استثمارية لمدة ستة أشهر، معدل الاستثمار= (٦٠٪).

وهذا المعدل يجب الإفصاح عنه في العقد، وإلا فإن الأصل عدم العمل به[٥].

ومن الإشكالات التي نتجت عن تطبيق معدلات الاستثمار، عدم انضباطها بمعيار موضوعي، بل هي متروكة لتخمين المصرف واجتهاده، وحيث إن ربح الوديعة يتأثر سلباً بهذه المعدلات، فإن ترك أمر تقريرها للمصرف فيه نظر، إذ المصالح متضاربة بين المودعين والمصرف فيجب ألا يسلط المصرف على مثل هذه المحددات[٦].

---

(١) العالم، أرباح المصارف الإسلامية ص٢٩٠.
(٢) قحف، توزيع الأرباح ص٢٤؛ حمود، تطوير الأعمال المصرفية ص٤٣٨.
(٣) زلط، أحكام قبول الودائع ص٦١؛ حمود، تطوير الأعمال المصرفية ص٤٣٨.
(٤) السرحي، مشكلات احتساب الأرباح ص١٤٨.
(٥) عوض، دليل العمل في البنوك ص٨٥.
(٦) قحف، توزيع الأرباح ص٢٠ ـ ٢١؛ العالم، أرباح المصارف الإسلامية ص٢٧٨.

❁ الفرع الثاني: **أولوية الأموال في الاستثمار**

تختلف المصارف الإسلامية في تحديد أولوياتها تجاه الأموال الداخلة في الاستثمار، فبينما تقوم بعض المصارف بإعطاء الأولوية لأموال المودعين[1]، فإن البعض الآخر يولي الأولوية لأمواله الذاتية[2]، بل إن بعض المصارف الإسلامية يجعل الودائع الاستثمارية تختص بمعدل الاستثمار، في حين لا يطبقه على أمواله الذاتية، فيعتبرها مشاركة في الأرباح بنسبة (١٠٠٪)، وهذا فيه ظلم للمودعين[3].

❁ الفرع الثالث: **الاعتبار القانوني[4]**

يفرض المصرف المركزي على المصارف ـ عموماً ـ عزل نسبة من حجم الأموال الموجودة لديها، من أجل التحكم في نسب الائتمان، وحيث إن المصارف الإسلامية لا تعتمد في أساليبها التمويلية على الائتمان المصرفي، لطبيعتها في الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية، وترك الاستثمار في الديون، فإن الباحث يرى أن المخصص الائتماني المفروض على المصارف الإسلامية يجب أن يخفض، وأن يستثنى منه أصحاب الودائع الاستثمارية؛ لأن استثماراتهم لا تشمل الائتمان المصرفي بل يختص به المصرف وحده.

❁ الفرع الرابع: **مخصص السحب النقدي**

تختلف المصارف الإسلامية في معالجة طلبات السحب النقدي من حسابات الاستثمار، فبينما تمنع بعض المصارف السحب من الحسابات ـ مطلقاً ـ خلال أجل الاستثمار[5]، فإن بعض المصارف تشترط اقتطاع جزء من أصل الوديعة، مقابل السماح بمثل هذه السحوبات، ويسمى: «مخصص السحب النقدي».

وتُعد سهولة السحب النقدي إحدى أهم المعايير التي يختار على أساسها المودعون نوع ودائعهم (استثمارية أو جارية)، وكذلك اختيار المصرف الذي يتعامل بسهولة فيما يتعلق بهذه المسألة[6]، فيستجيب لطلب العميل بالسحب في مدة قصيرة،

---

(١) سعيد، قياس الأرباح ص١٥١.
(٢) التيجاني، محاسبة النشاطات المتميزة ص٩٨؛ العالم، أرباح المصارف الإسلامية ص٢٨٦.
(٣) السرحي، مشكلات احتساب الأرباح ص١٥٣.
(٤) الأبجي، قياس وتوزيع الربح ص٦٧.
(٥) السرحي، مشكلات احتساب الأرباح ص١١٨.
(٦) الشريف، المشاركة في الربح والخسارة ص٢٧٢.

بينما قد تصل المدة عند غيره إلى خمسة أيام أو أسبوع[١]، لذلك فإن المصارف الإسلامية اتجهت نحو الأسلوب الثاني، وهو السماح بالسحوبات النقدية في مقابل فرض مخصص للسحب النقدي.

*** مبررات العمل بمخصص السحب النقدي:**

- تمكين المصرف من الاستفادة الفعلية من أموال الودائع، ووضع السياسات والخطط الاستثمارية طويلة الأجل[٢].

- الإلزام القانوني المفروض من المصارف المركزية على المصارف عموماً، بتخصيص جزء من أموال الودائع في مقابلة السحوبات الاعتيادية وغير الاعتيادية[٣].

ولا شك أن مخصص السحب النقدي يؤثر على تحديد الربح، ويؤدي إلى عدم التناسب بين حصص الأموال المقدمة من المودعين وتلك التي يقدمها المصرف.

ويرى بعض الباحثين أن من الحلول لهذه المشكلة تعديل السياسات الاستثمارية، بحيث يعمل المصرف على التنويع في الاستثمارات، واستغلال المشاريع قصيرة الأجل، والتي لا تحتاج إلى وقت طويل لتصفية حساباتها وتحقيق الأرباح، بحيث لا تضطر المصارف إلى السحب من أرصدة المشاريع طويلة الأجل لتغطية السحوبات النقدية[٤].

ويضاف إلى ذلك عدم توافق نسب هذه المعدلات مع ما يفرضه المصرف المركزي كاحتياطي نقدي أو ائتماني، وبالتالي فإنه يخضع لتخمين المصرف وتقديره[٥].

وإذا أخذ في الاعتبار أزمة زيادة السيولة، وقصور التوظيف في المصارف الإسلامية، فإن ذلك يعني عدم وجود إشكال في تلبية تلك السحوبات.

---

(١) الشريف، المشاركة في الربح والخسارة ص٥١٦.

(٢) السرحي، مشكلات احتساب الأرباح ص١١٨.

(٣) قحف، توزيع الأرباح ص٢٠.

(٤) الشريف، المشاركة في الربح والخسارة ص٢١٣ - ٢١٤، قحف، توزيع الأرباح ص٣٢.

(٥) السرحي، مشكلات احتساب الأرباح ص٧٧.

المطلب الثاني

المعالجة الفقهية في قاعدة التناسب

الأصل المتقرر عند الفقهاء أن الربح يتوزع بين الشركاء بحسب رؤوس الأموال، هذا في حالة تساويهم في العمل أو عدمه، وأجاز الفقهاء أن يأخذ أحدهم ربحاً أعلى من رأسماله إذا كان عاملاً بمال الشركاء، لكن المتبقي يكون بين الشركاء (غير العاملين) بحسب أموالهم(١).

قال في الفتاوى الهندية: (لو دفع رجلان ألفاً مضاربة على أن للمضارب ثلث ربحها، وثلث الباقي لأحدهما، والثلثان للآخر، فعمل المضارب وربح، فثلثه للمضارب وما بقي بينهما نصفين)(٢).

❁ الفرع الأول: **معالجة معدل الاستثمار**

يفترض أصحاب هذا المبدأ أن جزءاً من الأموال المقدمة للاستثمار لا يستثمر حقيقة، وبالتالي فإنها تبقى معطلة ولا تستحق نصيباً في الربح، وقد خرّجوا هذا الجزء المقتطع على أنه وديعة بالمعنى الفقهي(٣).

وقيل: إن المبالغ المقتطعة تبقى على المضاربة، لكنها لا تحتسب في الربح(٤).

أولاً: مناقشة التخريج على الوديعة:

بيّن الباحث سابقاً أنه يتعين حفظ عينها، فلا يجوز للوديع التصرف فيها على وجه يستهلك العين، وإن فعل فهو ضامن، وتنقلب عندئذ إلى قرض(٥).

والناظر في التطبيق المصرفي يجد أن أموال الودائع تختلط معاً، وبصورة لا يمكن معها حفظ عين المبلغ المخصص، إلا في حال أن المصرف وضع هذا المبلغ

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير ٦/ ١٦٥؛ المواق، التاج والإكليل ٧/ ٨٣؛ العمراني، البيان ٦/ ٣٧١؛ ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/ ٢٠.

(٢) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ٤/ ٢٨٩. وانظر: ابن قدامة، المغني ٧/ ١٣٥.

(٣) حمود، تطوير الأعمال المصرفية ص٤٣٨؛ سعيد، قياس الأرباح ص١٤١.

(٤) سعيد، قياس الأرباح ص١٤١.

(٥) انظر: ابن مفلح، الفروع ٤/ ٣٥٩؛ الشربيني، مغني المحتاج ٣/ ١٠١؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء ٣/ ١٧٤؛ وانظر: السالوس علي، ١٩٩٥م، هل يجوز ربح رب المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال؟، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، م٧، (عدد ٩): ١٤٥ - ٢٢٩، ص١٨٦ - ١٨٨؛ المترك، الربا والمعاملات المصرفية ص٣٤٦.

المحدد في صندوق الأمانات، أو في مكان معين بحيث لا يختلط مع غيره من المبالغ.

ثانياً: مناقشة التخريج على المضاربة:

لا يستند هذا التخريج إلى دليل أو نص فقهي، وهو غير مقبول شرعاً؛ لأنه تقرر عند الفقهاء استحقاق رب المال الربح بمجرد تسليم المال إلى المضارب، بل تساهل بعض الفقهاء في ذلك ولم يشترطه[(١)]، وعلى كلا الرأيين لا يمكن اعتبار المخصص في حكم المضاربة؛ لأنه سُلِّمَ إلى المصرف ورفعت عنه يد المودع فاستحق نصيبه من الربح.

ثم إن العميل عندما أودع ماله في الحساب الاستثماري أراد استثمار كامل المبلغ، وعليه فلا يحق للمصرف استبعاد أي جزء من المبلغ بحجة أن المبلغ لم يستخدم فعلاً في الاستثمار؛ لأن الربح في الشركة يستند إلى مجموع المال، فاستحقاق الربح ليس مرتبطاً باستعمال المال بقدر ما هو مرتبط بتخصيصه للاستثمار[(٢)].

❁ الفرع الثاني: **معالجة الأولوية في الأموال للاستثمار**

الأصل عند الفقهاء أن المضارب لا يجوز له أن يعمل بمال آخر إذا كان في هذا إضراراً بالمضاربة الأولى، فيدل هذا على أن الأولوية في الاستثمار هي لأرباب المضاربة (المودعون)، لا سيما إذا كان المضارب منشغلاً عن المضاربة بالعمل لنفسه[(٣)]، بل ذهب المالكية إلى أن المضارب ضامن لمال المضاربة، والربح كله للمضاربة الأولى، وبمثل ذلك ذهب الحنابلة في رواية[(٤)].

❁ الفرع الثالث: **معالجة الاعتبار القانوني**

الذي يتبين لي أن مسألة فرض نسبة من الأموال تكون احتياطياً للأغراض الائتمانية، والتي تفرضها المصارف المركزية يجب أن تحتكم إلى أمرين:

ـ طبيعة كون المصارف الإسلامية عامل تنموي واستثماري، أكثر من كونها عامل ائتماني في السوق.

ـ السيولة النقدية العالية التي تحتفظ بها المصارف الإسلامية، نتيجة ضعف استيعاب السوق المحلي للأنشطة الاستثمارية، والإقبال المتزايد على هذه الأنشطة.

---

(١) المرداوي، الإنصاف ١٤/٧٦؛ ابن قدامة، المغني ٧/١٣٦.

(٢) الصاوي، مشكلة الاستثمار ص٦٠١.

(٣) الدسوقي، حاشية الشرح ٣/٥٢٩؛ الماوردي؛ الحاوي ٧/٣٣٤؛ المرداوي، الإنصاف ١٤/٩٦.

(٤) القرافي، الذخيرة ٦/٧٩؛ ابن قدامة، المغني ٧/١٥٩ ـ ١٦٠.

❁ الفرع الرابع: **معالجة مخصص السحب النقدي**

يجب التنبيه ابتداءً على أن السحب من الحسابات الاستثمارية ليس له أثر على المشاريع التي تموّلها هذه الحسابات، وبيان ذلك من عدة أوجه[١]:

ـ الوديعة الاستثمارية لا تدخل في مشروع استثماري واحد، بل إنها تشارك في عدد من المشاريع المختلفة، بحسب نسبة مشاركتها في رأس المال المشترك.

ـ لا يسحب المصرف المبلغ من المشاريع فعلياً، بحيث يبيع جزءاً منها لتغطية السحب، بل يعمد إلى عدد من الخيارات الأخرى، مثل:

* الجزء الذي لم يدخل إلى النشاط الاستثماري من الودائع الاستثمارية.
* الودائع الجارية المتواردة على المصرف.
* المخصص النقدي المفروض على الودائع الجارية.
* رأس المال الذي لم يدخل في الاستثمار.
* السيولة النقدية من أموال الودائع الجارية.
* أرباح المشاريع قصيرة الأجل.

التخريج الفقهي لمخصص السحب النقدي:

يفترض بعض الباحثين أن هذا الجزء المقتطع يعد وديعة لدى المصرف، وذلك إلى حين سحب المودع للمبلغ الذي يريده[٢].

والجمع بين عقدي الوديعة والمضاربة معاً جائز؛ لأن كلاهما عقد أمانة[٣].

وقد تناول الباحث هذا التخريج ـ في معدل الاستثمار ـ حيث رجح أن هذا المبلغ لا يكون وديعة بالمعنى الفقهي، ولو افترض ذلك لكان لزاماً على المصرف أن يحتفظ بهذا المبلغ في صندوق مخصص للمودع، أو في محفظة معينة، بحيث تحفظ النقود بعينها، وإذا أراد المودع السحب فإنه يأخذ هذا المبلغ بعينه، وهذا بعيد، كما أنه يناقض سهولة السحب التي يحرص عليها العملاء في اختيارهم لنوع الحساب أو المصرف.

والذي يترجح للباحث أن المبلغ المقتطع يعد قرضاً في ذمة المصرف؛ بدلالة تصرفه به واختلاطه مع أمواله فهو ضامن لهذا المبلغ[٤].

---

(١) الصدر، البنك اللاربوي ص٣٨ ـ ٤٠.
(٢) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ١/ ٢١٢؛ حمود، تطوير الأعمال المصرفية ص٤٣٩.
(٣) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ٤/ ٢٩١.
(٤) العياشي، مفهوم الربح ص٣٧٦ ـ ٣٧٩.

*** حكم اشتراط قرض مع عقد المضاربة:**

اتفق الفقهاء رحمهم الله على عدم جواز اشتراط ذلك[١].

والدليل: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِباً**»، رواه ابن أبي شيبة[٢].

وأجازه الحنفية إذا كان بلا اشتراط في العقد[٣].

ووجه التحريم: أن اشتراط المصرف إقراض المودع له من أجل السماح بفتح الحساب الاستثماري فيه منفعة زائدة على القرض، فهو من باب أقرضني لأشاركك.

الحلول المقترحة للسحب من الوديعة الاستثمارية:

* اقترح بعض الباحثين معاملة الجزء المسحوب من الوديعة معاملة فسخ رب المال بعض المضاربة وذلك بالجزء المسحوب، وعليه فإن الجزء المسحوب لا يستحق ربحاً إذا كان خلال أجل الاستثمار[٤].

والحقُّ أن الفقهاء رحمهم الله أوجبوا لهذا الجزء المسحوب استحقاقه في الربح بحيث يتقسط بين رأس المال والربح[٥]، فإن كان رأس المال مئة مثلاً وكان الربح كذلك، واسترد رب المال خمسين، فإن هذه الخمسين نصفها ربح، ونصفها رأس مال، فيكون رأس مال المضاربة بعد السحب خمسة وسبعين[٦].

*** الرأي المختار:**

مضى بيان التخريج الراجح والذي يقضي بأن المودعين شركاء في شركة عقد، وبالتالي فإن السحب يخضع لعملية بيع لحصة المودع (الشريك) في مال الشركة، بحسب القيمة الجارية (الحقيقية)[٧] فيكون السحب بيعاً لجزءٍ من رأسماله الذي

---

(١) السرخسي، المبسوط ٢٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨؛ ابن عبد البر، الاستذكار ٧/ ٤٨٨؛ النووي، روضة الطالبين ٤/ ٣٤؛ المرداوي، الإنصاف ١٤/ ٧٢.

(٢) تقدم تخريجه ص١٤٧.

(٣) ابن عابدين، تكملة رد المحتار ١٢/ ٣٥٥؛ الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ٤/ ٢٩٠.

(٤) حمود، تطوير الأعمال المصرفية ص٤٤٨.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج ٥/ ٢١٤؛ النووي، روضة الطالبين ٥/ ١٤٤؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٦٦.

(٦) يأتي مزيد بيان للمسألة في الفصل الثالث إن شاء الله.

(٧) الربيعة، تحول المصرف الربوي ص٤٥٥.

شارك به، وهو ما أطلق عليه الباحث مسمى (الرصيد المتاح)، ويبقى الربح محجوزاً لدى المصرف باسم (الرصيد الحقيقي)، وقد تم احتساب الربح الذي شارك فيه المبلغ المسحوب طوال مدة بقائه[١]، وبذلك فإننا أوجدنا الحل لمشكلة حرمان المبلغ المسحوب من الربح.

ـ ما الحاجة إلى فرض مخصص للسحب النقدي؟

إن توارد الودائع بالدخول والخروج يغني عن فرض مخصص للسحب النقدي؛ لأنه يوجد نوعاً من التوازن بين حركة السحب والإيداع[٢]، وعلى الاقتراح الجديد فإن صاحب الإيداع الوارد سيقوم بشراء حصة المبلغ المسحوب من رأس المال، هذا إذا كان كلا المودعين عملاء في الحسابات الاستثمارية[٣].

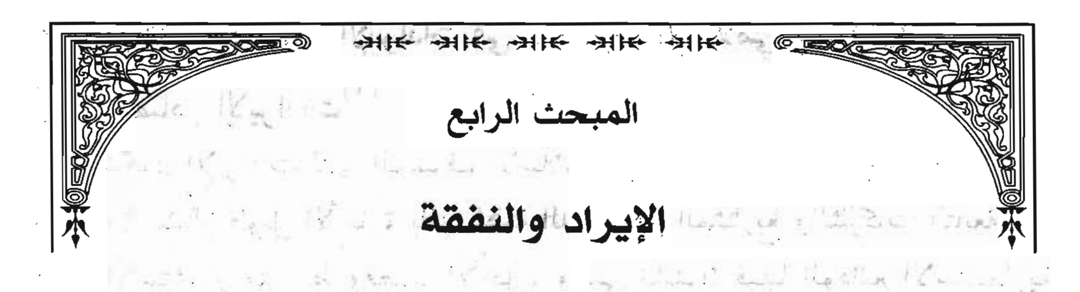
وفي حال قصور الإيداعات اليومية في الحسابات الاستثمارية، فإن المصرف سيقوم بشراء هذه الحصص، من خلال الإيداعات الواردة في الحسابات الجارية، والتي يملكها المصرف، وفي هذه الحالة فإننا أوجدنا الحل لمشكلتين هما:

- السحب النقدي من الحسابات الاستثمارية.
- سرعة توظيف موارد المصرف المتحركة، بما فيها مبالغ الودائع الجارية.

والله أعلم.

---

(١) للاستزادة انظر ص١٦٥.
(٢) السرحي، مشكلات احتساب الأرباح ص٧٨.
(٣) انظر: الربيعة، تحول المصرف الربوي ص٤٥٤.



المبحث الرابع

الإيراد والنفقة

تمهيد:

يراد بهذه الآليّة: تحديد الإيرادات والنفقات المعتبرة، والتي ترتبط بحقوق والتزامات المودعين، حيث تختلف أنواع هذه الإيرادات والنفقات بحسب مصادرها، وكيفية استخدامها، لذلك فمعرفة هذه الإيرادات والنفقات، وربطها بحقوقها والتزاماتها، يؤدي إلى التحديد الدقيق، وإعطاء كل ذي حق حقه، وتحميل الالتزامات على أصحابها.

المطلب الأول

الإيـــراد

❁ الفرع الأول: **مفهوم الإيراد**

ـ **الإيراد لغة**: من الورود، وهو الإتيان إلى الشيء، ومنه المَوارِدُ، جمع مَوْرِدْ، وهو موضع الوُرُودِ[١].

ـ **الإيراد اصطلاحاً**: الغلة وهي ما يرد إلى بيت المال من أموال التجارة[٢].

ـ **الإيراد بالمفهوم المحاسبي**: (ناتج ممارسة المنشأة لنشاطها)[٣]، وقيل: (التدفق الداخلي للنقود مقابل المنتجات السلعية أو الخدمية)[٤].

ـ **الإيراد في المصارف الإسلامية**: (التدفقات النقدية والعوائد الداخلية أو الزيادة في الأصول)[٥].

---

(١) المناوي، التعاريف ص٦٧٧. (٢) الجرجاني، التعريفات ص٢٠٩.

(٣) زكي، مشاكل القياس والتنظيم ص٨٦.

(٤) الفقي، دراسة مقارنة لمفهوم الربح ص١٢٦.

(٥) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (١٩٩٦م)، تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، القاهرة ص٩١.

❁ الفرع الثاني: مصادر الإيرادات في المصرف الإسلامي وأنواعها

أولاً: مصادر الإيرادات[١]

تتكون الإيرادات لدى المصرف الإسلامي من:

١ - الاستثمار طويل الأجل، بالمساهمة الدائمة في المشاريع والشركات التابعة.

٢ - الاستثمار متوسط وقصير الأجل، والتي تشترك فيها الودائع الاستثمارية والأموال المتحركة لدى المصرف.

٣ - الخدمات المصرفية والائتمانية.

٤ - الإيرادات الرأسمالية الناتجة عن التوسع في أنشطة المصرف.

ثانياً: أنواع الإيرادات في المصارف الإسلامية

تنقسم الإيرادات في المصارف الإسلامية إلى عدة أقسام بحسب الاعتبارات التالية:

أ - باعتبار مصدر الإيراد[٢]:

- **إيراد التشغيل والمتاجرة:** والتي تنتج عن النشاط التجاري والاستثماري.
- **إيرادات القنية:** وهي الإيرادات الناتجة عن الاحتفاظ بالأصول الثابتة.

وإيرادات التشغيل والاستثمار تمر بعدد من المراحل المختلفة وهي كالتالي[٣]:

١ - الحصول على المصادر اللازمة للنشاط.

٢ - معالجة النشاط: تصنيع، زراعة، عرض.

٣ - تسليم السلعة أو الخدمة إلى العميل.

٤ - انتقال حق الملكية إلى العميل.

٥ - تحصيل القيمة.

ويختلف اعتبار تحقق الإيراد بحسب النظر إليه، فالاقتصاديون يعدون الإيراد متحققاً بمجرد إنتاجه، بغض النظر عن تحقق بيعه أو تحصيل ثمنه[٤].

---

(١) ناصر، الغريب، (١٩٩٦م)؛ أصول المصرفية الإسلامية، ط١، القاهرة: دار أبوللو للنشر والتوزيع ص٣٢٥؛ الزحيلي، عائد الاستثمار ص١٧.

(٢) زكي، مشاكل القياس والتنظيم ص٨٦.

(٣) الفقي، دراسة مقارنة لمفهوم الربح ص١٣٥.

(٤) المصدر نفسه ص١٢٣.

في حين أن المحاسبين لا يتحقق الإيراد عندهم إلا من خلال مروره بثلاثة مراحل: الإنتاج والبيع وتحصيل الثمن[١].

ب ـ باعتبار نوع النشاط:

ـ **الإيرادات المباشرة:** وهي الإيرادات الناتجة عن النشاط التجاري، أو العمليات الإيرادية المقصودة، مثل عمليات التشغيل والاستثمار المشتركة[٢].

ـ **الإيرادات غير المباشرة:** وهي تلك الإيرادات الناتجة عن غير النشاط التجاري، كالزيادة في قيمة الأصول المتداولة، أو الزيادة في حجمها[٣].

ـ التفرقة بين العمليات الإيرادية والعمليات الرأسمالية[٤]:

فالعمليات الإيرادية هي: العمليات التجارية والاستثمارية والتي تشمل أموال المودعين مع أموال المصرف، وقد يختص المصرف ببعضها كالخدمات المصرفية.

أما العمليات الرأسمالية فهي: الأنشطة التي تمثل التوسع في أصول المصرف الثابتة، كإنشاء الفروع، وتأسيس الشركات التابعة، وهذه العمليات يختص بها المساهمون في المصرف، حيث إنها تمثل حقوقهم الثابتة.

ج ـ باعتبار الاشتراك وعدمه:

١ ـ الإيرادات المشتركة[٥]:

يقصد بها الإيرادات التي يشترك في استحقاقها المودعون والمصرف، والتي نتجت عن استثمار أموال كلا الطرفين، وهي إيرادات التشغيل والمتاجرة في الاستثمارات والمشاريع الإيرادية (غير الثابتة والرأسمالية).

٢ ـ الإيرادات غير المشتركة[٦]:

ويقصد بها الإيرادات التي يختص بها أحد الطرفين، المودعون أو المصرف؛ لأنها إما ناتجة عن غير النشاط التجاري (إيرادات غير مباشرة)، أو ناتجة عن تشغيل

---

(١) صبري، البنوك الإسلامية ص١١٨؛ زكي، مشاكل القياس والتنظيم ص٨٦.

(٢) الأبجي، محاسبة المؤسسات المالية ص١٤٣؛ الأبجي، قياس وتوزيع الربح ص٣٧.

(٣) الفقي، دراسة مقارنة لمفهوم الربح ص١٣٤.

(٤) الأبجي، قياس وتوزيع الربح ص٣٧؛ صبري، البنوك الإسلامية ص١٢٣.

(٥) الأبجي، كوثر، ١٩٨١م، الإطار العلمي المحاسبي والضريبي للمصارف الإسلامية. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، ص١٢١؛ زكي، مشاكل القياس والتنظيم ص٨٦.

(٦) الفقي، دراسة مقارنة لمفهوم الربح ص١٣٣ ـ ١٣٤. انظر: الأبجي، قياس وتوزيع الربح ص٣٧.

الأموال الذاتية للمصرف وحده بلا اشتراك مع المودعين، مثل إيرادات الشركات التابعة أو الإيرادات الرأسمالية.

- تحديد الإيرادات المشتركة وغير المشتركة:

تتحدد هذه الإيرادات من خلال طريقة عمل المصرف في الودائع الاستثمارية وهي إحدى طريقتين[١]:

أ - خلط الودائع الاستثمارية بالأموال الذاتية للمصرف ابتداءً:

وبالتالي فإن هذه الودائع تشارك في إجمالي إيرادات النشاط المصرفي الائتماني والاستثماري:

- إيراد الاستثمار المباشر وغير المباشر.
- إيراد الاستثمارات طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل.
- إيراد الخدمات المصرفية.
- إيراد الصرف وبيع العملات.

لكنها لا تشارك في الإيرادات الرأسمالية، ولا في الإيرادات الناتجة عن الأصول الثابتة.

ب - خلط الودائع الاستثمارية بجزء من الأموال الذاتية للمصرف:

بحيث يتكون منهما رأسمال الاستثمار، وتشارك الودائع في إيرادات المشاريع الممولة منه، ولا تشارك في الإيرادات التالية[٢]:

- الإيرادات الرأسمالية.
- الإيرادات الناتجة عن الأصول الثابتة.
- الإيرادات الناتجة عن تأسيس شركات تابعة للمصرف.
- إيراد الخدمات المصرفية.
- إيراد الصرف وبيع العملات.

وسبق بيان أن كلا الطريقتين لا يمكن أن تشملا إيرادات الخدمات المصرفية؛ لأنها لا تعدو كونها أجوراً على أعمال محددة[٣].

---

(١) السرحي، مشكلات احتساب الأرباح ص٦٦؛ صبري، البنوك الإسلامية ص١٢٣.

(٢) صبري، البنوك الإسلامية ص١٢٤؛ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، تقويم الدور المحاسبي ص٩٢؛ الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ١/٥٦٦؛ ناصر، أصول المصرفية الإسلامية ص٣٢٥.

(٣) ناصر، أصول المصرفية الإسلامية ص٣٢٥؛ الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ١/٥٦٦.

المطلب الثاني

النفقــة

❁ الفرع الأول: **مفهوم النفقة**

- **النفقة لغة**: الإخراج، وهي مشتقة من النفوق والهلاك[١].

- **اصطلاحاً**: (ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤونته)[٢].

- **النفقة في اصطلاح المحاسبين**: يعبر عن النفقات في الاصطلاح المحاسبي بالتكاليف وهي: (مجموعة النفقات الممثلة للخدمات المستنفذة، وأعباء الانتفاع بعروض القنية، فضلاً عن الخسائر التحميلية التي وقعت أثناء ممارسة النشاط الاقتصادي)[٣].

ويشير بعض الباحثين[٤] إلى وجود فرق بين النفقة والتكلفة، وهو أن التكلفة يدخل فيها عنصر النفقة المستحقة (غير المدفوعة)، أما النفقة فهي مختصة بالمدفوع.

والمعنى اللغوي للنفقة (الهالك) يحتمل مثل هذه التفرقة.

- **النفقة في المصرف الإسلامي**: (التدفقات النقدية الخارجية والفعلية، ولا تدخل فيها تلك النفقات التي يكون الغرض منها اقتناء الأصول الثابتة، أو الاستثمارات، ويدخل فيها تلك النفقات المتوقعة، التي حدثت والتي سوف تحدث)[٥].

وبذلك فإن النفقة تشمل المدفوع، ويدخل فيها أيضاً غير المدفوع (المستحق)، وتُعدّ الأخيرة من قبيل الدَّيْن[٦].

---

(١) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (٦٧٦)؛ تحرير ألفاظ التنبيه، ط١، أم، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ١٩٨٩م، ص٢٨٨؛ القونوي، أنيس الفقهاء ص١٦٨.

(٢) المناوي، التعاريف ص٧٠٨.

(٣) عبد السلام، المحاسبة في الإسلام ص٨٠.

(٤) الأبجي، محاسبة المؤسسات المالية ص١١٢.

(٥) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، تقويم الدور المحاسبي ص٩١.

(٦) الأبجي، محاسبة المؤسسات المالية ص١١٣.

❁ الفرع الثاني: أنواع النفقات (التكاليف) في المصرف الإسلامي

تنقسم الإيرادات في المصارف الإسلامية إلى عدة أقسام بحسب الاعتبارات التالية:

أ ـ باعتبار المصدر[(١)]:

١ ـ **تكاليف الإنتاج**: (هي النفقات المتعلقة بالتشكيل الصناعي).

٢ ـ **تكاليف التسويق**: (هي التكاليف التي تتحملها الوحدة لتخزين الإنتاج، وبيعه، ونقله، وتوزيعه، وتحصيل قيمته، وكذا تكاليف الأبحاث التسويقية).

٣ ـ **تكاليف الإدارة**: (هي نفقات مراكز الخدمة الإدارية التي تشرف على نشاط المشروع).

ب ـ باعتبار نوع النشاط:

أ ـ النفقات المباشرة: وهي مجموعة النفقات الإنتاجية والتسويقية التي مصدرها ذات الربح[(٢)].

مثل: تكلفة شراء بضاعة التجارة، وتكلفة تسويقها، ونقلها، وتوزيعها، أو تصنيعها، أو تكلفة شراء أصول ثابتة لتأجيرها[(٣)].

وهذه النفقة تُحمَّل مباشرة على مصدرها، وتحتاج في ذلك إلى توضيح الأدلة والقرائن المستندية للتأكد من صحة هذه النفقات[(٤)].

ب ـ النفقات غير المباشرة: هي النفقة المتعلقة بالعامل، والتي أنفقت في سبيل إنتاج الربح، فهي وسيلة إليه وليست صادرة عن الربح[(٥)].

مثل: رواتب الموظفين وأجرة المكاتب والأجهزة[(٦)].

ولا يمكن تحميلها على الربح مباشرة؛ لأنها لم تكن سبب حصوله، بل ساعدت في ذلك.

وتكمن المشكلة في كيفية معالجة هذه النفقات، إذ إنها تشارك في إنتاج الربح لعدد من المشاريع المختلفة في المدة، والحجم، ونوع النشاط، وبالتالي فإن الحلول المحاسبية لهذه المشكلة حلولٌ تقريبية، وليست حلولاً دقيقة، وهي على سبيل

---

(١) عطية، التكاليف والتسعير ص٥٥ ـ ٥٦.

(٢) قوتة، أصول التكاليف، ٤٣٥؛ عبد السلام، المحاسبة في الإسلام ص٥٦.

(٣) الأبجي، قياس وتوزيع الربح ص٤٦.

(٤) قوتة، أصول التكاليف ص٩١؛ الأبجي، الإطار العلمي المحاسبي ص١٥٨.

(٥) عبد السلام، المحاسبة في الإسلام ص٥٦؛ الأبجي، قياس وتوزيع الربح ص٤٧.

(٦) حمود، معايير احتساب الأرباح ص١٧.

الإجمال كالتالي[١]:

ـ توزيع النفقة بحسب حجم المشاريع:

وهي غير دقيقة، حيث قد تحتاج بعض المشاريع إلى نفقات أكبر من مشاريع أخرى تساويها في الحجم، وذلك بحسب نوع النشاط، وسرعة تحقيقه للأرباح.

ـ توزيع النفقة بحسب الفترة الزمنية للمشاريع:

وهذه الطريقة قد تكون سهلة في حسابها، لكن يعيبها أن الزمن قد لا يكون هو العامل السببي المؤثر في النفقات.

ـ تحديد النفقات الفعلية لكل نشاط:

وهي طريقة دقيقة في نتائجها، لكنها صعبة التطبيق، فهي تفترض عزل كل مشروع عن الآخر تماماً، وهذا مقبول في النفقات المباشرة، أو في حالة عدم تعدد المشاريع.

ـ اتفاق المصرف مع أصحاب المشاريع:

على نسبة تَحمُّل كل مشروع من النفقات، مع مراعاة جميع العناصر السابقة، ولا بد من تقييد هذه الطريقة بالضوابط التالية:

١ ـ أن يكون الاتفاق مرناً، بحيث يسمح بتغير هذه النسب وتعديلها حسب تغير المُعطيات.

٢ ـ مراعاة حجم النشاط وفترته الزمنية.

٣ ـ القياس على المشاريع الأخرى عند تحديد هذه النسبة، بحيث تعطي فكرة تقريبية لها.

علاقة النفقات غير المباشرة بتحديد الربح:

تؤثر النفقات غير المباشرة في نصيب المودعين، بحيث تقلل من مقدار الربح الموزع عليهم، في حين تكون هذه النفقات بمثابة ربح زائد للمساهمين، قد استَحقُّوه مُسبقاً مقابل عملهم، وبالتالي فإنهم يأخذون نفقات هذا العمل وأرباحه كذلك[٢]، وتأتي المعالجة الفقهية لهذه المسألة لاحقاً بمشيئة الله.

---

(١) الأبجي، الإطار العلمي المحاسبي ص١٥٩ ـ ١٦٠.

(٢) صديقي، محمد نجاة الله، (١٩٩٤م)؛ مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٣(٨): ٧٢٣ ـ ٧٣٨ ص٧٢٩.

- أنواع النفقات غير المباشرة في المصارف الإسلامية:

أ - النفقات الإدارية: وهي: (التي تتعلق بالإشراف والتوجيه والمتابعة والرقابة)[١].

كالأدوات المكتبية ورواتب الإداريين والخدمات المحاسبية ونفقات التدريب.

وهذه النفقات تعد شبه ثابتة، فهي لا تتأثر كثيراً بزيادة الأنشطة أو المشاريع، وبها يستحق المصرف حصته من الربح كمضارب أو عامل بالمال[٢].

وبالتالي فإنها تحسم من حصة المساهمين، بعد توزيع الربح على المودعين، وتكون في مقابلة حصة المصرف بوصفه مضارباً[٣].

وتشمل النفقات الإدارية العناصر التالية[٤]:

١ - تكلفة استخدام الأصول الثابتة (الاستهلاك).

٢ - تكلفة استخدام الموارد البشرية (رواتب الموظفين).

٣ - المصروفات الجارية (الخاصة بالنشاط).

ب - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الهيئة الشرعية:

تنص الأنظمة الأساسية في بعض الشركات على توزيع نسبة من الأرباح الصافية لأعضاء مجلس الإدارة، أو أعضاء الهيئات الاستشارية، ولكن في المصرف الإسلامي يجب ألا يتم اقتطاع هذه النسبة إلا بعد توزيع أرباح المودعين؛ لأن هذه المكافآت تعد نوعاً من الهبة، أو التبرع، من قبل الشركاء (المساهمين) بنص النظام الأساسي للمصرف، فالمودعون لم يوافقوا على اقتطاع هذه النسبة، فقد خصصوا جزءاً من أرباحهم للمصرف مقابل عمله[٥].

وقد بين الباحث سابقاً أن أعضاء مجلس إدارة شركة المودعين والذين يمثلون أصحاب الودائع الاستثمارية ويديرون شؤونهم يستحقون نسبة من الأرباح في مقابل إدارة الشركة، ويلزم بيان أن هذه النسبة يجب أن تقطع من نصيب المودعين بعد عزله عن حصة المصرف؛ لأنهم يديرون شؤون المودعين دون المساهمين، فيجب ألا

---

(١) قوتة، أصول التكاليف ص٩٣.

(٢) الربيعة، تحول المصرف الربوي ص٤٥٦.

(٣) عطية، محاسبة الشركات والمصاريف ص١٤٧.

(٤) الأبجي، محاسبة المؤسسات المالية ص٤٨٩.

(٥) الربيعة، تحول المصرف الربوي ص٤٦٣.

يحظوا بشيء من أرباح المساهمين، وهو نفس المعنى الذي منع لأجله حسم المكافآت من حصة المودعين.

المطلب الثالث

المعالجة الفقهية في تحديد الإيراد والنفقة

۞ الفرع الأول: المعالجة الفقهية في تحديد الإيراد

المفهوم الفقهي للإيراد: لم يستعمل الفقهاء لفظ الإيراد كما هو عند المحاسبين بل أسموه ربحاً، ولم يفرقوا في التسمية بين الربح قبل حسم النفقات أو بعد حسمها، لكنهم يعدون الإيراد من قبيل الربح، وذلك من جهة كونه ناتج ممارسة النشاط، ويقيدونه بذلك(١).

والربح في الشركة يستحق بمجرد العقد، فلو عقدت الشركة وتصرف أحدهم بالبيع والشراء في رأسماله دون الآخر، كان الربح بينهم بحسب الاتفاق(٢).

الإيراد غير المباشر: ويسمى عند الفقهاء: نماء، أو غلة، أو نتاج، وهذه إذا حصلت في مال المضاربة، فهل تحسب من الربح الذي يستحقه كلا الطرفين؟ أم أنها تختص برب المال؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

ـ **القول الأول:** أنها لا تُعدّ من أرباح المضاربة، بل يختص بها رب المال؛ لأنها نتاج ماله، وهو قول الشافعية(٣)، ووجه عند الحنابلة(٤).

ـ **القول الثاني:** أنها تعد من الأرباح، وتوزع على الطرفين بحسب الاتفاق، وهو قول الحنابلة(٥)، ورواية عند الشافعية(٦)، وقول الحنفية والمالكية في مقدار الصلح عن حقوق المضاربة(٧).

---

(١) السرخسي، المبسوط، ١١/ ١٤٧؛ ابن قدامة، المغني، ٧/ ١٣٥.

(٢) أشار الباحث إلى مسألة ثبوت حكم الشركة هل هو بالعقد أم بالتصرف، انظر ص١٠٥.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، ٥/ ٢٣٦.

(٤) ابن مفلح، الفروع، ٤/ ٢٩٣.

(٥) ابن النجار، معونة أولي النهى، ٦/ ٥٢؛ المرداوي، الإنصاف، ١٤/ ٦٥.

(٦) النووي، روضة الطالبين، ٥/ ١٣٨.

(٧) صورة المسألة: لو قُتل عبد المضاربة، وصالح سيّد القاتل عنه صلحاً يزيد عن قيمة العبد، فإن الزائد بينهم على المضاربة؛ انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٨/ ٥٠٢؛ مالك، المدونة، ٣/ ٦٦٠، **وجه التخريج:** أن الزائد ليس من عمل المضارب، ومع ذلك استحق نصيبه فيه، فكذلك الإيراد غير المباشر.

الأدلة:

ـ أدلة القول الأول:

١ ـ قوله ﷺ: **«الخَرَاج بِالضَّمَان»**[(١)]، والعامل ليس ضامناً للمال، فوجب ألا يأخذ شيئاً من خراجه[(٢)].

٢ ـ أنها ليست من فوائد التجارة، ومحل العمل في المضاربة هو التجارة[(٣)].

٣ ـ ليس من المضارب فيها مال ولا عمل، فلا يستحق فيها شيئاً.

ـ أدلة القول الثاني:

يُستدل لهم: أن العامل يجوز له أن يعمل في المال بأي أسلوب يريده، إذا كان سيحصل من ذلك ربحاً، فقد يكون أدرى بزراعة الأراضي وبيع محاصيلها أو التصنيع وبيع المنتجات.

المناقشة والترجيح:

تُناقش أدلة القول الأول بالتالي:

١ ـ نسلم لكم أن الخراج بالضمان، والضمان هنا واقع على رب المال في ماله، وعلى المضارب في عمله.

٢ ـ لا نسلم لكم أن غلة الأرض، ونتاج الماشية ليست من التجارة، بل هي منها.

٣ ـ لا نسلم لكم أن العامل ليس له يد في هذه الزيادة، فقد يكون اشترى هذه السلع لعلمه بحسن نتاجها أو غلتها.

الترجيح:

الذي يظهر أن القول الثاني أقرب للصواب؛ لأن أساليب الاستثمار المعاصرة لا تقتصر على النشاط التجاري، بل تتعداها إلى كل نشاط يمكن تحصيل الربح منه، وإذا كان هذا النشاط زراعياً أو صناعياً أو كان في الثروة الحيوانية، فإنه لا بد من ظهور النماء غير المقصود، وبالتالي فإن للمضارب وحسن تدبيره شأن في هذه الزيادة، والعلم عند الله.

❁ الفرع الثاني: **المعالجة الفقهية في تحديد النفقة**

أولى الفقهاءُ النفقةَ عناية بالغة، وفصلوا في أحكامها، لكنهم لم يفرقوا بين

---

(١) تقدم تخريجه ص٨٤. (٢) الرملي، نهاية المحتاج ٥/ ٢٣٧.

(٣) النووي، روضة الطالبين ٥/ ١٣٨.

النفقة المباشرة وغير المباشرة، نتيجةً لاعتمادهم الأسلوب الثنائي البسيط في المضاربة، وبالتالي فإن أغلب النفقات التي أوجبوها على مال المضاربة نفقات مباشرة، تتصل بالنشاط الأساسي للمضاربة، وقد عالجوا بعض النفقات الأخرى التي قد تكون من قبيل النفقة غير المباشرة، وهذه بعض الأحكام المتعلقة بها:

أولاً: نفقة العمل[١]

قال في الحاوي: (وأما.... مؤونة العمل فينقسم قسمين، قسم يجب في مال القراض ولا يلزم العامل، وقسم يلزم العامل ولا يجب في مال القراض، فأما ما يجب في مال القراض فأجرة المَحْمَلِ وأَكْرِيَةُ الخانيَّات[٢]، وما صار معهوداً من الضرائب التي لا يقدر على منعها، فله دفع ذلك كله بالمعروف من رأس المال، ثم وضعه من الربح الحاصل...)[٣]

- إذا كان شراء المعدات أو وسائل النقل أوفر للمضاربة من الاستئجار كان له ذلك[٤].

- يصح للمضارب أن يستأجر للمضاربة من يعمل بها، بشرط أن يكون المال كثيراً، يحتاج إلى ذلك، وأن يكون الاستئجار أوفق للمضاربة[٥]، قال في المهذب: (فأما ما لم تجر العادة أن يتولاه بنفسه كحمل المتاع، ووزن ما يثقل وزنه، فلا يلزمه أن يتولاه بنفسه، وله أن يستأجر من مال القراض من يتولاه....)[٦]

ولا يدخل في النفقة ما كان من عادة التجار القيام به بأنفسهم، كمباشرة العقود، وقبض الثمن، وتقاضي الديون؛ لأنه بسبب هذه الأعمال استحق نصيباً في الربح[٧].

ثانياً: نفقة المضارب[٨]

أ - الحالة الاعتيادية التي يباشر فيها أعماله، بحيث لا ينقطع عن تدبير أموره، وهي تمثل عند الفقهاء حالة الاتجار في الحضر، فالأصل أن المضارب لا يستحق

---

(١) الأمين، المضاربة الشرعية ص٥٧.

(٢) الخان: هو النُّزُل أو الفُنْدُق؛ انظر: الرازي، مختار الصحاح ص٨١.

(٣) الماوردي، الحاوي ٧/ ٣١٧.

(٤) السرخسي، المبسوط ٢٢/ ٤٤.

(٥) القرافي، الذخيرة ٦/ ٦٢؛ المواق، التاج والإكليل ٧/ ٤٥٩.

(٦) المطيعي، تكملة المجموع، ١٥/ ١١٦؛ وانظر: الدسوقي، حاشية الشرح ٣/ ٥٣١.

(٧) الماوردي، الحاوي ٧/ ٣٨.

(٨) الأمين، المضاربة الشرعية ص٥٨.

نفقة خاصة به؛ لأنه استحق جزءاً من الربح، وأخذه النفقة يشبه ما لو شرط لنفسه مبلغاً من الربح، فيؤدي إلى قطع الشركة وهذا ممنوع[١].

وذهب الحنابلة إلى جواز هذه النفقة إذا كانت مشروطة في العقد، قال في معونة أولي النهى: (قال أحمد في رواية الأثرم: أحب إلي أن يشترط نفقةً محددة؛ لأن في تقديرها قطعاً للمنازعة)[٢]، لكنهم منعوا المضارب من العمل بمضاربة أخرى؛ لأنه باشتراطه النفقة أصبح كالأجير عند رب المال[٣].

ب ـ الحالة غير الاعتيادية: فإذا كان المضارب منقطعاً عن أموره بسبب المضاربة، فإن الفقهاء اختلفوا في استحقاقه النفقة على قولين:

ـ **القول الأول**: يستحق النفقة، وهو قول الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية في رواية[٦]، والحنابلة إذا كانت مشروطة في العقد[٧]، وهذه المسألة يعبر الفقهاء عنها بحالة السفر، قال في الهداية: (ووجه الفرق أن النفقة تجب بإزاء الاحتباس كنفقة القاضي[٨]).

فإن أوجب له رب المال النفقة فلا يحق له شيء منها حتى ينقطع ويبدأ سفره، فإن نوى السفر لم يأخذ شيئاً حتى يخرج من البلد[٩].

ـ **القول الثاني**: لا يستحق المضارب شيئاً من النفقة، وهو قول الشافعية في الأظهر[١٠]، والحنابلة عند عدم الاشتراط[١١].

الأدلة:

ـ **أدلة القول الأول:**

١ ـ القياس على الشريك إذا سافر، فإن نفقته في مال الشركة[١٢].

---

(١) قاضي زادة، تكملة فتح القدير ٨/ ٤٩٨؛ القرافي، الذخيرة ٦/ ٥٩؛ الرملي، نهاية المحتاج ٥/ ٢٣٥؛ المرداوي، الإنصاف، ١٤/ ١٠٨.

(٢) ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/ ٤٣.

(٣) المرداوي، الإنصاف ١٤/ ٩٧ ـ ٩٨.

(٤) السرخسي، المبسوط ٢٢/ ٤٣؛ ابن عابدين، تكملة رد المحتار ١٢/ ٣٩٦.

(٥) ابن عبد البر، الاستذكار ٧/ ٤٥٣؛ الدسوقي، حاشية الشرح ٣/ ٥٣٠.

(٦) العمراني، البيان ٧/ ٢١٢؛ الماوردي، الحاوي ٧/ ٣١٨.

(٧) ابن قدامة، المغني ٧/ ١٤٩.

(٨) قاضي زادة، تكملة فتح القدير ٨/ ٤٩٨.

(٩) مالك، المدونة ٣/ ٦٣٤.

(١٠) الرملي، نهاية المحتاج ٥/ ٢٣٥.

(١١) ابن قدامة، المغني ٧/ ١٤٩.

(١٢) السرخسي، المبسوط ٢٢/ ٦٠.

٢ ـ أن النفقة إذا كانت على المضارب قد تؤدي إلى قطع الاشتراك؛ لأنه قد لا يربح إلا قدر النفقة[١].

٣ ـ أن إيجاب النفقة له كانت في مقابل انقطاعه، وحبسه عن أعماله، وأما الربح فإنه في مقابل عمله بالتجارة[٢].

٤ ـ أن الربح الذي يبتغيه المضارب في سفره ربح موهوم، وهو إنما كُلِّف بالعمل، فإذا أوجبنا عليه النفقة والعمل كان كالشريك؛ لأنه عندئذٍ يقدم المال والعمل[٣].

ـ **أدلة القول الثاني:**

١ ـ أن هذه النفقة تخصُّه، ولا تعود على المضاربة بالنفع، فلا تستحق نصيباً من ربحها[٤].

٢ ـ أن استحقاق المضارب للنفقة يؤدي إلى اختصاصه بجزء من الربح معلوم، فيؤدي إلى قطع الشركة[٥].

الترجيح:

الذي يترجح للباحث هو القول الأول لقوة الأدلة، ولأن أصحاب القول الثاني أجازوه بالشرط بل قد أوجبه الشافعية، قال في الحاوي: (فالذي رواه المزني...... أنه لا يجوز القراض إلا على نفقة معلومة في كل يوم)[٦].

لكن ينبغي التأكيد على معنى الانقطاع أو الاحتباس، فإن لم يكن في السفر شيء من ذلك، فليس له من النفقة شيء، فلو سافر المضارب للحج، أو للجهاد، وعمل بمال المضاربة فإنه لا نفقة له في المال، وكذلك لو سافر إلى بلد له فيها أهل؛ لأنه تبين أنه لم ينحبس لأجل المضاربة[٧].

ثالثاً: قدر النفقة:

لم يحدد الفقهاء قدراً معيناً للنفقة، لكنهم اشترطوا لذلك شروطاً[٨]:

---

(١) القرافي، الذخيرة ٦/ ٦٠.

(٢) قاضي زادة، تكملة فتح القدير، ٨/ ٤٩٩؛ القرافي، الذخيرة ٦/ ٦٠.

(٣) السرخسي، المبسوط ٢٢/ ٦٠.

(٤) العمراني، البيان ٧/ ٢١٢؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٤٩.

(٥) ابن قدامة، المغني ٧/ ١٤٩.

(٦) الماوردي، الحاوي ٧/ ٣١٨.

(٧) المواق، التاج والإكليل ٧/ ٤٥٩؛ قاضي زادة، تكملة فتح القدير ٨/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩.

(٨) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ٤/ ٣١٢؛ الدسوقي، حاشية الشرح ٣/ ٥٣٠؛ النووي، =

١ ـ ألا يكون المال قليلاً بحيث لا يتحمل النفقة.
٢ ـ أن تكون النفقة بالمعروف، من غير إسراف ولا تقتير.
٣ ـ أن تكون مقتصرة على الحاجات اليومية للمضارب، كالمأكل، والمشرب، والإقامة، دون الملبس والحاجات غير الضرورية.

رابعاً: تعدد المضاربات والنفقة:

إذا كان المضارب يعمل في أكثر من مال، سواءً كانت مختلطة، أو متفرقة، وقد انحبس لأجلها، فإنه يوزِّع النفقة بين المضاربات بحسب رؤوس الأموال[1].

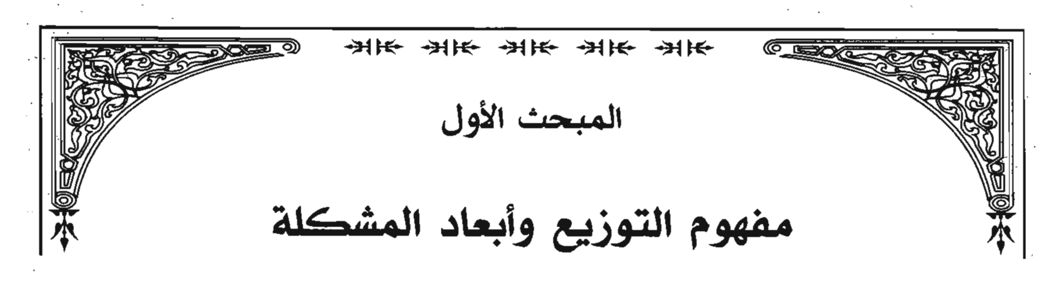
❊ ❊ ❊

= روضة الطالبين ٥/١٣٦؛ ابن قدامة المغني ٧/١٤٩.

(١) ابن عابدين، تكملة رد المحتار ١٢/٣٩٩؛ القرافي، الذخيرة ٦/٦٣؛ العمراني، البيان ٧/ ٢١٢؛ ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/٤٤.

الفصل الثالث

توزيع الربح بين المودعين والمصرف وأحكامه في الفقه الإسلامي



المبحث الأول

مفهوم التوزيع وأبعاد المشكلة

المطلب الأول

مفهوم التوزيع

❁ الفرع الأول: **التوزيع لغةً**

من الوَزْعِ وهو الكَفُّ[١]، والتوزيع: القسمة والتفريق، يقال: وزَّع الشيء؛ أي: قسّمه، وتوزّعوه فيما بينهم؛ أي: تقسّموه،[٢] والتوزيع: تَجْزِيُء الشيء إلى أجزاء،[٣] وإفراز الأنصبة وتبيين الأقسام[٤].

ومنه ما ورد عن أنس بن مالك ﷺ قال ـ في سياق حديث ـ: **«ثُمَّ انكَفَأ النَّبيُّ ﷺ إلى كَبْشَينِ فَذَبحَهُما، وقَامَ النَّاسُ إلى غُنَيْمَةٍ فَتوزّعُوها، أو قَال: فَتَجَزَّعُوها»**، رواه البخاري ومسلم[٥].

والتوزيع ذو صلة مباشرة بالشركة؛ لأنها ترجع إليه[٦].

❁ الفرع الثاني: **التوزيع اصطلاحاً**

قيل بأنه: (جمع نصيبٍ شائع في معين)[٧]، فقد كان قبل التقسيم مفرقاً على أجزاء الوحدة المشتركة[٨]، وقيل: (اقتسام الشركاء الزيادة الحقيقية على رأس المال)[٩].

---

(١) الفراهيدي، العين ٢/ ٢٠٧.
(٢) المناوي، التعاريف ص٢١٥.
(٣) ابن منظور، اللسان ٨/ ٣٧٨.
(٤) القونوي، أنيس الفقهاء ص٢٧٢؛ النسفي، طلبة الطلبة ص٢٤٨.
(٥) البخاري، الصحيح، باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر، برقم ٥٥٤٩ ص٩٨٧؛ مسلم، الصحيح، كتاب الأضاحي، برقم ٥٠٧٩ ص٨٧٦.
(٦) المناوي، التعاريف ص٤٢٩.
(٧) حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية ص٢٧٧.
(٨) المصدر نفسه ص٢٧٨.
(٩) السكران، توزيع الأرباح ص٤٨.

ـ التوزيع في اصطلاح الشركات المعاصرة: (دفع ما يستحقه كل شريك في أرباح الشركة سنوياً، بعد التصديق على ميزانية الشركة، وحساب الأرباح والخسائر فيها)[(١)].

المطلب الثاني

مشكلة توزيع الأرباح وأبعادها

تكمن مشكلة توزيع الأرباح في صعوبة اختيار الأسلوب الأمثل لإفراز حصص الشركاء في الاستثمارات المشتركة، حيث تختلط الحقوق والواجبات، وتتداخل المصالح المتضاربة للشركاء[(٢)].

وقد عالج الإسلام مشكلات التوزيع، فأوجب الاحتكام إلى المبادئ العامة، كالعدل، وتحريم الظلم، وإعطاء كل ذي حق حقه، مع عدم إغفال علاقة المسلم بأخيه وبمجتمعه[(٣)].

وحيث إن التجربة المصرفية الإسلامية تجربة حديثة، لا تزال في طور النمو والتأسيس، مما يستدعي تكثيف الجهود، للوصول إلى الأحكام الشرعية العادلة، في مشكلات التوزيع المعاصرة، من خلال اجتهادات الفقهاء المعاصرين[(٤)].

ـ أبعاد مشكلة توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية:

❁ الفرع الأول: **البعد المحاسبي**[(٥)]

تفرز مشكلة توزيع الأرباح عدداً من المشاكل المحاسبية من أهمها:

ـ قياس عناصر التكاليف وتحديدها.

ـ فصل عناصر التكاليف للمشاريع المتداخلة.

ـ اختلاف السنة المالية للمشاريع المالية فيما بينها، واختلافها عن السنة المالية للمصرف.

ـ اختلاف وتفاوت الآجال الزمنية للودائع الاستثمارية.

---

(١) السكران، توزيع الأرباح ص٤٦. (٢) الدباغ، نظرية توزيع العوائد ص١٩.

(٣) المصدر نفسه ص٣٢.

(٤) الربيعة، تحول المصرف الربوي ص٤٦٦.

(٥) ندوة اسطنبول، مشكلات المصارف الإسلامية ص١٢٢ ـ ١٢٣؛ الأبجي، محاسبة المؤسسات المالية ص٧٩؛ الكبيجي، نحو مصرف إسلامي ص١٧٤.

- تحقق الإيرادات، والتوزيعات تحت الحساب.

- اختلاف وتعدد الأساليب الاستثمارية، ودوره في تباين تحقق الإيرادات في المشاريع المختلفة، وكذلك دوره في قياس تلك العوائد.

❁ الفرع الثاني: **البعد الاقتصادي**

حيث يتم اعتبار المعايير الاقتصادية التي تؤثر على توزيع الأرباح ومنها:

١ - معيار الزمن كعامل أساسي في توزيع الأرباح، مع إغفال التحقق الفعلي للأرباح(١).

٢ - معيار معدلات الفائدة، كمؤثر أساسي في عملية توزيع الأرباح ومدى علاقة المصرف الإسلامي بهذه المعدلات، حيث يلزم المصرف المركزي جميع المصارف بالتزام معدل معين للفائدة الربوية، باعتباره تنظيماً يساعد في توازن السوق الائتماني(٢).

❁ الفرع الثالث: **البعد الفقهي**

حيث تكمن المشكلة في مدى جواز الحلول المحاسبية والاقتصادية المطروحة، وقد تطرق الكتاب لبعض هذه المشكلات، ومنها:

- السحب من الحساب أثناء النشاط.
- خلط أموال المودعين بعد بدء العمل.
- ضمان الودائع الاستثمارية القائمة على المضاربة الشرعية.

ومن الإشكاليات التي سوف يتطرق لها الكتاب:

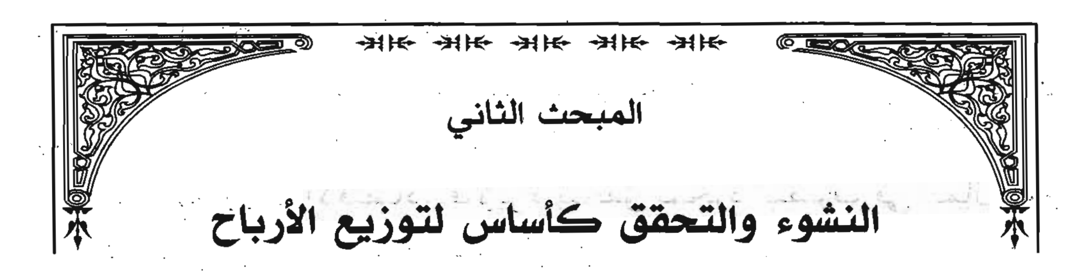
- التوزيعات الدورية للأرباح، مع عدم تحقق الإيراد فعلياً.
- مشكلة حرمان الودائع المودعة خلال الأجل من الربح.
- مشكلة المخصصات، والاحتياطيات المفروضة على الربح، ومدى شرعيتها.
- مدى جواز أساليب احتساب العوائد للودائع الاستثمارية المتنوعة.

❁ ❁ ❁

---

(١) الصدر، البنك اللاربوي ص٥٧؛ ندوة اسطنبول، مشكلات المصارف الإسلامية ص١٣٠.

(٢) القري، محمد، (١٩٩٤م). عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، م٣ (ع٨): ٦٧١ - ٧٠٢، ص٦٨٢؛ القره داغي، الأسس الشرعية ص٣٤٣؛ بيت التمويل الكويتي، مشكلات البنوك الإسلامية ص٦٦٩.



المبحث الثاني

النشوء والتحقق كأساس لتوزيع الأرباح

المطلب الأول

مفهوم النشوء والتحقق

الفرع الأول: مفهوم النشوء والتحقق في الفكر المحاسبي والاقتصادي

يقصد به: (تحديد الوقت الذي يجب عنده ـ فنياً ـ الاعتراف بالإيراد ـ والنفقة ـ حتى يمكن إثباته بالدفاتر)[1].

ويتحقق الإيراد عند المحاسبين في الوقت الذي يحصّل فيه صاحب المشروع العائد النقدي لنشاطه، وعليه فإن تحقق الإيراد لا يعد متحققاً إلا بعد المرور بثلاثة مراحل[2]:

١ ـ شراء السلع أو معالجتها.

٢ ـ بيع السلع أو الخدمات.

٣ ـ تحصيل الثمن النقدي.

ويشترط في النقطة التي يمكن عندها التعرف على الإيراد وقياسه ثلاثة شروط[3]:

١ ـ إمكانية القياس الموضوعي للإيراد.

٢ ـ ثبات النقطة.

٣ ـ انسحابها على جميع حالات الإيراد.

أما التكلفة فتثبت بمجرد تقدير حصولها، ولا ينظر إلى وقوع التكلفة فعلياً؛

---

(١) الأبجي، الإطار العلمي المحاسبي ص٩٧؛ سعيد، قياس الأرباح ص٩٤.

(٢) سعيد، قياس الأرباح ص٩٤؛ فضالة، أبو الفتوح علي، (١٩٦٦م)؛ تحديد الربح في شركات التأمين على الحياة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر ص١٣.

(٣) سعيد، قياس الأرباح ص٩٤.

بناءً على سياسة الحيطة والحذر[١].

وهذا منافٍ لسياسة الثبات التي تقضي بالتساوي في تقدير الاحتمالات ومعالجتها للوصول إلى الدقة والموضوعية المطلوبة في كتابة القوائم المالية[٢].

أما عند رجال الاقتصاد: فالإيراد يتحقق بمجرد التصرف في المال، مع حدوث ارتفاع في قيمة الأصول المتداولة، دون ضرورة تحصيل الثمن النقدي لهذا الارتفاع[٣].

❁ الفرع الثاني: **مفهوم النشوء والتحقق في الشركة والمضاربة**

لم يعالج الفقه الإسلامي هذا المبدأ بهذه الصياغة، بل اعتمد على مبدأ وقت تملك الربح، وبما أن الحديث عن علاقة المودع بالمصرف وتخريجه على شركة المضاربة فسأتطرق إلى مفهوم نشوء الربح وتحققه في المضاربة دون غيرها.

- يمر توزيع الربح في المضاربة بمرحلتين، وهي[٤]:

١ - ارتفاع قيمة الموجودات (ظهور الربح).

٢ - بيع العروض (التنضيض).

ويُلاحظ أن الفقهاء أغفلوا المرحلة الأولى التي اعتمدها المحاسبين (شراء السلع)؛ لأنها من مقتضيات المضاربة.

وقت تحقق الإيراد في المضاربة:

- المرحلة الأولى: ظهور الربح

اختلف الفقهاء رحمهم الله في تملك الربح بمجرد ظهوره (نشوئه)، على قولين:

- **القول الأول**: يملك المضارب حصته من الربح بمجرد الظهور، وهو قول الحنفية[٥]، والحنابلة[٦]، والشافعية في رواية[٧]، وقول عند المالكية[٨].

---

(١) الأبجي، الإطار العلمي المحاسبي ص٩٧ - ٩٨.

(٢) المصدر نفسه ص٩٨. (٣) فضالة، تحديد الربح ص١٣.

(٤) أبو غدة، المضاربة والتطبيقات المعاصرة ص٢٢.

(٥) السرخسي، المبسوط ٢٢/ ١٠٩؛ الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ٤/ ٣٣٥.

(٦) ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/ ٥٠؛ المرداوي، الإنصاف ١٤/ ١٢٤.

(٧) العمراني، البيان ٧/ ٢١٤؛ النووي، روضة الطالبين ٥/ ١٣٦.

(٨) القرافي، الذخيرة ٦/ ٨٩.

- **القول الثاني**: لا يملك المضارب حصته بمجرد الظهور، وهو قول المالكية[١]، ورواية عند الشافعية[٢].

- **الأدلة**:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن مقتضى عقد المضاربة هو الاشتراك في الربح؛ بدلالة تحديد نصيب المضارب في الربح، فوجب أن يثبت له هذا الجزء[٣].

الدليل الثاني: أن الربح لا بد له من مالك، فلا يصح أن يكون هناك ملك من غير مالك، فهذا لغو[٤].

الدليل الثالث: أن المضارب يستطيع المطالبة بالقسمة حال ظهور الربح، وبالتالي فإن حقه متعلق بالظهور[٥].

الدليل الرابع: أن حق المضارب متعلق بنصيبه بمجرد الظهور، فلو مات المضارب صار حقه في الربح لورثته، وكذا لو تعدى رب المال فأتلف من الربح شيئاً ضمنه للمضارب[٦].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: الأصل عدم استحقاق المضارب جزءاً من الربح ما لم يعد رأس المال كاملاً إلى المالك؛ لأن الربح وقاية لرأس المال[٧].

الدليل الثاني: أن استحقاق المضارب الربح إنما كان لأجل العمل، فلا يستحق شيئاً فيه ما لم يتم عمله[٨].

المناقشة والترجيح:

- **مناقشة أدلة القول الأول**:

نسلم لكم أن المضارب له حق المقاسمة وأخذ نصيبه من الربح، لكنَّ هذه القسمةَ غير مستقرة؛ لأن الربح وقاية لرأس المال، فلو حصلت خسارة بعد ذلك

---

(١) ابن عبد البر، الاستذكار ٧/ ٤٧٧؛ القرافي، الذخيرة ٦/ ٨٩.
(٢) النووي، روضة الطالبين ٥/ ١٣٦؛ المطيعي، تكملة المجموع ٤/ ١٣١.
(٣) ابن قدامة، المغني ٧/ ١٦٥.
(٤) ابن النجار، مغونة أولي النهى ٦/ ٥٠.
(٥) العمراني، البيان ٧/ ٢١٤؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٦٥.
(٦) القرافي، الذخيرة ٦/ ٨٩.
(٧) ابن عبد البر، الاستذكار ٧/ ٤٧٧.
(٨) القرافي، الذخيرة ٦/ ٨٩.

لوجب على المضارب رد الربح إلى رأس المال[١].

ـ مناقشة أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: نسلم لكم أن الربح وقاية لرأس المال، لكن هذا لا يمنع أن يكون للمضارب حق في الربح، بدلالة تعلق حق رب المال بجزء من الربح، ولو كان حق رب المال متعلقاً بجميع الربح، لوجب اختصاصه بكامل الربح وهذا ممنوع[٢].

الدليل الثاني: يناقش بعدة أمور:

١ ـ بأننا نسلم لكم أن المضارب يستحق الربح بعمله، لكنَّ تعلق الربح الذي يحدث شيئاً فشيئاً يرجع إلى المضارب، كما في الإجارة، فالمنافع فيها والأجرة تستوفى شيئاً فشيئاً، ولذلك لو طلب المضارب القسمة ورضي المالك لاستحق نصيبه.

٢ ـ يعترض عليه كذلك بالدليل الثاني لأصحاب القول الأول.

الترجيح:

الذي يترجح للباحث هو صحة القول الأول؛ لقوة الأدلة، وسلامتها من المعارضة الراجحة، ولأن أدلة القول الثاني قد سقط الاستدلال بها، وبهذا الرأي جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٣].

ـ المرحلة الثانية: التنضيض (التحقق)

مفهومه: تحول العروض والسلع إلى نقود عن طريق البيع[٤].

ـ هل يتحقق تملُّك الربح بمجرد الظهور؟ أم لا بد من النضوض؟

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنَّ تملك المضارب لنصيبه في الربح لا يكون متحققاً إلا إذا أعاد رأس المال إلى المالك نقوداً، فإن فعل كان له التصرف في

---

(١) النووي، روضة الطالبين ٥/١٣٦؛ القرافي، الذخيرة ٦/٨٩.

(٢) ابن قدامة، المغني ج٧/ ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٣) القرار الخامس من الدورة الرابعة، ونص القرار: (يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة)؛ انظر: منظمة المؤتمر الإسلامي، (١٩٨٨م). مجلة مجمع الفقه الإسلامي، م٣ (ع٤): ص٢١٦٢ ـ ٢١٦٤.

(٤) الأزهري، الزاهر ص١٥٧؛ حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية ص٣٣٨.

نصيبه؛ لأن الربح وقاية لرأس المال[١].

ـ مدى موافقة الأنشطة المصرفية لشرط نضوض المال:

يمكن الأخذ بمبدأ النضوض في أنشطة المصارف الإسلامية كشرط لتوزيع أرباحها في حالة واحدة، وهي إذا كان النشاط الاستثماري قصير الأجل، بحيث تصفى ميزانيته خلال الدورة المالية[٢]، فلو كانت مدة الدورة المالية ستة أشهر، وكان المشروع كذلك، بحيث تصفى جميع موجودات المشروع وترجع إلى الصورة النقدية خلال الدورة، فعندئذ يمكن للمصرف توزيع الربح وقسمته، وهذا المبدأ هو الأصل في صورة المضاربة.

المطلب الثاني

فرض استمرار المشاريع

يراد بهذا الفرض أن المشاريع أنشأت لتستمر فتراتٍ طويلة يصعب معها انتظار التصفية النهائية من أجل توزيع الأرباح، وتزداد قوة هذا الافتراض في الشركات المساهمة، والتي تمتد أنشطتها الاستثمارية والتمويلية لعقود من الزمن[٣].

۞ الفرع الأول: **أثر فرض استمرار المشاريع على توزيع الأرباح**

يؤدي هذا الفرض إلى أحد النتائج التالية:

١ ـ تأجيل توزيع الأرباح إلى نهاية المشاريع، من أجل التحقق الفعلي (النضوض) في الأرباح كشرط لتوزيعها.

٢ ـ أن يتم تقسيم حياة تلك المشاريع إلى فترات متوالية، بحيث توزع الأرباح المتحققة في كل فترة على من ساهم في تمويلها.

والنتيجة الأولى شبه مستحيلة، بحيث لا يمكن انتظار المشروع الذي قد تصل مدته إلى عقود من الزمن، وذلك لاعتبارات قانونية واقتصادية[٤].

---

(١) السمرقندي، تحفة الفقهاء ٣/ ٢٤؛ القرافي، الذخيرة ٦/ ٨٩؛ النووي، روضة الطالبين ٥/ ١٣٦؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٦٥.

(٢) زكي، مشاكل القياس والتنظيم ص٧٥.

(٣) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، تقويم الدور المحاسبي ص٧٦؛ فضالة، تحديد الربح ص٢٧؛ التيجاني، محاسبة النشاطات المتميزة ص٣٦.

(٤) التيجاني، محاسبة النشاطات المتميزة ص١٣٣؛ الأبجي، قياس وتوزيع الربح ص٣٥.

❁ الفرع الثاني: **مبدأ الدورية**

وهو من نتائج العمل بفرض استمرار المشاريع، فيقوم المصرف الإسلامي بتقسيم حياة هذه المشاريع على فترات دورية متوالية، وتسمى فترة محاسبية، أو فترة مالية، ولتحديد هذه الفترة فإنه ينظر إلى طبيعة المشروع في تحقيق الإيرادات، وكذلك تراعى القواعد التنظيمية والقانونية[١]، وهذا المبدأ جائز شرعاً؛ بناءً على جواز تأقيت المضاربة بوقت معين.

ويرى بعض الباحثين أن يراعى في الفترة المالية توافقها مع السنة القمرية، بحيث يكون إعلان النتائج وتوزيع الأرباح موافقاً لها؛ لأغراض دفع الزكاة في وقتها وعدم تأخيرها[٢].

❁ الفرع الثالث: **أهمية العمل بقاعدة النشوء والتحقق**

تظهر أهمية العمل بهذه القاعدة في حال تطبيق فرض استمرار المشروع في المشاريع طويلة الأجل، وذلك للاعتبارات التالية:

١ - استفادة كل دورة مالية من عوائد الاستثمار المتحققة، بقدر مساهمتها الفعلية في تحصيلها، حتى لا تكون الاستفادة مقصورة على من ساهم في تأسيس المشروع[٣].

٢ - ربط الإيراد بنفقته، والربح بالخسارة، حتى لا تتحمل إحدى الدورات نفقات أو خسائر دورة أخرى[٤].

المطلب الثالث

التوزيع الدوري للأرباح

❁ الفرع الأول: **الربح القابل للتوزيع**

مفهومه: (هو المبلغ الذي يمكن توزيعه أو اقتسامه دون المساس

---

(١) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، تقويم الدور المحاسبي ص٧٧.

(٢) الربيعة، تحول المصرف الربوي ص٤٥٠.

(٣) ندوة اسطنبول، مشكلات المصارف الإسلامية ص١٢٣.

(٤) الربيعة، تحول المصرف الربوي ص٤٥٣؛ ندوة اسطنبول، مشكلات المصارف الإسلامية ص١٢٤.

برأس المال)[١]. فهو الزيادة المتحققة على رأس المال.

ـ الربح المتوقع كربح قابل للتوزيع:

ذهب بعض المعاصرين[٢] إلى جواز الأخذ بمبدأ الربح المقدَّر، على أساس ما سيحصل مستقبلاً، وجعل هذا الربح المقدَّر بمثابة الربح المتحقق، على أساس الدراسات المالية الدقيقة وعلى أساس الخبرة في مجال العمل.

واستدلوا لذلك فقالوا:

١ ـ القياس على الزكاة، من حيث اعتبار النصاب المقدر[٣].

٢ ـ أن ذلك يتم بطريق الصلح بين المصرف والمودع، بحيث إذا كانت الأرباح التي أخذها المودع ـ على أساس التقدير ـ أكثر من الأرباح التي تحققت فعلاً، فإن حق المصرف يسقط، وإذا كانت أقل من الأرباح المتحققة فإن حق المودع يسقط في باقي الربح[٤].

وهذا باطل؛ لأنه مخالف للأصول الشرعية، ومخالف لأحكام المضاربة؛ لأن المضارب قد لا يربح مطلقاً، أو قد يتلف المال في يده كأن يُسرق المصرف أو يصاب بجائحة، فيتبين أن العقد لم يكن عقد مضاربة.

ويعترض على أدلتهم بالاعتراضات التالية:

١ ـ لا نسلم لكم القياس على الزكاة وذلك لعدة أمور[٥]:

أ ـ أن الزكاة فريضة وعبادة، ولا يصح قياس المعاملات عليها.

ب ـ عدم توافر أركان القياس، وأهمها العلة، فالعلة في الزكاة هي مراعاة مصلحة المستحقين، في حين أن المصلحة في المضاربة متضاربة والأصل فيها المشاحّة.

٢ ـ أن هذا منهي عنه؛ لأن فيه **«رِبْحُ مَا لم يُضْمَن»**[٦].

---

(١) شحاتة، نظرية المحاسبة المالية ص١٩٠.

(٢) الصدر، البنك اللاربوي ص٥٦؛ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، تقويم الدور المحاسبي ص٨٢.

(٣) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، تقويم الدور المحاسبي ص٨٣.

(٤) الصدر، البنك اللاربوي ص٥٦.

(٥) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، تقويم الدور المحاسبي ص١٢١.

(٦) تقدم تخريجه ص٣٨.

٣ ـ أن المصالحة على إسقاط حق المصرف أو المودع هو عين الربا؛ لأن إعطاء المصرف الأرباح غير المتحققة والتي لا يملكها المودع يعد قرضاً، وبالتالي فالمصالحة على إسقاط المبلغ الزائد تعد من باب أخر وازدد[1].

ولذلك فإن أغلب الباحثين يركزون على اعتبار أن الربح الموزع هو الحقيقي الفعلي دون المقدر[2].

❁ الفرع الثاني: **اعتبار توزيعات الأرباح من باب المدفوع تحت الحساب** وذلك حتى تكتمل التصفية النهائية (التنضيض)[3].

ويخضع التوزيع وفق هذا الأسلوب إلى عدد من العوامل[4]:

١ ـ اعتماد القياس المحاسبي (المُددي) على أساس الدورات.

٢ ـ ربط الإيرادات بنفقاتها الفعلية.

٣ ـ اعتماد النتائج حسب الأرقام الفعلية المتحققة.

٤ ـ عدم حسم النفقات غير المتحققة ـ المتوقعة ـ لإيجاد نوع من العدالة والاستقرار في التوزيع.

المعالجة الفقهية لتوزيع الربح مع استمرار المضاربة.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

ـ **القول الأول:** لا يصح اقتسام شيء من الربح حتى يرجع رأس المال إلى المالك نقوداً، وهو قول الحنفية[5]، والمالكية[6].

---

(١) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/ ١٥٤.

(٢) الخياط، عبد العزيز ٢٠٠٤م؛ إدارة العمليات المصرفية الإسلامية، بدون طبعة، عمان ـ الأردن، دار المتقدمة ص٧٧؛ شحاتة، نظرية المحاسبة المالية ص١٩٣؛ الزحيلي، عائد الاستثمار ص٢٦؛ زكي، مشاكل القياس والتنظيم ص٧٣.

(٣) خوجة، عز الدين، (٢٠٠١م)؛ ضوابط استحقاق المضارب الربح بالتنضيض الحكمي كل فترة، ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، الندوة الحادية والعشرون، مكة المكرمة: ٤ ـ ٥ رمضان ١٤٢٢هـ. ص٢. قلعاوي، تقويم أداء النشاط المصرفي ص١٨١؛ دوابة، أشرف، ٢٠٠٤م. صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط١، القاهرة: دار السلام ص٢٠٦.

(٤) زكي، مشاكل القياس والتنظيم ص١٤٠ ـ ١٤١؛ الأبجي، الإطار العملي المحاسبي ص٩٨؛ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، تقويم الدور المحاسبي ص٨٢.

(٥) السرخسي، المبسوط ٢٢/٩٨؛ ابن عابدين، تكملة رد المحتار ١٢/٣٩٣.

(٦) القرافي، الذخيرة ٦/ ٦٥؛ ابن عبد البر، الاستذكار ٧/٤٩٣.

ـ **القول الثاني**: يجوز اقتسام الربح إذا ظهر في المال، وتكون المضاربة مستمرة، حتى ولو لم ينض المال، لكن إن حصلت خسارة بعد ذلك، فإن الربح يكون جابراً لها، وهو قول الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

لكن أصحاب القول الأول أجازوا القسمة إن حصلت برضا الطرفين، وأوقفوها على تسلّم رب المال لرأسماله نقوداً، قال في بداية المبتدي: (وإن كانا يقتسمان الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال، بعضه أو كله، ترادّا الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال)[٣]، وقال في الفتاوى الهندية: (الأصل أن قسمة الربح قبل قبض رب المال رأس ماله موقوفة، إن قبض رأس المال صحت القسمة، وإن لم يقبض بطلت)[٤]، وقال في الذخيرة: (صفة القسمة أن تأخذ من العين مثل ما دفعت، أو تأخذ به سلعاً إن اتفقتما على ذلك، ثم تقسمان الباقي عيناً أو سلعاً، قاله مالك)[٥].

فالنتيجة أن الفقهاء متفقين على جواز هذا التوزيع ولكن بشرطين[٦]:

١ ـ أن يكون التوزيع برضا الطرفين.

٢ ـ أن يجبر التلف والخسران من الربح الموزع.

وبهذا جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التالي نصه: (وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة، فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض يعد مبالغ مدفوعة تحت الحساب)[٧].

ويكون هذا التوزيع موقوفاً على التنضيض، وعليه فلا يخلو من ثلاث حالات[٨]:

١ ـ تساوي القدر الموزع ـ تحت الحساب ـ مع الربح المستحق ـ بعد التنضيض ـ: فيكون الربح مستقراً كما هو.

٢ ـ زيادة القدر الموزع ـ تحت الحساب ـ على الربح الحقيقي ـ بعد التنضيض ـ:

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج ٥/ ٢٤٠؛ الماوردي، الحاوي ٧/ ٣٨٤.
(٢) ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/ ٤٤٦؛ العثيمين، الشرح الممتع ٩/ ٤٢٥.
(٣) قاضي زادة، تكملة فتح القدير ٨/ ٤٩٣.
(٤) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ٤/ ٣٢١.
(٥) القرافي، الذخيرة ٦/ ٩٢.
(٦) النفراوي، الفواكه الدواني ٢/ ١٢٣؛ العمراني، البيان ٧/ ٢١٤؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٧٢.
(٧) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة المجمع، م٣، (ع٤) ص٢١٦٣.
(٨) الأبجي، محاسبة المؤسسات المالية ص١٠٠.

فإن كانت الزيادة عند المضارب ردها إلى رب المال، وإن كانت عند رب المال فإنها تحسب عليه من رأس المال.

٣ ـ نقص القدر الموزع ـ تحت الحساب ـ عن الربح المحقق ـ بعد التنضيض ـ: فإنه يَرجِع على صاحبه بالقدر الناقص.

الفرع الثالث: توزيع الأرباح بشكل نهائي عن طريق التنضيض الحكمي[1]

أ ـ مفهوم التنضيض الحكمي:

مضى بيان أن التنضيض يقصد به تحويل العروض والسلع (الأصول المتداولة غير النقدية) إلى نقود (أصول نقدية) عن طريق البيع.

وهذا هو التنضيض المعروف والمتفق عليه بين الفقهاء، أما التنضيض الحكمي أو ما يسمى بالتنضيض التقديري فهو مصطلح محدث[2].

ـ تعريف التنضيض الحكمي: (تقويم الموجودات من عروض وديون، بقيمتها النقدية)[3].

ب ـ شروط التنضيض[4]:

١ ـ أن يكون المُنضِّض ذا خبرة في نفس المجال.

٢ ـ أن يكون عدلاً.

٣ ـ أن يكون التنضيض بالقيمة السوقية العادلة.

ج ـ الأسس التي يقوم عليها التوزيع بالتنضيض الحكمي:

إن الأساس النظري الذي يقوم عليه هذا الأسلوب هو: التقويم والتقدير بالقيمة بدلاً من التنضيض الحقيقي للعروض، بأن تعتبر القيمة، وتقام مقام النقد[5].

---

(١) خوجة، ضوابط استحقاق المضارب ص٢.

(٢) السفر، سفر، (٢٠٠٥م). التنضيض الحكمي أحكامه الشرعية وتطبيقاته المعاصرة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ص٢٨.

(٣) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، (٢٠٠٢م)، القرار الرابع بشأن التنضيض الحكمي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، (١٦): ٣٣٥ ـ ٣٣٧ ص٣٣٥.

(٤) السفر، التنضيض الحكمي ص٦٠ ص٦٢؛ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، القرار الرابع ص٣٣٥.

(٥) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ١/٤٥٧.

وهذا معتبر شرعاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأقام ـ الشارع ـ الخَرْصَ ثَمَّ الحاجَةَ مقام الكيل، وهذا من تمام محاسن الشريعة، كما أنه في العلم بالزكاة، وفي المقاسمة أقام الخرص مقام الكيل... وكان عبد الله بن رواحة يقاسم أهل خيبر بأمر النبي ﷺ)[١].

د ـ لزوم التوزيع بالتنضيض الحكمي:

يستقر توزيع الربح ويلزم بالتنضيض الحكمي[٢]، وذلك بناءً على المسائل التالية:

١ ـ لزوم التوزيع بالتنضيض الحقيقي مع المحاسبة التامة.

٢ ـ لزوم التوزيع بالقسمة مع الفسخ.

٣ ـ جواز الشركة والمضاربة بالعروض.

١ ـ لزوم التوزيع بالتنضيض الحقيقي مع المحاسبة:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في مسألة لزوم التوزيع قبل قبض رب المال رأسماله على قولين.

القول الأول: لا تلزم القسمة ما لم يقبض رب المال رأسماله، فلو حصل خسران بعد ذلك جبر من الربح، وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

القول الثاني: تلزم القسمة بالمحاسبة التامة، فإن أذن رب المال للمضارب بأخذ ربحه، وعَمِل بعد هذه المحاسبة وخَسِر، كان الخسران على المضاربة الثانية، وهو قول الحنابلة[٧].

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٥٠. والحديث رواه أبو داود وابن ماجه. انظر: أبو داود، السنن، باب في الخرص، برقم ٣٤١٣ ـ ٣٤١٥ ص٤٩٥؛ ابن ماجه، السنن، باب خرص النخل والعنب، برقم ١٨٢٠ ص٢٦٠. وهو حديث حسن؛ انظر: الواداياشي، تحفة المحتاج ٢/ ٥٦؛ ابن حجر، التلخيص الحبير ٢/ ١٧٠ وما بعدها.

(٢) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة المجمع، (ع١٦) ص٣٣٥. للاستزادة انظر: أبحاث الدورة السادسة عشرة، الموضوع الخامس (التنضيض الحكمي) (٢٠٠٢م)، أبحاث: أ.د. حسين شحاتة، أد. محمد المرسي لاشين، د. أحمد علي عبد الله، د. عبد الستار أبو غدة. الصفحات ١٥ ـ ١٩٢.

(٣) السرخسي، المبسوط ٢٢/ ٩٨.

(٤) القرافي، الذخيرة ٦/ ٦٥.

(٥) الماوردي، الحاوي ٧/ ٣٤٨.

(٦) ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/ ٥١.

(٧) المرداوي، الإنصاف ١٤/ ١٢٤؛ ابن النجار، معونة أولي النهى ٦/ ٥١.

جاء في المغني نقلاً عن الأثرم: (سمعت أبا عبد الله يُسأل عن المضارب، يربح ويضع مراراً، فقال: يرد الوضيعة على الربح، إلا أن يقبض المالَ صاحِبُهُ، ثم يرده إليه، فيقول: اعمل به ثانيةً، فما ربح بعد ذلك لا تجبر به وضيعة الأول، فهذا ليس في نفسي منه شيء، **وأما ما لم يدفع إليه، فحتى يحتسبا حساباً كالقبض**، كما قال ابن سيرين، قيل: كيف يكون حساباً كالقبض؟ قال: يظهر المال، يعني ينض ويجيء فيحتسبان عليه وإن شاء صاحب المال قبضه، قيل له: فيحتسبان على المتاع؟ فقال: لا يحتسبان إلا على الناض؛ لأن المتاع قد ينحط سعره ويرتفع)[(١)].

واستدل هؤلاء بما ورد عن ابن سيرين رحمه الله في المضارب، إذا ربح ثم وضع ثم ربح قال: (الحساب على رأس المال، إلا أن يكون ذلك قبضاً للمال، أو حساباً كالقبض)[(٢)].

وكذلك ما ورد عن أبي قلابة رحمه الله أنه قال: (هما على أصل شركتهما حتى يحتسبا)[(٣)].

والحق أن الفقهاء رحمهم الله موافقون للحنابلة في هذا المعنى، فهم وإن لم ينصوا على ذلك صراحةً، فإنهم أوردوا عبارات تدل على اعتبار المحاسبة التامة مع الفسخ، مكان القبض ومن هذه النصوص: قال في رد المحتار: (وإن قُسِم الربح وفُسخت المضاربة، والمال في يد المضارب ثم عقداها فهلك المال لم يترادّا وبقيت المضاربة)[(٤)].

وقال في الاستذكار نقلاً عن الإمام مالك: (لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبا ويتفاصلا والمال غائب عنهما، حتى يحضر المال، فيستوفي صاحب المال رأس ماله، ثم يقتسمان الربح على شرطهما... فإن أخذ المقارض حصته من الربح قبل القسمة ثم ضاع المال، فقد اختلف الفقهاء في ذلك: فقال مالك: إذا أذن له رب المال، وقال: رجوت السلامة، والعامل مصدق فيما ادعاه من الضائع)[(٥)].

وقال في روضة الطالبين: (وفي حصول الاستقرار بارتفاع العقد ونضوض المال من غير قسمة. وجهان أصحهما: نعم، للوثوق بحصول رأس المال)[(٦)]. وهذا ما سيتبين من خلال المسألة التالية.

---

(١) ابن قدامة، المغني ٧/ ١٦٩ ـ ١٧٠.
(٢) ابن أبي شيبة، المصنف ٤/ ٤٧٨.
(٣) ابن أبي شيبة، المصنف ٤/ ٤٧٨.
(٤) ابن عابدين، تكملة رد المحتار ١٢/ ٣٩٤.
(٥) ابن عبد البر، الاستذكار ٧/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣.
(٦) النووي، روضة الطالبين ٥٤/ ١٣٧.

٢ ـ لزوم التوزيع بالقسمة مع الفسخ:

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على جواز فسخ المضاربة، واقتسام أموالها من غير تنضيض، إذا كان ذلك برضا الطرفين، ويكون المعتبر في تحصيل رأس المال، هو القيمة الجارية وقت القسمة، وعليه فإن التوزيع يكون لازماً بهذا، فما يحصل بعده من خسارة أو تلف، فإنه يحصل على ملك صاحبه[١].

وهذه القسمة لا تفتقر إلى التمييز فتصح حتى من غير إفراز[٢].

وبالجملة فإن الجمهور متفقون مع الحنابلة على لزوم التوزيع بالمحاسبة التامة، لكنهم أوقفوها على فسخ العقد الأول ثم العقد على المال مرة أخرى، فيكون لهذا العقد حكم مستقل[٣].

٣ ـ جواز الشركة والمضاربة بالعروض:

مضى بيان مسألة عقد الشركة والمضاربة برأسمال من العروض، وقد رجح الباحث جواز الصورتين[٤].

وعليه فإن المضاربة بعد قسمتها السابقة ـ عروض ونقود ـ تكون جائزة، ويتحدد رأس المال بنفس القيمة التي تمت القسمة السابقة عليها، هذا إن كانت المضاربة الجديدة ستعقد مباشرةً، وإلا فإن القيمة المعتبرة في المضاربة الجديدة تتجدد عند العقد.

هـ ـ كيفية تطبيق أسلوب التنضيض الحكمي في حالة التوزيع الدوري للأرباح:[٥]

١ ـ تعد الدورة المالية هي مدة المضاربة المؤقتة، والتي تنفسخ بانقضاء المدة.

---

(١) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ٤/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣؛ ابن عابدين، تكملة رد المحتار ١٢/ ٣٩٤؛ القرافي، الذخيرة ٦/ ٩٢؛ ابن رشد، البيان والتحصيل ١٢/ ١٨؛ العمراني، البيان ٧/ ٢١٤؛ الرملي، نهاية المحتاج ٥/ ٢٤٠؛ المرداوي، الإنصاف ١٤/ ١٢٧؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٦٥.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٠/ ٩١.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار ١٢/ ٣٩٠؛ النفرواي، الفواكه الدواني ٢/ ١٢٣؛ الرملي، نهاية المحتاج ٥/ ٢٤٠.

(٤) انظر الصفحات: ١١٠، ١٣٦.

(٥) أبو غدة، عبد الستار، (٢٠٠١م). ضوابط استحقاق المضارب الربح بالتنضيض الحكمي كل فترة، ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، الندوة الحادية والعشرون، مكة المكرمة: ٤ ـ ٥ =

٢ ـ يقوم المصرف بتوزيع الأرباح بعد إجراء المحاسبة التامة، والتصفية الحكمية للمشاريع، ومحل التوزيع هو الربح الفعلي (الناض) دون التقديري (العروض).

٣ ـ يعقد المودع تلقائياً ـ ما لم يخطر المصرف بخلاف ذلك ـ عقداً جديداً ويكون رأس المال هو قيمة حصته من الدورة السابقة، وهذا لا يخلو من حالتين[1]:

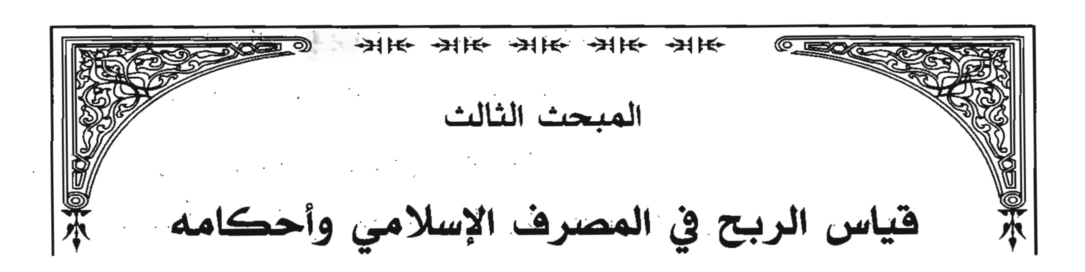
أ ـ تم توزيع جزء من أرباح الدورة السابقة، فإن هذا الجزء يكون قد حسم من حصة رأسمال المضاربة الجديدة.

ب ـ لم يوزع المصرف أرباح الدورة السابقة، فإنها تضاف إلى حصته في رأسمال الدورة الجديدة.

❁ ❁ ❁

= رمضان ١٤٢٢هـ ص٩ ـ ١٠؛ خوجة، ضوابط استحقاق المضارب ص٨؛ الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ١/٤٦٣؛ سعيد، قياس الأرباح ص١١٩.

(١) خوجة، ضوابط استحقاق المضارب ص٩.



المبحث الثالث

قياس الربح في المصرف الإسلامي وأحكامه

تمهيد:

يتأثر قياس الأرباح في المصارف الإسلامية بعدد من العوامل، منها(١):

١ ـ تنوع وتعدد صيغ الاستثمار، كعامل جذب وسياسة لتجنب مخاطر الاستثمار.

٢ ـ تنوع مصادر تمويل المشروعات، واختلاف مستحقيها.

٣ ـ اختلاف السنة المالية للمصرف عن السنة المالية للمشروعات المختلفة.

٤ ـ اختلاف الأسس المحاسبية المطبقة في المشاريع عن الأسس التي يعتمدها المصرف.

٥ ـ اختلاف نتائج المشروعات عن بعضها البعض، ومدى تحمل بعضها لخسائر الأخرى، أو استحقاقها لأرباح البعض الآخر.

المطلب الأول

أساليب قياس الربح في المصرف الإسلامي

سبق بيان أن المصارف الإسلامية تختلف في طريقة تعاملها مع أموال الودائع الاستثمارية، فبينما تخلط بعض المصارف هذه الأموال ابتداءً بالأموال الذاتية للمصرف، مكونةً بذلك شركة عقد مع المودعين، فإن بعض المصارف تعمد إلى الفصل بين الودائع الاستثمارية وأموالها الذاتية، ولذلك فإن أسلوب قياس الربح يختلف بحسب طريقة المصرف في تعامله مع الودائع الاستثمارية، فتكون الأساليب المتبعة أحد أسلوبين(٢):

---

(١) سعيد، قياس الأرباح ص١١٤؛ الأبجي، الإطار العلمي المحاسبي ص١٥٩.

(٢) عبد المجيد، سعود، ١٩٩١م، البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر ص١١١. العالم، أرباح المصارف الإسلامية ص٢٩٢.

١ ـ أسلوب **إجمالي الإيرادات** (التحميل الشامل).
٢ ـ أسلوب **صافي الإيرادات** (التحميل الجزئي).

❁ الفرع الأول: **أسلوب إجمالي الإيرادات**[١]

ويستخدم من قبل المصارف التي تخلط الودائع بأموالها ابتداءً، ويعتمد هذا الأسلوب على مشاركة الودائع في جميع الإيرادات، وتحملها لجميع النفقات، بحسب نسبة الوديعة إلى مجموع الأموال، ويكمن الإشكال في الخدمات المصرفية، ومنها بيع العملات (الصرافة)، حيث مر سابقاً أن الخدمات المصرفية لا تعدو كونها أعمالاً تستحق في مقابلها أجوراً محددة، وليست من قبيل المشاريع الاستثمارية، ولم تعتمد على أموال الودائع الاستثمارية، ولم تستفد منها في سبيل الحصول على تلك الأجور، ونتيجة لذلك فإن الودائع الاستثمارية يجب ألا تشارك في إيرادات هذه الخدمات، وكذلك يجب ألا تتحمل نفقاتها.

❁ الفرع الثاني: **أسلوب صافي الإيرادات**[٢]

يقوم المصرف وفق هذا الأسلوب بفصل الإيرادات الناتجة من الخدمات المصرفية عن حساب الأرباح والخسائر للمشاريع الاستثمارية، ويعمد إلى عدم تحميل الحساب الاستثماري لنفقات الخدمات المصرفية، وفي الحقيقة فالعمل وفق هذا الأسلوب ليس نتيجة لعدم خلط أموال الودائع بأموال المصرف، إذ قد يعمد المصرف إلى خلط الودائع مع رأسماله، ولكنه يجنبها إيرادات الخدمات المصرفية، ونفقتها كذلك.

والذي يترجح هو صحة الأسلوب الثاني؛ فقد تبين سابقاً أن الخدمات المصرفية لا تعدو كونها أعمالاً في مقابل أجور محددة، ولذلك فليس للمودعين حق في إيراداتها؛ لأنهم لا يقدمون شيئاً مقابِلَها، وعليه فإن النفقات الإدارية يجب ألا تحسم من أرباح الودائع الاستثمارية، وهذا قول جمهور المعاصرين[٣].

ـ سبب الترجيح[٤]:

---

(١) رجب، القوائم المالية ص١٢٩. عبد المجيد، البنوك الإسلامية ص١١٤.

(٢) العالم، أرباح المصارف الإسلامية ص٢٩٢؛ سعيد، قياس الأرباح ص١٤٩.

(٣) حمود، تطوير الأعمال المصرفية ص٤٤٥؛ الأبجي، قياس وتوزيع الربح ص٤٨؛ سعيد، قياس الأرباح ص١١٦؛ العالم، أرباح المصارف الإسلامية ص٢٩٣.

(٤) رجب، القوائم المالية ص١٢٩.

١ ـ أن علاقة المودعين بالمصرف منحصرة في النشاط الاستثماري، لا الخدمي.
٢ ـ أن الطريقة الأولى فيها نوع غبن للمودعين، من حيث احتساب نفقات ضمنية مع عدم المشاركة في الأرباح الضمنية.

المطلب الثاني
سياسة الحيطة والحذر

تقضي هذه السياسة بوجوب الاحتياط، وعدم إغفال احتمالية الخسارة، والتي قد تحدث لاحقاً، وكذلك الأخذ بالحسبان الأعباء والنفقات المحتملة[١].

والفائدة من تطبيق مثل هذه السياسة هي: إحقاق العدالة، حتى لا يتم تحميل بعض الدورات المالية خسائر أو أعباء دوراتٍ أخرى، فيُعمل على إنشاء مجموعة من المخصصات والاحتياطات لتفادي وقوع الغبن والظلم[٢]، لكن هذه السياسة تؤدي إلى تخفيض الربح الموزع ونقله إلى السنة التالية مما قد يضيع حقوق المودعين المنسحبين من الدورة السابقة[٣].

۞ الفرع الأول: **المخصصات**

المخصص هو: (أي عبء يحمل على إيرادات الفترة المالية لمقابلة كل من الأعباء والخسائر والالتزامات التي لا يمكن تحديدها بدقة)[٤].

فيقوم المصرف في نهاية الدورة المالية باقتطاع جزء من أرباح الأصول المتداولة (التي تملك بقصد البيع) من أجل تغطية الخسائر شبه المؤكدة[٥].

* أسباب تكوين المخصصات:[٦].
- مواجهة خسائر مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار.
- مواجهة انخفاض ربح المشروعات أو بعضها.
- مواجهة الديون المعدومة (نتيجة إفلاس المدين).

---

(١) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، تقويم الدور المحاسبي ص٩٣؛ الأبجي، قياس وتوزيع الربح ص٩٣.
(٢) عبد السلام، المحاسبة في الإسلام ص٨٣.
(٣) التيجاني، محاسبة النشاطات المتميزة ص١٢٩.
(٤) قوتة، محاسبة الشركات ص١٧٦. (٥) الربيعة، تحول المصرف الربوي ص٤٦٠.
(٦) الأبجي، قياس وتوزيع الربح ص٣٩. قوتة، محاسبة الشركات ص١٧٧.

ـ مواجهة التلف المحتمل.

ـ مواجهة خسائر الاستثمار غير المباشر.

ويعد المخصص عبئاً على الإيراد لا الربح، بمعنى أنه يعد أحد عناصر النفقات أو التكاليف، وبالتالي فإنه يحسم ابتداءً، بعد حسم النفقات[(١)].

ويُلزَم المصرف بتوضيح أسباب الخسائر أو تحمل الأعباء، قبل الاستفادة من المخصصات، لمعرفة الجهة التي تتحمل هذه الخسارة، فإن كانت الخسائر من غير تعدٍّ أو تفريط من الإدارة، فإنها تغطى من المخصصات، وإلا فإن الواجب تحمل المصرف (المضارب) لهذه الخسائر[(٢)].

❁ الفرع الثاني: **الاحتياطيات**

هي: (مبالغ مقتطعة من الربح الصافي المتحقق للمصرف لتدعم مركزه المالي)[(٣)].

وتختلف عن المخصصات في أنها أحد عناصر رأس المال، فهي تابعة له وبالتالي فهي مملوكة بالكامل للمصرف، ولا يشارك فيها المودعون[(٤)].

أنواع الاحتياطات:

ـ **الاحتياطي القانوني**: وهو الاحتياطي الذي يفرضه قانون التجارة، على جميع أنواع الشركات لتقوية مراكزها المالية، وتوفير الثقة والاطمئنان لدى المتعاملين معها، وتختلف السياسات المالية من دولة إلى أخرى في مقدار الاحتياطيات ومدى استمرار الاقتطاع؛ ففي الأردن يكون الاقتطاع بنسبة ١٠٪ من الأرباح الدورية، ويمكن إيقافه إذا تساوى مع مقدار رأس المال المسمى[(٥)].

وينص النظام السعودي على وجوب اقتطاع ما نسبته ١٠٪ من الأرباح الدورية، ويمكن إيقاف الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي نصف رأس المال[(٦)].

ـ **الاحتياطي الاختياري**: وهو الاقتطاع الذي يجيزه النظام الأساسي للمصرف،

---

(١) قوتة، محاسبة الشركات ص١٧٦. (٢) الأبجي، قياس وتوزيع الربح ص٤٠.

(٣) صوان، محمود حسن، ٢٠٠١م. أساسيات العمل المصرفي الإسلامي دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية. ط١، عمّان: دار وائل ص١١٨.

(٤) سعيد، قياس الأرباح ص٦٤؛ قوتة، محاسبة الشركات ص١٧٨.

(٥) الربيعة، تحول المصرف الربوي ص٤٦١؛ صوان، أساسيات العمل المصرفي ص١١٨.

(٦) قوتة، محاسبة الشركات ص١٧٩.

بهدف الإمعان في زيادة قوة المركز المالي للمصرف، ومواجهة التوسعات في نشاط المصرف، وافتتاح فروع جديدة[١].

وتجدر الإشارة إلى أن الاحتياطيات تعتبر من أصول المصرف الذاتية، فهي خاصة به، ولا يشاركه فيها المودعون، وعليه فإنها تقتطع من الربح الصافي بعد توزيع حصة المودعين[٢].

- **احتياطي (مخصص) مخاطر الاستثمار**: وهو جزء من الأرباح المتحققة، ويقتطع من أجل تغطية الخسائر المتوقعة في المشاريع القائمة، وذلك في نهاية كل دورة مالية، وهذا المخصص يعد للأصول المتداولة التي تواجه خسائر شبه مؤكدة، وتوضع في حساب مستقل[٣].

وقد اختلف الباحثون في تحميل المودعين لهذه الاحتياطيات، فيرى البعض عدم تحميل المودعين لأي مخصص سواءً كان لاحتياطي المخاطر أو كان لدعم مركز المصرف[٤].

ويرى البعض وجوب تحمل المودعين لجزء من احتياطي مخاطر الاستثمار، وذلك من أجل تغطية خسائر الأرباح الموزعة عليهم، لكن يجب أن تُرد هذه المخصصات في حالة عدم حدوث الخسائر المتوقعة إلى أصحابها الذين مَوَّلُوها؛ لأنها حقهم، ولا يصح أن يستفيد منها المصرف، أو أصحاب الودائع اللاحقة والذين لم يُمَوِّلُوها[٥].

الفرع الثالث: **المعالجة الفقهية للمخصصات والاحتياطيات**

أولاً: الاحتياطي القانوني:

الذي يراه الباحث أن مسألة فرض نسبة من الأموال تكون احتياطياً للأغراض

---

(١) الربيعة، تحول المصرف الربوي ص٤٦٢؛ صوان، أساسيات العمل المصرفي ص١١٩.

(٢) رجب، القوائم المالية ص١٣١؛ قلعاوي المصارف الإسلامية ضرورة ص٢٢٦؛ زكي، مشاكل القياس والتنظيم ص١٣٨؛ الربيعة، تحول المصرف الربوي ص٤٦٢.

(٣) الربيعة، تحول المصرف الربوي ص٤٦٠ - ٤٦١؛ زكي، مشاكل القياس والتنظيم ص١٣٨.

(٤) السرحي، مشكلات احتساب الأرباح ص١٤٤؛ صبري، البنوك الإسلامية ص١٢٥؛ عطية محاسبة الشركات والمصارف ص١٨٢.

(٥) زكي، مشاكل القياس والتنظيم ص١٤١؛ الربيعة، تحول المصرف الربوي ص٤٦٠؛ الأبجي، قياس وتوزيع الربح ص٣٩؛ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، تقويم الدور المحاسبي ص٩٤ - ٩٥.

الائتمانية، والتي تفرضها المصارف المركزية، يجب أن تحتكم إلى أمرين:

ـ طبيعة كون المصارف الإسلامية عامل تنموي واستثماري، أكثر من كونها عامل ائتماني في السوق.

ـ السيولة النقدية العالية التي تحتفظ بها المصارف الإسلامية، نتيجة ضعف استيعاب السوق المحلي للأنشطة الاستثمارية، والإقبال المتزايد على الاستثمار في هذه الأنشطة.

ثانياً: مخصص مخاطر الاستثمار وكيفية التعامل مع المبلغ المقتطع:

أ ـ على القول بعدم تحميل المودعين: يُخرَّج هذا الاقتطاع على الهبة، بحيث يتبرع المصرف بتغذية هذا الاحتياطي، وذلك من أجل تحقيق قدر أكبر من الأمان والجذب[1].

ب ـ على القول بتحميل المودعين: اختلف هؤلاء في الأساس الشرعي الذي بنوا عليه جواز الاقتطاع، فذهب الأكثرون إلى اعتبار هذا الاقتطاع من باب اشتراط نسبة لأجنبي[2]، وقد سبق بيان هذه المسألة، وأنها من قبيل الهبة أو التبرع، فهي جائزة بشرط أن تكون برضا الطرفين[3]، فالحل أن يتبرع المنسحب بحصته من المخصص، ويكون ذلك مُشْتَرَطاً في العقد[4].

في حين يرى البعض أن هذه المخصصات مملوكة للمودعين، وبحسب نسبة مشاركتهم في تكوينها[5]، لكن يقع هنا إشكال وهو تحديد المستحق لهذه المخصصات، فإنها تقتطع بعد نهاية الدورة المالية، وتبقى في حساب المخصص إلى نهاية الدورة التالية، ثم تتحول إلى أرباح قابلة للتوزيع، ومع الأخذ بالاعتبار عدم ثبات المودعين، فَهُم بين داخل وخارج، فما مصير حصة المنسحب في المخصص؟ وهل يُعطى المودع الجديد منه مع أنه لم يساهم في تحقيقه؟[6].

---

(١) بدوي، تطوير وسائل التمويل ص١١٦؛ رجب، القوائم المالية ص١٣٣.

(٢) حمود، معايير احتساب الأرباح ص٢٢؛ أبو عويمر، الترشيد الشرعي ص٢٩٧؛ الأمين، المضاربة الشرعية ص٤١؛ الجيلالي، عقد المضاربة ص١٢١.

(٣) انظر ص١١٣، ١٣٥. (٤) الأبجي، قياس وتوزيع الربح ص٤١.

(٥) التيجاني، محاسبة النشاطات المتميزة ص١٣٠؛ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، تقويم الدور المحاسبي ص٩٤؛ الأبجي، قياس وتوزيع الربح ص٣٩؛ عطية، محاسبة الشركات والمصارف ص١٩٤.

(٦) عطية، نظم محاسبية ص٢٦١؛ الربيعة، تحول المصرف الربوي ص٤٦١.

الحل: يرى هؤلاء أن يُعزل نصيب كل مودع شارك في تكوين المخصص، في حساب خاص، بحيث إذا لم يتم استخدام المخصص فإن المودع يستحق هذا الجزء[(١)].

ويعترض على هذه الحلول بالاعتراضات التالية:

ـ بالنسبة للحل الأول: فإن اشتراط التبرع فيه منافاة لشرط الرضا في العقود، ومنها الهبة أو التبرع، وإن كان هذا مبنياً على حرية المودع في قبول هذا الشرط، إلا أن فيه نوع إذعان.

ـ بالنسبة للحل الثاني: فإن فيه منافاةً لحكم التنضيض الحكمي، حيث يعد هذا المخصص من قبيل الأرباح المملوكة للمودع، وفي الرجوع عليها بعد استقرارها ولزومها بالتنضيض مخالفة وأكل للأموال بالباطل؛ لأن المعنى الذي قام لأجله التنضيض هو: لزوم التوزيع السابق بحيث لا يجبر بالخسارة اللاحقة.

ـ الحل الذي يراه الباحث:

معاملة هذه المخصصات على وجه الاستقلال بين شركة المودعين والمصرف، فتقوم شركة المودعين بإنشاء مخصص خاص بها، لمواجهة هذه المخاطر كما يفعل المصرف، بحيث يكون المخصص من أصول الشركة، ويحسب من رأسمالها، ويدخل في القيمة الحقيقية للشركة والذي يحسب على أساسه نسب مشاركة المودعين الجدد[(٢)]، لكنه يبقى معزولاً عن الاستثمار، ولا يكون تكوين هذا المخصص بصفة دورية، بل يُثْبَت المخصص على حاله ـ في حالة عدم حدوث خسائر ـ بلا توزيع، ولا إعادة تغذية من الأرباح اللاحقة، حتى يتم استعماله في تغطية الخسائر اللاحقة، فإن سحب منه لأجل ذلك فإنه يزاد عليه من أرباح الدورة الحالية، وبذلك فإن جميع المودعين يشتركون في امتلاك هذا المخصص، سواءً كان بالاقتطاع الحقيقي من أرباحهم، أم كان ذلك باحتساب قيمة المخصص عند اشتراكهم.

والتخريج الفقهي لهذا المخصص هو جواز اشتراط نسبة من الربح لتوابع العاقدين، وقد سبق معالجة المسألة[(٣)].

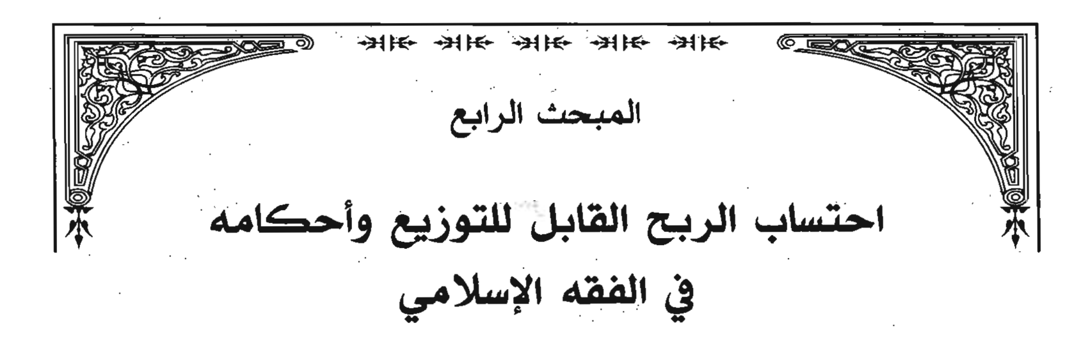
---

(١) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، تقويم الدور المحاسبي ص٩٥؛ الربيعة، تحول المصرف الربوي ص٤٦١.
(٢) انظر لهذا المعنى: عطية، نظم محاسبية ص٢٦٢؛ العياشي، مفهوم الربح ص٣٧١.
(٣) انظر: ص١٣٥.

بقي التأكيد على أن هذا المخصص لا يعد حلاً كاملاً، فلو حدث أن تلف رأس المال بالكُلِّية، أو خسر خسارة لا يغطيها المخصص، فإن التوزيعات السابقة تعد باطلة، ويكون الربح الموزع ـ تحت الحساب ـ هو رأس المال أو جزء منه بحسب الخسارة[١].

❊ ❊ ❊

(١) لتفصيل ذلك انظر: السرخسي، المبسوط ٢٢/ ٩٨؛ القرافي، الذخيرة ٦/ ٦٥؛ النووي، روضة الطالبين ٥/ ١٣٧؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٧٣.



المبحث الرابع

احتساب الربح القابل للتوزيع وأحكامه في الفقه الإسلامي

المطلب الأول

قاعدة القياس الفعلي والحكمي

يجب إثبات الإيرادات والنفقات بحسب التحقق الفعلي لكل منها، وذلك من واقع المستندات، بغية الوصول إلى صافي الربح، أو الخسارة الحقيقية، من أجل المحافظة على حقوق المودعين والمساهمين(١)، وللوصول إلى ذلك فلا بد من إثبات الإيرادات والنفقات بتاريخ تحققها، وهو ما يسمى بالتكلفة التاريخية(٢).

المطلب الثاني

مراحل احتساب الأرباح

تمر الأرباح (الإيرادات) بعدة مراحل، بحيث تعالج فيها النفقات، ويتم حسمها من هذه الإيرادات، وذلك للوصول إلى مقدار الربح القابل للتوزيع(٣)، وهذه المراحل هي:

۞ الفرع الأول: **المرحلة الأولى: احتساب الأرباح من المشاريع المختلفة(٤)**

بالمقابلة بين النفقات والإيرادات (كل على حدة)، وهي لا تخلو من اعتبارين:

---

(١) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، تقويم الدور المحاسبي ص٨١، ٩٣؛ صوان، أساسيات العمل المصرفي ص٢٥٠.

(٢) الأبجي، قياس وتوزيع الربح ص٩٦؛ شحاتة، الربح وقياسه في الإسلام ص١١١.

(٣) الأبجي، الإطار العلمي المحاسبي ص١٦٣؛ المنصور، نظرية الأرباح ص١٤٢.

(٤) عطية، محاسبة الشركات والمصارف ص١٧٩؛ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، تقويم الدور المحاسبي ص٩٣.

الأول: أن يكون المشروع مملوكاً للمصرف بالكامل (استثمار مباشر)، وفي هذه الحالة فإن إجمالي الربح الناتج عن المقابلة بين الإيرادات والتكاليف الإيرادية، سوف ينتقل إلى المرحلة التالية.

الثاني: أن يكون المشروع غير مملوك للمصرف بالكامل (استثمار غير مباشر)، في هذه الحالة يوزع الربح الإجمالي من المشروع بين المصرف (المضارب الأول) وأصحاب المشروع (المضارب الثاني)، بحسب الاعتبارات التالية:

١ ـ أن يكون العقد مع المودعين (رب المال) على الربح الإجمالي (بحسب صيغة العقد):

في هذه الحالة يفرز نصيب المال (أموال المودعين كأرباب مال+ أصول المصرف الاستثمارية كشريك) من إجمالي الربح وينقل إلى المرحلة التالية، ثم ما بقي يتقاسمه المصرف (حصة عمله كمضارب أول) وأصحاب المشروع (مضارب ثانٍ) بحسب النسبة المتفق عليها في عقود الاستثمار غير المباشر (مرابحة، مشاركة، مضاربة)[1]..

مثال: بحسب المعطيات التالية:

* تم تحديد نسبة المال من الربح الإجمالي بنسبة ٥٠٪ (من كامل الربح).
* تم تحديد نسبة المصرف (مضارب أول) من الربح الإجمالي ٢٥٪.
* تم تحديد نسبة أصحاب المشروع (مضارب ثان) من الربح الإجمالي بنسبة ٢٥٪.

* بلغ الربح الإجمالي (بعد حسم النفقات المباشرة) مئة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠ ر.س.).

فإن نصيب المال (٥٠٪) = خمسون ألف ريال (٥٠,٠٠٠ ر.س.).

ونصيب المصرف في مقابل عمله (٢٥٪) = خمسة وعشرون ألف ريال (٢٥,٠٠٠ ر.س.).

ونصيب أصحاب المشروع (٢٥٪) = خمسة وعشرون ألف ريال (٢٥,٠٠٠ ر.س.).

* **النتيجة**: يعطى أصحاب المشروع نصيبهم من الربح والباقي ينقل إلى المرحلة التالية.

---

(١) الأبجي، محاسبة المؤسسات المالية ص٨٩؛ عطية، نظم محاسبية ص٢٥١.

٢ ـ أن يكون العقد مع المودعين (رب المال) على الربح الصافي (بحسب صيغة العقد):

في هذه الحالة يتم توزيع الربح بين المصرف (مضارب أول) وأصحاب المشروع (مضارب ثان) بحسب النسبة المشترطة في عقد الاستثمار غير المباشر (مرابحة، مشاركة، مضاربة) وتكون هذه مضاربة منفصلة بحساباتها وأرباحها بحيث لا يكون للمودعين تأثير في تحديد أرباحها[١].

وما بقي ينقل إلى المرحلة التالية.

مثاله

* تم تحديد نصيب صاحب المشروع (مضارب ثان) بنسبة ٥٠٪.
* تم تحديد نصيب المصرف (مضارب أول) بنسبة ٥٠٪.
* تم تحديد نصيب المودعين (رب المال) في عقد الوديعة بنسبة ٧٥٪.
* تم تحديد نصيب المصرف (مضارب) في عقد الوديعة بنسبة ٢٥٪.

وبلغ الربح الإجمالي للمضاربة الثانية مئة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠ ر.س.).

فإن المضاربة الثانية تصفى أولاً:

فيحصل أصحاب المشروع (مضارب ثان) على نصيبهم = خمسين ألف ريال (٥٠,٠٠٠ ر.س.).

ويحصل المصرف (مضارب أول) على نصيبه = خمسين ألف ريال (٥٠,٠٠٠ ر.س.).

ثم يتم احتساب استحقاق المضاربة الأولى (دون توزيع):

■ فيستحق المصرف (مضارب) صافي نصيبه ٢٥٪ = اثنا عشر ألفاً وخمسمائة ريال (١٢,٥٠٠ ر.س)

■ يستحق عنصر المال (الودائع + أصول المصرف المستثمرة) نصيبه ٧٥٪ = سبعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريال (٣٧,٥٠٠ ر.س.).

فيكون صافي أرباح الاستثمار= إجمالي الإيرادات (بعد حسم النفقات) ـ حصة صاحب المشروع.

ثم ينقل الصافي إلى المرحلة التالية.

---

(١) الأبجي، محاسبة المؤسسات المالية ص٩٢.

۞ الفرع الثاني: المرحلة الثانية: احتساب الأرباح المستحقة للمودعين والمصرف[١]

بعد أن ينتقل الربح الصافي من عمليات الاستثمار المباشرة (بحسم النفقات) ومن عمليات الاستثمار غير المباشرة (بحسم النفقات + توزيع حصة أصحاب المشروع) فإنه يتم تحديد استحقاق كل من[٢]:

١ ـ المودعين (أرباب المال).

٢ ـ أصول المصرف المتداولة المشاركة في الاستثمار (حصة المضارب كشريك).

٣ ـ المصرف (حصة عمله كمضارب).

وتتم المعالجة المحاسبية كالتالي[٣]:

أولاً: يقسم الربح على مجموع الأموال التي شاركت في رأسمال الاستثمار:

وهي: الودائع والأصول المتداولة المشاركة في الاستثمار وذلك بحسب نسبة مشاركتها إلى رأس المال[٤].

مثال: بحسب المعطيات التالية:

ـ رأس مال الاستثمار = مليون ريال (١,٠٠٠,٠٠٠ ر.س)

ـ حجم الودائع الاستثمارية = (٨٠٠,٠٠٠ ر.س) بنسبة ٨٠٪ من رأسمال الاستثمار.

ـ حجم أصول المصرف الداخلة في الاستثمار = (٢٠٠,٠٠٠ ر.س) بنسبة ٢٠٪ من رأسمال الاستثمار.

ـ بافتراض تحقيق صافي ربح = (١٠٠,٠٠٠ ر.س.).

ـ نسبة العمل المتفق عليها في العقد هي ٢٥٪.

النتيجة:

* إجمالي حصة الودائع من ربح الاستثمار = (٨٠,٠٠٠ ر.س).
* إجمالي حصة المصرف من ربح الاستثمار = (٢٠,٠٠٠ ر.س).

---

(١) المنصور، نظرية الأرباح ص١٤٣؛ عطية، نظم محاسبية ص٢٥٣.

(٢) الأبجي، الإطار العلمي المحاسبي ص١٦٣؛ سعيد، قياس الأرباح ص١٥٢.

(٣) الكبيجي، نحو مصرف إسلامي ص١٣٦؛ صوان، أساسيات العمل المصرفي ص٢٥٢؛ سعيد، قياس الأرباح ص١٥٦؛ المنصور، نظرية الأرباح، ١٤٣.

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة، معايير المحاسبة والمراجعة ص٢٥٦.

ثانياً: يحسم نصيب المصرف في مقابل عمله:

وذلك من إجمالي حصة الودائع من ربح الاستثمار، ويضاف إلى إجمالي حصة المصرف من ربح الاستثمار.

فتكون حصة المصرف (مقابل عمله) = ٨٠,٠٠٠ ر.س × ٠,٢٥ (٢٥٪) = ٢٠,٠٠٠ ر.س.

النتيجة:

صافي حصة الودائع = ٨٠,٠٠٠ ر.س (إجمالي حصة الودائع) ـ ٢٠,٠٠٠ (حصة المصرف مقابل عمله) = ٦٠,٠٠٠ ر.س.

صافي حصة المصرف من ربح الاستثمار = ٢٠,٠٠٠ (إجمالي ربح المصرف مقابل ماله) + ٢٠,٠٠٠ (حصة المصرف مقابل عمله) = ٤٠,٠٠٠ ر.س.

۞ الفرع الثالث: احتساب الربح القابل للتوزيع على اعتبار أن المصرف شريك عامل

سبق وأوضح الباحث أن تخريج عمل المصرف بأمواله وأموال المودعين قد يتخرج على تخريجين، **الأول**: على أنه مضارب خلط بعض أمواله مع أموال المودعين، وبالتالي فله في الربح استحقاقان، نصيبه بوصفه عاملاً، ونصيبه بوصفه مالكاً، وهذا التخريج هو الذي بُنِيَت عليه الطريقة السابقة، وهو الذي اعتمده الباحثون في هذا الصدد.

الثاني: يتخرج عمل المصرف على أنه شريك عامل حيث يعمل بمال الشركة (الودائع + الأصول المتداولة المتاحة للاستثمار)، وبالتالي فإن المصرف يكون له استحقاق واحد في الربح، وهو النسبة المتفق عليها؛ بناءً على جواز اشتراط الشريك العامل نسبة زائدة عن نصيبه في رأس المال[1]، وهذه الزيادة تمثل نصيبه (مقابل عمله) من أرباح المودعين بحسب التخريج الأول.

وهذا التخريج لا إشكال فيه مع افتراض ثبات الأصول المتداولة المتاحة للاستثمار، لكن إذا كان المصرف يعمل على الاستفادة من الحسابات الجارية، وعمليات الإيداع المتوالية على تلك الحسابات ـ التي يملك المصرف استثمارها لنفسه ـ فإن استمرار توارد هذه الودائع سيزيد نصيب المصرف في رأس المال ويقلل نصيبه في النسبة الزائدة (في مقابل عمله) بل قد يلغيه.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة، معايير المحاسبة والمراجعة ص٢٦٦.

مثاله:

- مجموع أموال المودعين (كشركاء): ١,٠٠٠,٠٠٠ ر.س. (مليون ريال).
- مجموع أصول المصرف المتاحة للاستثمار (كشريك عامل): ١٠٠,٠٠٠ ر.س. (مئة ألف ريال).
- نسبة أموال المصرف إلى أموال المودعين: ١٠٪.

ومن أجل أن المصرف هو العامل في مال الشركة فإنه اشترط نسبة ربح ٢٥٪.

فتكون حصة المصرف مقابل عمله = ٢٥٪ - ١٠٪ = ١٥٪.

ثم وبافتراض توارد الودائع الجارية على المصرف وإدخالها إلى الاستثمار، زادت أصول المصرف الداخلة للاستثمار بواقع ١٠٠,٠٠٠ ر.س، فإن حصة المصرف مقابل ماله ستكون = ٢٠٪ بواقع ٢٠٠,٠٠٠ ر.س، وبالتالي تنخفض حصة المصرف مقابل عمله، بحيث تكون = ٥٪ وعلى افتراض توارد الودائع الجارية بواقع= ١٥٠,٠٠٠ ر.س.

فإن حصة المصرف مقابل ماله ستكون = ٢٥٪ (وهي النسبة المحددة له بالعقد) وبالتالي تنخفض حصة المصرف مقابل عمله، فتكون = صـ(٠)فر ٪.

- ما الحاجة إلى اعتماد تخريج المصرف على أنه شريك عامل؟

تكمن المشكلة في مسألة خلط أموال المصرف اللاحقة (الودائع الجارية ونحوها) مما يتوارد على المصرف، وهذا الخلط غير جائز من الناحية الفقهية[1]، بناءً على التخريج بالمضاربة، فيؤدي إلى عدم جواز خلطها بأموال الاستثمار، حتى تتم التصفية الدورية (التنضيض الحكمي)، ولا شك أن في ذلك تعطيلٌ لأموال المصرف المتحركة (الودائع الجارية وما في حكمها)، في حين أن اعتماد التخريج على الشركة يحل هذه المشكلة، بناءً على أن الأموال المتواردة على المصرف (الودائع الجارية وما في حكمها) سيُعقد بها شركة مع الأموال المستثمرة فعلاً، بحسب قيمة الشركة، وبناءً على جواز الشركة بالعروض (بحسب قيمة العروض).

مسألة:

- كيف يُعَالَجُ اسْتحقاق أموال المصرف المتحركة بناءً على التخريج الجديد؟

أرى أن تعامل الأموال المتحركة معاملة الودائع الاستثمارية، بحيث تدخل إلى

---

(١) انظر ص١٤٥.

الشركة بحسب القيمة الحقيقية للشركة وقت الإيداع، ويتم احتساب أرباحها بحسب نسبتها إلى مجموع أموال الودائع الاستثمارية، فتقسم الأرباح بالسوية، من غير أن تؤثر على نسبة المصرف من العمل.

مثاله:

بحسب المعطيات التالية:

* مجموع أموال المودعين (كشركاء) = ٩٠٠,٠٠٠ ر.س.
* أصول المصرف المتحركة (كالودائع الجارية) = ١٠٠,٠٠٠ ر.س.
* مجموع أصول المصرف المتاحة للاستثمار (كشريك عامل) = ١٠٠,٠٠٠ ر.س.
* نسبة أصول المصرف المتاحة للاستثمار إلى مجموع رأسمال الاستثمار (شاملاً أصول المصرف المتحركة) = ١٠٪.
* ومن أجل أن المصرف هو العامل في مال الشركة فإنه اشترط نسبة ربح: ٢٥٪.

فتكون حصة المصرف مقابل عمله = ٢٥٪ ـ ١٠٪ = ١٥٪.

* حقق المصرف أرباحاً بواقع = ١٠٠,٠٠٠ ر.س.

فيكون التوزيع كالتالي:

إجمالي حصة المصرف = ٢٥٪ بواقع: ٢٥,٠٠٠ ر.س. (حسب النسبة المشروطة).

إجمالي حصة الودائع = ٧٥٪ بواقع: ٧٥,٠٠٠ ر.س. (شاملاً أصول المصرف المتحركة).

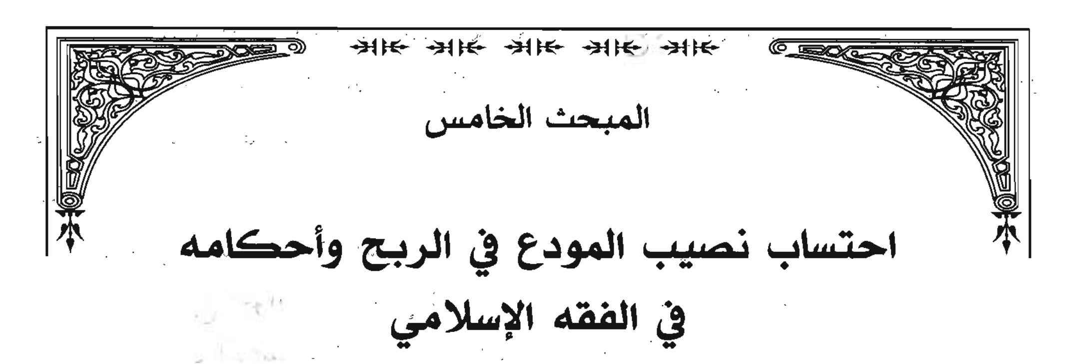
بافتراض أن الأصول المتحركة الداخلة في الاستثمار كانت بقيمة ١٠٠,٠٠٠ ر.س. فإنها تمثل نسبة ١١٪ من مجموع الودائع الاستثمارية، وبالتالي يكون استحقاقها كالتالي:

حصة أصول المصرف المتحركة من الأرباح = ٧٥,٠٠٠ × ٠,١١ (١١٪) = ٨٢٥٠ ر.س.

صافي حصة المصرف = ٢٥,٠٠٠ (إجمالي حصة المصرف) + ٨٢٥٠ (حصة الأصول المتحركة) = ٣٣,٢٥٠ ر.س.

صافي حصة المودعين = ٧٥,٠٠٠ (إجمالي حصة المودعين) - ٨٢٥٠ (حصة الأصول المتحركة) = ٦٦,٧٥٠ ر.س.

إجمالي الربح = ١٠٠,٠٠٠ ر.س.



المبحث الخامس

احتساب نصيب المودع في الربح وأحكامه في الفقه الإسلامي

يشكل قياس استحقاق كل مودع من الأرباح مشكلة لدى المصارف الإسلامية، وذلك لطبيعتها في استقبال الأموال في كل الأوقات، وهي وإن كانت تواجه صعوبة في توظيف هذه الأموال على وجه السرعة، فإنها تواجه صعوبة أكبر في تحديد استحقاقات هذه الأموال(١)، وبيان ذلك: أن استقبال الأموال من أجل استثمارها لا يخلو من ثلاثة حالات(٢).

١ ـ تتساوى الودائع معاً في مقدارها ومدة بقائها، وهذا لا إشكال فيه، فيكون الربح موزعاً بينها بالتساوي.

٢ ـ تتساوى الودائع في مدة بقائها، ولكنها تختلف في مقدارها عن بعضها البعض، وهذا أيضاً لا إشكال فيه؛ لأنها توزع على حسب الملك.

٣ ـ تختلف الودائع عن بعضها البعض في مقدار ومدة البقاء، وهذا هو الواقع في المصارف الإسلامية، من حيث السماح بالسحب من الرصيد، وكذلك الإضافة إليه، فيكون الحساب الاستثماري مذبذباً بالزيادة والنقصان، وبالتالي فما الطريقة في معرفة حق كل حساب من الربح؟ وما هي العقبات التي نتجت عنها هذه المشكلة؟ هذا ما سأحاول بيانه من خلال هذا المبحث.

---

(١) العثماني، بحوث في قضايا فقهية ص٣٧١.

(٢) المصري، رفيق، (١٩٨٨م). أهمية الزمن في توزيع الأرباح على الودائع في المصارف الإسلامية، النور، (٥٤): ٢٢ ـ ٢٧. ص٢٣.

المطلب الأول

أسباب المشكلة

۞ الفرع الأول: السحب المفتوح من الوديعة[١]

يؤثر السحب من الحساب الاستثماري في تحديد نصيب المودع من الربح، حيث يستوجب إعادة تقدير لاستحقاق الوديعة من الربح، وهذا السحب قد يكون بشكل يومي، مما يعني وقوع المصارف الإسلامية في مشكلة تجاه تحديد استحقاق الربح المسحوب، فهو قد شارك في العمليات الاستثمارية، وبالتالي فإن له نصيباً في ربح تلك الاستثمارات، فكيف يعرف مقدار الربح المستحق لهذا الجزء المسحوب؟

هذا التساؤل يعد إشكالاً حقيقياً لدى المصارف الإسلامية التي تعمل على مبدأ إحقاق العدل وتوخي المكسب الحلال[٢].

* علاقة مخصص السحب النقدي:

يفترض الباحث أن المصرف الذي يعمل وفق مخصص السحب النقدي[٣] لا يقع في هذا الإشكال؛ لأن سحب المودع سوف يُغذى من هذا المخصص، وبالتالي فإن السحب لا يؤثر في العمليات الاستثمارية، ولن يؤثر في تحديد استحقاق الوديعة في الربح، وهذا مجرد افتراض.

۞ الفرع الثاني: الإيداع المفتوح على الوديعة[٤]

حيث إن المصرف يستقبل الأموال في كل يوم، وهذا في الودائع الجارية لا إشكال فيه، لكن المشكلة تكمن في كيفية احتساب الربح للوديعة الاستثمارية التي شارك بعضها من أول الشهر، وبعضها من وسطه، وبعضها في نهايته، فلا يمكن أن يحسب لها نفس الربح؛ لأنها لم تشارك معاً في تحقيقه بالتساوي، هذا بالنظر إلى مدى استحقاق المودع من إيداعاته المتفاوتة، كذلك الحال بالنسبة

(١) السرحي، مشكلات احتساب الأرباح ص١١٨؛ الصوا، الفروق التطبيقية ص٢٦٨؛ الصوري، أحكام رأس المال ص٢١٧.

(٢) العثماني، بحوث في قضايا فقهية ص٣٧١.

(٣) وقد مضى بيان عدم جواز هذا المخصص.

(٤) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ١/٤٤٣؛ السرحي، مشكلات احتساب الأرباح ص١١٤؛ زلط، أحكام قبول الودائع ص٦١.

للمودعين الآخرين، والذين لم يضيفوا على حساباتهم أي مبالغ أخرى، فهل تتساوى نسبة استحقاقهم للربح مع تلك التي لم تشارك إلا في منتصف الشهر أو نهايته[١].

الفرع الثالث: **خلط الودائع الواردة مع الأموال المستثمرة**[٢]

يمثل خلط الأموال الاستثمارية لب أعمال المصارف الإسلامية، وعليها تبنى أعمالها حيث لا يمكن ـ عملياً ـ فصل الأموال عن بعضها البعض.

ويبنى على خلط الودائع الواردة خلال الاستثمار أن تشارك في أرباح لم تحققها، أو أنها تتحمل خسائر ونفقات لم تشارك في حصولها، وهذا المبدأ مقرر في فقه المضاربة حيث اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على تحريم هذا الخلط؛ والدليل نهيه ﷺ **«عن ربح ما لم يضمن»**[٣].

وإن كان بعض الباحثين[٤] يشير إلى وجود خلاف في المسألة من كلام الحنفية رحمهم الله، حيث نقل عن المبسوط والفتاوى الهندية جواز ذلك، وبَنَىٰ جواز الخلط في الودائع الاستثمارية عليه، إلا أن ما توهمه هؤلاء ليس في محله، ولبيان ذلك أسرد النص الذي استدلوا به، قال في المبسوط: (رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف وأمره أن يعمل فيه برأيه أو لم يأمره فعمل فربح ألف درهم، ثم إنه دفع إليه ألف درهم مضاربة بالنصف، وأمره أن يعمل فيه برأيه أو لم يأمره، فخلط هذه الألف الأخيرة بالألف الأولى، ثم عمل بالمال كله فربح ألفاً، فإن كان لم يأمره أن يعمل في الأخيرة برأيه، فالمضارب ضامن للألف الأخيرة بالخلط.... ولو كان أَمَرَهُ في المضاربة الثانية أن يعمل برأيه، ولم يأمره بذلك في الأولى، أو أمره والمسألة بحالها فلا ضمان عليه، والمال كله مضاربةٌ على ما اشترطا)[٥].

وهذا النص لا يدل على المسألة محل النظر؛ لأنه مخصوص بخلط مالَيّ مالكٍ واحد، ولهذا قال في موضع آخر في المبسوط: (ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة بالنصف، ودفع إليه ألفاً أخرى مضاربة بالثلث أيضاً، ولم يقل في واحد منهما اعمل فيه برأيك، فخلطهما المضارب قبل أن يعمل بشيء منهما، ثم عمل فربح أو وضع

---

(١) العثماني، بحوث في قضايا فقهية ص٣٧١.
(٢) العالم، أرباح المصارف الإسلامية ص٣٣٠.
(٣) سبق تخريجه ص٣٨.
(٤) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ٤٧٦/١.
(٥) السرخسي، المبسوط ١٤٦/٢٢.

فلا ضمان عليه. . . . لأن الخلط إنما يكون موجباً للضمان باعتبار أن فيه معنى الاستهلاك لمال رب المال، أو معنى الشركة فيه، وذلك لا يوجد إذا خلط ماله بماله)[١].

وصاحب الفتاوى الهندية قد أصَّل المسألة تأصيلاً جيداً فقال: (فالأصل في جنس هذه المسألة أن المضارب متى خلط مال رب المال بمال رب المال، لا يضمن، ومتى خلط مال المضاربة بمال نفسه، أو بمال غيره، يضمن)[٢].

فالمسألة التي أجاز بعض الفقهاء فيها الخلط حتى بعد العمل بأحدها، مقصورةٌ على ما كان من مالكٍ واحد[٣].

وعليه، فإن مشكلة الخلط تبقى واردة، وينبغي أن تتوافق الحلول مع هذه المشكلة؛ لأن السماح بالإيداعات المتوالية مبنيٌّ عليها.

المطلب الثاني

الحلول المقترحة لمعالجة مشكلة احتساب نصيب المودع في الربح

* الحلول المقترحة لتحديد استحقاق كل مودع في الربح:

۞ الفرع الأول: أسلوب الدورات

وتقضي بفرض آجال محددة، تبدأ فيها الودائع وتنتهي بحيث لا يسمح بدخول أي وديعة بعد الوقت المحدد، ولا يسمح بسحب أي وديعة قبل الوقت المحدد[٤].

وقد تعرض الباحث لهذا الاقتراح قبلاً، وبيَّن المثالب التي قد تؤخذ عليه[٥].

وتتلخص في النقاط التالية:

١ - تعطيل الإيداعات الجديدة الواردة أثناء الفترة المحددة، وبالتالي حرمان

---

(١) السرخسي، المبسوط ٢٢/١٢٣. (٢) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ٤/٣٠٩.

(٣) سبق أن تطرق الباحث إلى هذه المسألة وأجاب على الاستدلال بمثل هذه النصوص، انظر: ص١٤٥.

(٤) الصاوي، مشكلة الاستثمار في المصارف الإسلامية ص٦٠٢؛ فهمي، هيكلة النظام المصرفي ص٣٤.

(٥) انظر ص١٥٩.

المجتمع من الفائدة التنموية والاستثمارية لهذه الأموال[١].

٢ ـ صعوبة تطبيق هذا الاقتراح؛ لأن طبيعة الودائع تقضي بالدخول والخروج اليومي من الحسابات[٢].

٣ ـ تكرار لجهود شركات الاستثمار غير المصرفية، وجهود صناديق الاستثمار وسندات المقارضة، ونحوها من الأساليب الاستثمارية الثابتة.

٤ ـ إلغاء أهم مميزات الودائع المصرفية، وهي سهولة السحب والاسترداد، فتكون الودائع الاستثمارية وفق هذا الاقتراح أشبه بالصناديق الاستثمارية أو الودائع المقيدة.

❁ الفرع الثاني: **أسلوب الحساب على أدنى رصيد**

تقضي هذه الطريقة باعتبار أقل رصيد للحساب الاستثماري، بحيث يحتسب الربح على أساس هذا الرصيد، ويوزع الربح بحسب نسبته إلى رأس المال، وبالتالي فإن أي مبلغ يسحب من الرصيد، أو أي مبلغ يودع في الرصيد خلال الفترة، لن يكون له اعتبار في الربح، ولن يستحق شيئاً فيه[٣].

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول: أن السحب من الحساب يتخرج على مسألة استرداد رب المال شيئاً من مال المضاربة قبل ظهور الربح، وبالتالي فإنه لا يستحق فيه شيئاً إذا سحبه قبل التوزيع[٤]، وأوردوا نصاً للإمام الرملي الشافعي يقول فيه: (إذا استرد المالك بعضه أي: مال القراض قبل ظهور ربح وخسران رجع رأس المال إلى الباقي؛ لأنه لم يترك في يده غيره فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه له)[٥].

مناقشة الدليل الأول:

هذا متناقض مع تخريجكم الإيداع فقد قلتم في الوديعة الواردة خلال أجل الاستثمار أنها تتخرج على الشركة، بحيث تستحق ربحاً على مشاركتها؛ لأن

---

(١) العثماني، بحوث في قضايا فقهية ص٣٧١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) حمود، تطوير الأعمال المصرفية ص٤٤٨؛ قلعاوي، المصارف الإسلامية ص٢٢٨؛ الربيدي، المحاسبة في البنوك ص٥٥٧.

(٤) العياشي، مفهوم الربح وضوابطه ص٣٦٠؛ حمود، تطوير الأعمال المصرفية ص٤٤٨.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج ٥/ ٢٤١.

الاستحقاق يرجع إلى العقد وليس إلى الخلط[١].

وهذا فيه غلط، لأنكم تخرجون السحب على المضاربة، في حين تخرجون الإيداع على الشركة!.

ويظهر الغلط أكثر عندما يستدلون على حرمان المبلغ المسحوب بكلام الرملي السابق ذكره، حيث سبق بيان أن المقصود من ظهور الربح هو ارتفاع قيمة المضاربة، وليس توزيع الربح بالتنضيض؛ لأن هذا يعد قسمة للربح وليس ظهوراً له، وقد سبق أن بين الباحث مسألة ملك المضارب لنصيبه في الربح بمجرد الظهور، وبين أن قول الشافعية هو على صحة الملك بمجرد الظهور وفي رواية بالقسمة، والذي يدل على أن ظهور الربح مغاير لتوزيعه هو تفريق الفقهاء بينهما، فالربح عند الفقهاء يمر بعدة مراحل: الظهور، النضوض، القسمة.

فاستدلالهم في غير محله؛ لأنه مقصور على ما كان قبل ظهور الربح، وليس ما كان بعد التوزيع على ما توهموه، والدليل أن الرملي رَحِمَهُ اللهُ ذكر بعد ذلك حالة ظهور الربح وقرر أن للجزء المسحوب حظاً في الربح أو الخسارة فإنها تتقسط عليه، قال رَحِمَهُ اللهُ: (وإن استرد المالك بعضه بغير رضا العامل أو برضاه وصرحا بالإشاعة ـ أي: قبل القسمة ـ أو أطلقا بعد الربح ـ أي: ظهوره ـ فالمسترد شائع ربحاً ورأس مال، على النسبة الحاصلة من المجموع الأصل والربح؛ لأنه غير مميز)[٢].

قوله: (بعد الربح) يريد بذلك بعد ظهور الربح وليس بعد توزيعه بدليل تصريحه بالشيوع مرتين في قوله: (وصرحا بالإشاعة) وقوله: (لأنه غير مميز)، والذي يقطع الشك في المسألة هو نص الرملي رَحِمَهُ اللهُ في نفس الكتاب، عندما تكلم عن ظهور الربح ومدى تملك العامل له، فقال: (والأظهر أن العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور...... نعم على الأول ـ القول الأول بالقسمة ـ فيه حق مؤكد بالظهور فيورث عنه، ويتقدم به على الغرماء، ويصح إعراضه عنه ويغرمه المالك بإتلافه للمال أو استرداده)[٣].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «**المسلمون عِنْدَ شُرُوطِهِم**»[٤].

فإذا اشترط المصرف عدم احتساب ربح للوديعة المسحوبة، أو الوديعة الواردة خلال أجل الاستثمار، ورضي المودع بذلك فلا إشكال؛ لأنه عمل

---

(١) انظر: حمود، تطوير الأعمال المصرفية ص٤٤٩.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج ٥/ ٢٤١. (٣) الرملي، نهاية المحتاج ٥/ ٢٣٦.

(٤) سبق تخريجه ص١١٤.

بموجب الشرط[(١)].

مناقشة الدليل الثاني:

١ ـ أن للحديث رواية أخرى، وزاد فيها: **«إلا شَرْطاً حَرَّمَ حَلالاً أَو أَحَل حَرَاماً»**[(٢)].

وهذا الشرط (حرمان الربح) فيه تحليل للحرام؛ لأنه أكل للمال بالباطل، فاستحقاق الجزء المسحوب من الربح يأكله المصرف بغير وجه شرعي.

٢ ـ ما روت عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة، وفي الحديث: **«مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُو بَاطِلٌ وإنْ كَانَ مِئَةَ شَرْط»**[(٣)].

وهذا الشرط ليس من كتاب الله؛ لأنه مخالف للشرع، وفيه تحليل لما حرم الله[(٤)]، ويتبين ذلك من خلال النقطة التالية:

٣ ـ أن النبي ﷺ: **«نهى عن ربح ما لم يضمن»**[(٥)]

وهذا الجزء المسحوب ليس من ضمان المصرف، فلو هلك عنده من غير تعدٍّ أو تفريط فإنه لا يضمن، بل يكون ضمانه على المودع، فوجب أن يكون ربحه له.

٤ ـ ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«الخَرَاجُ بِالضَّمَان»**[(٦)]، وضمان المال المسحوب أثناء الاستثمار على المودع.

فالراجح أن العمل بمبدأ (الحساب على أدنى رصيد) لا يحل؛ لأن فيه أكلُ أموالِ الناس بالباطل، حتى وإن كان برضاهم، فالعلة هي النص وليس عدم الرضا، كما في مسائل الربا[(٧)].

---

(١) السرحي، لطف، (٢٠٠٢م). مشكلة حرمان الوديعة الاستثمارية المسحوبة قبل الأجل والربح، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، م٢، الشارقة (٧ ـ ٩ مايو/أيار)، ٣٦٨ ـ ٣٧٣. ص٣٦٨؛ سعيد، قياس الأرباح ص١٤٠.

(٢) الترمذي، الجامع، باب ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، برقم ١٣٥٢ ص٣٢٦. وقال حديث حسن صحيح. وهذه الزيادة عند الترمذي ضعيفة. انظر: ابن الملقن، خلاصة البدر المنير ٢/ ٨٧. وروى الحديث الحاكم في المستدرك وسكت عنه؛ انظر: الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت ٤٠٥هـ). المستدرك على الصحيحين، ط١، ٤م، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، ٤/ ١١٣.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ابن حجر، فتح الباري ٥/ ٣٢٤.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) سعيد، قياس الأرباح ص١٤٠؛ السرحي، مشكلة حرمان الوديعة ص٣٤٠.

الفرع الثالث: أسلوب الحساب على رصيد آخر الفترة

مفهومه: احتساب استحقاق المودع من الربح بحسب المبلغ الصافي في آخر الدورة المالية، مع احتساب الإيداعات والسحوبات التي تمت على الحساب[1].

وممن يعمل بهذه الطريقة بنك فيصل في قبرص، وذلك في حسابات الاستثمار المخصصة[2].

وعلى هذا فلو بقيت الوديعة طوال الفترة المالية، ثم سحبت قبل اليوم الذي تنتهي فيه الدورة فإن المودع لا يستحق شيئاً، وإن سحب بعضها، فإنه لا يستحق عنه شيئاً، وفي المقابل لو أضاف المودع إلى حسابه مبلغاً من المال قبل نهاية الدورة، فإنه يستحق عنه ربحاً، مع أنه لم يشارك في تحقيقه؛ وهذا بيِّن الفساد؛ لأنه مبني على الغرر والغبن[3].

الفرع الرابع: اعتبار المدة وحجم المبلغ عند احتساب الربح

وهذه المحاولة تتبع أحدىٰ طريقتين:

الطريقة الأولى: تقسيم الأرباح إلى قسمين متساويين، ثم توزيع القسم الأول على الودائع بحسب مدة بقائها في الحساب، وتوزيع القسم الثاني على الودائع بحسب مقدارها إلى رأس المال[4].

مثاله[5]:

إذا كان هناك وديعتان، الأولى مبلغها = ١٠٠٠ ر.س ومدتها ٩ أشهر، والثانية مبلغها: ٦٠٠٠ ر.س ومدتها شهر واحد فيكون

مجموع رأس مال = ٧٠٠٠ ر.س وبافتراض تحقيق ربح بقدر: ٧٠٠ ر.س.

فتكون المعالجة الحسابية كالتالي:

تقسم الأرباح إلى نصفين: ٧٠٠ ÷ ٢ = ٣٥٠ ر.س.

ـ توزيع القسم الأول: بحسب المبلغ:

ـ حصة الوديعة الأولى = ٣٥٠ ر.س (مجموع ربح القسم الأول) × ١٠٠٠

---

(١) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ١/ ٤٨٧.

(٢) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، تقويم الدور المحاسبي ص٢٣٢.

(٣) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ١/ ٤٨٧.

(٤) الصدر، البنك اللاربوي ص٥٧ ـ ٥٨.

(٥) المصري، أهمية الزمن في توزيع الأرباح ص٢٣. الصدر، البنك اللاربوي ص٥٩.

ر.س (حصة الوديعة الأولى من رأس المال) ÷ ٧٠٠٠ (مجموع رأس المال) = ٥٠ ر.س.

- حصة الوديعة الثانية = ٣٥٠ ر.س (مجموع ربح القسم الأول) × ٦٠٠٠ ر.س. (حصة الوديعة الثانية من رأس المال) ÷ ٧٠٠٠ ر.س(مجموع رأس المال) = ٣٠٠ ر.س.

- توزيع القسم الثاني: بحسب المدة:

- حصة الوديعة الأولى = ٣٥٠ ر.س (مجموع ربح القسم الثاني) × ٩ (مدة بقاء الوديعة الأولى) ÷ ١٠ (مجموع المدد) = ٣١٥ ر.س.

- حصة الوديعة الثانية = ٣٥٠ ر.س (مجموع ربح القسم الثاني) × ١ (مدة بقاء الوديعة الثانية) ÷ ١٠ (مجموع المدد) = ٣٥ ر.س.

- **صافي الأرباح**: صافي ربح الوديعة الأولى = ٥٠ ر.س (إجمالي ربحهما من القسم الأول (المبلغ) + ٣١٥ ر.س (إجمالي ربحها من القسم الثاني (المدة) = **٣٦٥ ر.س.**

صافي ربح الوديعة الثانية = ٣٠٠ ر.س (إجمالي ربحهما من القسم الأول (المبلغ) + ٣٥ ر.س (إجمالي ربحها من القسم الثاني (المدة)) = **٣٣٥ ر.س.**

الطريقة الثانية: الأعداد (الأرقام أو النُمر).

وهي: (طريقة حسابية لتحديد فائدة المبلغ الذي يتحرك - زيادةً أو نقصاناً - بشكل يومي غالباً، وذلك بطريق ضرب الرصيد اليومي في عدد الأيام التي مكثها هذا الرصيد - بحسب الطريقة البسيطة في حساب الفائدة - وبذلك يكون العدد الناتج ممثلاً للفائدة لمدة يوم واحد مما يمكن معه جمع الأعداد الأخرى خلال الفترة الزمنية المحددة للحساب)[1]، وهذه الطريقة معتمدة في عدد كبير من المصارف الإسلامية[2]، وفكرة هذه الطريقة اعتبار عامل الزمن كمتغير أساسي - مع حجم المبلغ - يرجح على وفقهما استحقاق الوديعة لحظها في الربح على أساس المدة التي ساهمت في تحقيق الربح خلالها[3]، وتقوم على أساس اختيار

---

(١) حمود، تطوير الأعمال المصرفية ص٤١٦؛ الربيعة، تحول المصرف الربوي ص٤٨١.

(٢) المصري، أهمية الزمن في توزيع الأرباح ص٢٧؛ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، تقويم الدور المحاسبي ص٢٣٢.

(٣) المصري، أهمية الزمن في توزيع الأرباح ص٢٤.

وحدة زمنية متفق عليها، ومعلومة لدى المتعاقدين، مثل أن تكون لمدة يوم أو شهر أو ستة أشهر[١]، وذلك لتوحيد المدة المعتبرة في احتساب الربح بحيث تكون على أساسها[٢].

ويقترح عدد من الباحثين أن يكون مقدار الوحدة الزمنية (شهراً)؛ لأن أرباح المصارف الإسلامية ناتجة عن التشغيل الحقيقي والاستثمار الفعلي، وهذه لا تتبين نتائجها في أقل من شهر[٣].

ووجوب الإفصاح عن هذه المدة (الوحدة الزمنية) أحد معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٤].

ويتم استخراج العدد ـ النقاط ـ الذي شاركت فيه الوديعة في الوحدات الزمنية المفروضة بحسب العلاقة التالية:

أعداد (نقاط) الوديعة = مبلغ الوديعة × مدة الإيداع.

هذا في حال كانت الوديعة ثابتة في مقدارها ومدتها[٥]، فإذا كان هناك إيداع وسحب متوالي، فإن الأعداد تجمع معاً بحيث تكون كل وحدة زمنية لها أعدادها الخاصة بها بحسب العلاقة التالية[٦]:

رصيد الوحدة الزمنية (١) × مدة الإيداع = أعداد الوحدة الزمنية (١).

رصيد الوحدة الزمنية (٢) × مدة الإيداع = أعداد الوحدة الزمنية (٢).

رصيد الوحدة الزمنية (٣) × مدة الإيداع = أعداد الوحدة الزمنية (٣).

مجموع أعداد الوديعة = حاصل جمع أعداد الوحدات الزمنية (١ + ٢ + ٣).

ثم بعد استخراج مجموع الأعداد المستحقة لكل وديعة يتم مقارنتها بأعداد الودائع الأخرى لتحديد نصيب كل مودع من الربح وفق المعادلة التالية:

---

(١) اتحاد المصارف العربية، (١٩٨٩)، المصارف الإسلامية ص٣٠٠؛ العربي، أهم النظم البديلة ص٢٠.

(٢) التيجاني، محاسبة النشاطات المتميزة ص٩٧.

(٣) حمود، تطوير الأعمال المصرفية ص٤١٦؛ الزحيلي، عائد الاستثمار ص٢٢؛ العبادي، موقف الشريعة من المصارف ص٢٧٩.

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة، معايير المحاسبة والمراجعة ص٢٤٢.

(٥) عاشور، إدارة المصارف الإسلامية ص٢٩٨.

(٦) صوان، أساسيات العمل المصرفي ص٢٥٧.

حصة الوديعة من الربح = مجموع الأرباح × مجموع أعداد الوديعة ÷ مجموع الإعداد.

مثاله:

(بافتراض أن الوحدة الزمنية = شهر).

قام مودع (١) بفتح حساب استثماري وأودع فيه مبلغاً وقدره ١٥٠٠ ر.س.

ثم بعد نهاية الشهر سحب مبلغ ٣٠٠ ر.س فأصبح الرصيد ١٢٠٠ ر.س، ثم بعد شهر أودع مبلغ ٢٠٠ ر.س فأصبح الرصيد ١٤٠٠ ر.س.

فإن نصيب مودع (١) من الربح يتحدد من خلال العلاقة التالية:

المطلوب	المبلغ (الرصيد)	×	المدة	إجمالي أعداد مودع (١) (نقاط)
أعداد الشهر الأول	١٥٠٠	×	٣٠	٤٥٠٠٠ (نقطة)
أعداد الشهر الثاني	١٢٠٠	×	٣٠	٣٦٠٠٠ (نقطة)
أعداد الشهر الثالث	١٤٠٠	×	٢٩	٤٠٦٠٠ (نقطة)

فيكون مجموع أعداد مودع (١) = ٤٥٠٠٠ + ٣٦٠٠٠ + ٤٠٦٠٠ = ١٢١٦٠٠.

ثم تم استخراج أعداد مودع (٢) = ١٨٦٠٠٠ (نقطة).

وأعداد مودع (٣) = ١١٠٠٠٠ (نقطة).

فيكون مجموع أعداد المودعين = ١٢١٦٠٠ + ١٨٦٠٠٠ + ١١٠٠٠٠ = ٤١٧٦٠٠.

وبافتراض أن الربح المتحقق هو: ١٣٠٠ ر.س.

الحل:

نصيب مودع (١) من الربح = ١٣٠٠ (الربح) × ١٢١٦٠٠ (أعداد مودع ١) / ٤١٧٦٠٠ (مجموع الأعداد) =	**٣٧٨,٦ ر.س**
نصيب مودع (٢) من الربح = ١٣٠٠ × ١٨٦٠٠٠ (أعداد مودع٢) / ٤١٧٦٠٠ =	**٥٧٩ ر.س**
نصيب مودع (٣) من الربح = ١٣٠٠ × ١١٠٠٠٠ (أعداد مودع٣) / ٤١٧٦٠٠ =	**٣٤٢,٤ ر.س**
إجمالي الربح الموزع =	**١٣٠٠ ر.س**

- **حكم العمل بطريقة الأعداد.**

اختلف المعاصرون في حكم المسألة على قولين:

القول الأول: منع بعض المعاصرين من استخدام طريقة الأعداد في المصارف الإسلامية[١]، وقد استدلوا لرأيهم بعدة أدلة:

- **الدليل الأول**: أن النبي ﷺ: **«نهى عن رِبْحِ مَا لم يُضْمَن»**[٢].

وجه الاستدلال: أنه لا علاقة بين حدوث الربح والخسارة وبين المدة الزمنية التي قضاها المبلغ في الاستثمار، فالمصارف الإسلامية تعتمد في تحقيق أرباحها على صيغ مختلفة، منها قصير الأجل ومنها طويل الأجل، وهذه المشاريع قد لا تحقق أرباحاً في المدة المحددة للأعداد[٣].

يناقش هذا الدليل:

لا نسلم لكم عدم وجود علاقة البتة، بل إن هناك علاقة غير مباشرة بين المدة وتحقيق الربح، وهذا ناتج عن خبرة المصرف في تقييم الفرص، والاعتماد على الدراسات والتوقعات[٤].

يجاب عنه: بأن الأصل أن الربح لا يملك إلا بالظهور، بل قيل لا يملك إلا بالنضوض، وبالتالي إن لم يظهر الربح حقيقة، لم يجز أن يأخذ رب المال (المودع) أو المضارب (المصرف) منه شيئاً، وهذا مماثل لمسألة توزيع الربح التقديري، فالمودع الذي يسحب وديعته قبل التنضيض الحكمي في نهاية الدورة فإنه على طريقة الأعداد يحسب له جزء من الربح، وهذا الجزء مبني على تقدير أن الأرباح حُصّلت بنسب متساوية في جميع المدد، وهذا من قبيل الربح المقدر[٥].

---

(١) الصدر، البنك اللاربوي ص٥٧؛ الجيلالي، عقد المضاربة ص٢٩١. وانظر: العثماني، بحوث في قضايا فقهية ص٣٧٥؛ المصري، أهمية الزمن في توزيع الأرباح ص٢٧؛ الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ١/ ٤٧٣.

(٢) تقدم تخريجه ص٣٨.

(٣) الصاوي، مشكلة الاستثمار ص٦٠٢؛ سليمان، أحمد، (١٩٨٣م). حكم المضاربة بمال الوديعة أو القرض أو هما معاً، البنوك الإسلامية، (٣٠٤): ص٤٢.

(٤) الأبجي، قياس وتوزيع الربح ص٧٦.

(٥) لمسألة توزيع الربح على أساس التقدير انظر ص٢٣٥.

يناقش الجواب: بأن أرباح المساهمين قد تم توزيعها بحسب المدة، وليس عن طريق التحقق الفعلي فوجب أن يعامل المودعون بنفس الطريقة[١].

يجاب عنه: بأن المساهمين طرف ثابت لا يتأثر بالدخول والخروج؛ لأنهم شركاء بأسهم فيكون التوزيع على السهم وليس على المساهم، فالمساهم قد يبيع أسهمه قبل التوزيع بحسب القيمة السوقية.

ـ **الدليل الثاني**: أن استخدام طريقة الأعداد فيه عمل وفق النظام الربوي، والذي يعتمد على هذه الطريقة في حساب الفوائد الربوية المستحقة للمودعين[٢].

يناقش هذا الدليل:

بأن محل التحريم في استخدام الطريقة هو الفوائد التي تحسب على أساسها، فهي من الربا، أما طريقة الأعداد فوسيلة حسابية لمعرفة الاستحقاقات، سواء في الودائع الربوية أو الاستثمارات[٣].

ـ **الدليل الثالث**: أن طريقة الأعداد تعتمد على خلط الأموال معاً بعد بدء العمل في بعضها، وهذا الخلط شامل لأموال المودع بالإيداع المتوالي، وكذلك يشمل خلط أموال المودع بأموال المودعين[٤]، وهذا الخلط ممنوع باتفاق الفقهاء، وقد سبق استيفاء الردود والاعتراضات في هذه المسألة، وقد رجح الباحث عدم جواز الخلط بعد بدء العمل في المضاربة، والله أعلم.

ـ **الدليل الرابع**: أن المبلغ المودع بعد بدء الدورة يشارك في الأرباح المرحَّلَة والناتجة عن الدورات السابقة، أو عن المخصصات ونحوها، وبالتالي فإنه يربح ما لم يضمن، وهذا منهي عنه[٥].

ويمكن أن يناقش بأن المخصصات والأرباح المرحَّلة يجب أن تعالج معالجة خاصة مبنية على أسس الدورة السابقة، وتوزع على من شارك في تمويلها.

---

(١) الأبجي، قياس وتوزيع الربح ص٧٦. (٢) الصدر، البنك اللاربوي ص٥٧.
(٣) المصري، أهمية الزمن في توزيع الأرباح ص٢٧.
(٤) العثماني، بحوث في قضايا فقهية ص٣٧٦؛ الصاوي، مشكلة الاستثمار ص٦٠٢.
(٥) المصلح، ما لا يسع التاجر جهله ص١٥٣.

القول الثاني: ذهب جمع من المعاصرين[١] إلى جواز العمل بطريقة الأعداد، واستدلوا لذلك فقالوا:

- **الدليل الأول**: أنه يجوز التعديل في نسب الربح على خلاف رأس المال، وذلك بالتراضي في العقد[٢].

يناقش هذا الدليل:

بأن محل جواز الزيادة، في من كان منه عمل من الشركاء وكان البقية منهم بلا عمل، أو إذا كان أحدهم أكثر خبرة ودراية في العمل من البقية، فهنا يجوز التفاضل، أما إذا استوى الشركاء في عدم العمل - كما في المودعين - فإنه لا يجوز التفاضل في الربح بينهم مع تساوي الأموال، أو تساوي حصصهم في الربح مع تفاوت الأموال، ومضى تفصيل المسألة[٣].

وإن كان أصحاب القول الثاني[٤] رجحوا جواز التفاوت في الربح استناداً إلى قول الحنفية والحنابلة، إلا أن الباحث يرى أن التخريج لا يسعفهم في ذلك؛ لأن صورة المسألة أن أحد الشركاء يعمل والآخر لا يعمل، وهذا غير متحقق في المودعين، حيث لا يوجد منهم عمل، فوجب أن يتساووا في استحقاق الربح والمسألة محل اتفاق الفقهاء[٥].

- **الدليل الثاني**: أن الفقهاء رحمهم الله أجازوا صوراً عدة، يتفاوت فيها الشركاء في الربح مع تساويهم في سببه وذلك في عدة مسائل[٦]:

أ - في شركة الأبدان: حيث أجاز الفقهاء تساوي الشركاء في الربح، مع اختلافهم في العمل ونوعه، بل أجازوا استحقاق أحدهم للربح حتى إن لم يكن من الثاني عمل[٧].

---

(١) الأبجي، قياس وتوزيع الربح ص٧٦؛ سعيد، قياس الأرباح ص١٥٥؛ الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ١/ ٤٨٢؛ العثماني، بحوث في قضايا فقهية ص٣٧٧؛ حمود، تطوير الأعمال المصرفية ص٤١٦. وهو معمول به في عدد من المصارف مثل: بنك دبي الإسلامي، بنك قطر الإسلامي الدولي، بنك البحرين الإسلامي، بنك التضامن الإسلامي بالسودان؛ انظر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، تقويم الدور المحاسبي ص٢٣٢.

(٢) العثماني، بحوث في قضايا فقهية ص٣٧٨.

(٣) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ١/ ٤٧٧. وانظر المسألة: ص١١٣.

(٤) المصدر نفسه ص٤٧٨.

(٥) الشيخ نظام، الفتاوي الهندية ٤/ ٢٩٦؛ الدسوقي، حاشية الشرح ٤/ ٥٣٠؛ الرملي، نهاية المحتاج، ٥/ ٢٣٠؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٤٣.

(٦) العثماني، بحوث في قضايا فقهية ص٣٧٨؛ الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ١/ ٤٧٩.

(٧) السرخسي، المبسوط ١١/ ١٤٧؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١١٤.

يناقش هذا الدليل:

بأن سبب استحقاق الربح في شركة الأبدان هو تقبل العمل وضمانه، وليس ذات العمل.

قال في المبسوط: (لأن استحقاق الأجر هناك باعتبار تقبل العمل، والعمل بالتقبل يصير مضموناً على كل واحد منهما، والتوكيل في ذلك صحيح، فكذلك الشركة)(١).

وقال في المغني: (وإن عمل أحدهما دون صاحبه فالكسب بينهما... لأن العمل مضمون عليهما معاً وبضمانهما له وجبت الأجرة).

وجعل ترك العمل مع استحقاق الربح مقصوراً على ما كان بعذر، قال: (ويُحتمل أنه متى ترك العمل من غير عذر، أن لا يشارك صاحبه في أجرة ما عمله دونه؛ لأنه إنما شاركه ليعملا جميعاً.... وإنما احتمل ذلك فيما إذا ترك أحدهما العمل لعذر؛ لأنه لا يمكن التحرز منه)(٢).

ثم إن هناك فرقاً بين شركتي العنان والأبدان يقرره ابن عابدين في قوله: (اعلم أن التفاضل في الربح عند اشتراط التساوي في العمل لا يجوز قياساً؛ لأن الضمان بقدر ما شرط عليه من العمل فالزيادة عليه ربح ما لم يضمن.... ويجوز استحساناً؛ لأن ما يأخذه ليس ربحاً؛ لأن الربح إنما يكون عند اتحاد الجنس، وهنا رأس المال عمل، والربح مال، فلم يتحد الجنس، فكان ما يأخُذُهُ بَدَلُ العمل، والعمل يَتَقَوّم بالتقويم، فإذا رضيا بقدر معين، فيقدر بقدر ما قوم به، فلم يؤد إلى ربح ما لم يضمن)(٣).

ب ـ في شركة العنان: حيث جوزها الجمهور حتى من غير خلط، بل جوزها بعضهم مع اختلاف الجنس(٤).

ولهذا لو حدث ربحٌ لأحد المالين دون الآخر، فإن الربح يحدث على الشركة، فيكون بينهما(٥).

ويناقش الاستدلال:

بأننا نسلم لكم صورة المسألة، وذلك لأن الشركة فيها بيع حكمي؛ فهي تثبت عند العقد لكننا لا نسلم لكم انطباقها على المسألة محل النظر؛ لأن الخلط يقع في أموال الودائع من غير أن يكون ذلك عقد شركة؛ لأن عقد الوديعة غير متضمن له،

---

(١) السرخسي، المبسوط ١١/ ٢٠٥. (٢) ابن قدامة، المغني ٧/ ١١٤ ـ ١١٥.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار ٦/ ٤٩٤.

(٤) السرخسي، المبسوط ٤٤/ ١٤٣؛ الحطاب، مواهب الجليل ٧/ ٧٥؛ ابن قدامة، المغني ٧/ ١٢٦.

(٥) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ١/ ٤٨١؛ العثماني، بحوث في قضايا فقهية ص٣٧٨.

ومع التسليم بتصحيح الخلط على أساس الشركة، فإنها تتخرج في هذه الحالة على مسألة الشركة بالعروض، والتي منعها الجمهور؛ لمكان الغرر الذي قد يحصل عند الخلط، لكنهم أجازوها بشرط أن تكون على حسب القيمة وقت العقد، وهذا غير موجود في طريقة الأعداد حيث تحسب المبالغ المودعة جميعاً بقيمتها يوم الإيداع، ولا تعتبر الزيادة في قيمتها نتيجة الاستثمار.

مثاله:

أودع (أ) مبلغ ١٠٠٠ر.س في الشهر الأول وعمل المصرف بالأموال وحصل أرباحاً، ثم أودع (ب) مبلغ ١٠٠٠ر.س في الشهر الثاني، وفي الشهر الثالث أراد المصرف عمل تصفية الدورية فقام بعمل طريقة الأعداد فإن أعداد المودع (أ) في الشهر الثاني هي نفس أعداد مودع (ب) ولم يكن لاعتبار تحقق الأرباح في مال المودع (أ) أي أثر على مال مودع (ب).

ولو أردنا اعتبار المودع (ب) شريكاً، لوجب اعتماد قيمة الشركة (موجودات الاستثمار) عند اِلتِحاقِهِ بها، بناءً على أن المعتبر هو القيمة يوم العقد، وهذا محل الرخصة، فوجب أن يلتزم به، والله تعالى أعلم.

ج ـ في المضاربة: حيث يجوز أن يضارب المضارب بالمال من غير أن يكون منه عمل، ويستحق نصيباً في الربح لأجل هذا[1].

ويناقش:

بأن هذا ليس على إطلاقه فقد خالف فيه جمهور الفقهاء، والذين أجازوه استدلوا لذلك بعمل التجار وعادتهم، وليس من عادة التجار دفع كل أموالهم مضاربة، والتاجر بخبرته وحذقه في مجال العمل قد يرى أن دفع المال مضاربة أوفق للربح وأحظ للمال، فهذا في الحقيقة عمل من المضارب[2].

الترجيح:

الذي يترجح بعد طول نظر في الأدلة ومناقشتها، هو صحة القول الأول بالمنع من احتساب الربح بطريقة الأعداد، وإن كان الباحث لا يرى فساد العقد عند العمل وفق هذه الطريقة؛ لأن الأصل في المعاملات الجواز، والمصارف التي تعمل وفق طريقة الأعداد تتوخى العدل في توزيع الأرباح، لأنها لا تجد طريقاً أكثر عدلاً من هذه الطريقة.

---

(١) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ١/ ٤٨١.

(٢) انظر: ص١٣٩.

وسبب الترجيح ـ بالإضافة إلى قوة الأدلة وسلامتها من المعارضة الراجحة ـ يرجع إلى أن طريقة الأعداد كان يتوخى منها إحقاق العدل بالموازنة بين المبلغ والمدة، في حين يرى الباحث خلاف ذلك، ويتبين من خلال النقاط التالية:

أ ـ أن معالجة المبالغ المسحوبة قبل نهاية المدة فيها محظور شرعي، فتعمد بعض المصارف إلى حرمان المبلغ المسحوب من الربح بما تسميه أسلوب التخارج[١]، كما أفتى بذلك المستشار الشرعي لمجموعة البركة[٢]، في حين تقوم بعض المصارف باحتساب ربح لهذا الجزء المسحوب، وهذا هو الأصل[٣].

ب ـ في حالة الخسارة هل تحتسب بنفس طريقة الأعداد؟ لأن الأموال التي مكثت مدة أطول قد ساهمت في حصول الخسارة أكثر من مساهمة الأموال قصيرة الأجل؟!

وهذا غير وارد؛ فالخسارة تحمّل بحسب رؤوس الأموال، وإلا أدى إلى أن تتحمل بعض الأموال خسائر الأخرى.

وسواءً كان تخريج علاقة المودعين ببعضهم من باب شركاء في شركة أموال، أم كان من باب أرباب الأموال؛ لأنهم في كلا الحالتين لم يكن منهم عمل يستحقون به زيادة في الربح، فوجب أن يكون استحقاق كل واحد في الربح بحسب مساهمته في رأس المال.

ج ـ بالنسبة للنفقات والتكاليف فإنها تحمل على جميع الربح من غير مراعاة لعنصر الزمن، فيؤدي إلى أن تتحمل بعض الأموال نفقاتٍ لم تشارك في إيراداتها، وهذا ظلم وإجحاف، فالوديعة قصيرة الأجل يكاد ربحها لا يغطي زكاتها، فكيف تتحمل أعباء وتكاليف الودائع طويلة الأجل ذات الربحية العالية؟!

هذا بالإضافة إلى أن طريقة الأعداد إنما وضعت لقياس الفوائد الربوية، وذلك من الجانبين، الدائن والمدين للمصرف الربوي، فهي تعتمد على عنصر الزمن فقط

---

(١) التخارج: (مصالحة الورثة على إخراج بعض منهم بشيء معين من التركة)؛ انظر: الجرجاني، التعريفات ص٧٥.

(٢) قال في نص الفتوى: (. . . فتنفسخ مساهمة من ينسحب من أرباب الأموال جزئياً، وذلك عن طريق مخارجة المضارب لتلك الحصص المرغوب من أرباب الأموال سحبها من وعاء المشاركة، والتخارج هنا يتم بالتولية (البيع بمثل الثمن الأول: نفس المبلغ المكتتب به في المضاربة أو حصصها). انظر:
http://moamlatal-islam.com/displayix. asp? f page 55097 & t= mftwa & idxid 7.

(٣) بيت التمويل الكويتي، (١٩٨٥). الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الكويت ١/ ٩٦.

في تقدير الفائدة، وليس لها شأن بالربح؛ بدليل المشاريع طويلة الأجل والتي قد لا تبدأ بإعطاء العوائد إلى بعد سِنِيٍّ طويلة فكيف يُحتسب الربح عن مثل هذه المشاريع؟!

❁ الفرع الخامس: **أسلوب التقويم الدوري**(١)

التقويم: تحديد قيمة الشيء ومعرفة قدره(٢)، يقال: قوّمت المتاع، إذا جعلت له قيمة معلومة(٣).

أولاً: نظريات التقويم المعاصرة

أ - نظرية القيمة التاريخية(٤):

ويتحدد الربح فيها عن طريق الفرق بين القيمة الدفترية لصافي الأصول، وبين قيمتها أول الفترة، وهذه النظرية اعتمدها كثير من المعاصرين (رجال المحاسبة)، لكن هذه الطريقة تغفل تقلبات الأسعار وعوامل الانكماش والتضخم وأثرها على قيمة الأصول، ويكمن الإشكال في معالجة الخدمات والتكاليف للمشاريع طويلة الأجل، وكذلك في مسألة الإهلاكات واحتسابها(٥).

ب - نظرية الأرقام القياسية(٦):

وهي نتيجة لتطوير النظرية السابقة، وتسمى: (نظرية القيمة التاريخية المعدلة)، وتقوم هذه النظرية على أساس اعتماد أسعار الجملة كمعيار لقياس مدى تغير قيمة النقود، دون اعتبار القوة الحقيقية لرأس المال.

ج - نظرية التكلفة الاستبدالية(٧):

وتقوم على قياس التغيرات عن الفترة المالية على أساس القيمة الحالية

---

(١) الخياط، إدارة العمليات المصرفية ص٧٥؛ الربيعة، تحول المصرف الربوي ص٤٥٤؛ الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ١/٤٦٧.

(٢) البعلي، المطلع ص٤٠٣.

(٣) حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية ص٢٨٠.

(٤) عطية، محاسبة الشركات والمصاريف ص١١٤؛ صبري، البنوك الإسلامية ص١١٨.

(٥) شحاتة، نظرية المحاسبة المالية ص٢٠٧.

(٦) المصدر نفسه ص٢٠٩.

(٧) شحاتة، نظرية المحاسبة المالية ص٢١١؛ عطية، محاسبة الشركات والمصارف ص١١٤.

(الحقيقية)، بحيث يتم تعديل التكلفة التاريخية لأصول المشاريع على وفق القيمة الحقيقية للأصول التي تماثلها في الكفاءة والطاقة والإنتاجية[١].

د ـ نظرية القيمة الجارية (الفكر الإسلامي)[٢]:

وترتكز هذه النظرية على اعتماد القيمة الجارية (الحالية) لقياس جميع عناصر المركز المالي للمشاريع، لكنها لا تسري على النفقات (المتحققة) أو الإيرادات (المُحصّلة)؛ لأنها حوادث مقطوعة، وبالتالي فإن المعيار المعتمد هو سلامة رأس المال الحقيقي (الاقتصادي) من حيث القوة الشرائية.

مميزات نظرية القيمة الجارية[٣]:

١ ـ تتفق النظرية مع آراء الاقتصاديين والمحاسبين المحدثين، لاعتمادها على المستقبل دون التأثر بالماضي؛ (لأن قيمة الشيء تتحد على أساس القيمة الحالية للأرباح المستقبلية التي يمكن أن يحققها الأصل).

٢ ـ تفرق بين الربح، والدخل، والغلة، وذلك كما في انخفاض قيمة المخزون، فتقوم باستبعاد التذبذبات الطارئة في الربح الصافي.

٣ ـ سهولة قياس قيمة المركز المالي للمشاريع، وذلك باعتبار القيمة الحالية لها.

٤ ـ مراعاتها لقوى العرض والطلب والانكماش والتضخم، والأحداث الطارئة، مما يجعل نتائجها أقرب للحقيقة.

٥ ـ مراعاة تذبذب الشركاء بالدخول والخروج من ملكية المشاريع.

ثانياً: أدلة اعتبار القيمة الجارية في الفقه الإسلامي:

١ ـ عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال ـ في سياق حديث ـ: «.. **بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً**»، رواه البخاري ومسلم[٤].

---

(١) السفر، التنضيض الحكمي ص٧٦.

(٢) صبري، البنوك الإسلامية ص١١٩؛ شحاتة، نظرية المحاسبة المالية ص٢١١.

(٣) الربيعة، تحول المصرف الربوي ص٤٥١؛ عبد السلام، المحاسبة في الإسلام ص٧٩؛ سعيد، قياس الأرباح ص١١٦؛ عطية، محاسبة الشركات والمصارف ص١١٦.

(٤) البخاري، الصحيح، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، برقم ٢٢٠١، ص٣٥١؛ مسلم، الصحيح، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم ٤٠٨٢، ص٦٩٥. والجَمْع: التمر الرديء، والجَنِيب: (قيل: الطيب، وقيل: الصلب، وقيل: الذي أخرج منه حشفه)؛ انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (ت١١٨٢هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، =

***وجه الدلالة**[١]:

أن النبي ﷺ اعتمد على سعر السوق في تحديد قيمة التمر الجيد؛ وذلك لأن بيع التمر يجب أن يكون مثلاً بمثل ولم يستطع الصحابي فعل ذلك؛ لأن التمر الذي معه من التمر الرديء فلن يحقق شرط المماثلة.

٢ ـ ما روي عن عمر بن الخطاب ـ موقوفاً ـ أنه قال لرجل: «أدِّ زَكَاةَ مَالِكَ»، فقال: إنما مالي جِعَابٌ وأَدَمٌ، فقال: «قَوِّمْهُ وأَدِّ زَكَاتَه»، رواه البيهقي والدارقطني وابن أبي شيبة، ورواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري[٢].

ثالثاً: كيفية احتساب ربح الوديعة حسب هذه الطريقة:

يتم احتساب ربح كل وديعة من خلال الخطوات التالية[٣]:

١ ـ يتم تقسيم رأسمال الاستثمار المشترك (الوعاء العام) إلى وحدات صغيرة كالأسهم.

٢ ـ يعد كل إيداع في الحساب الاستثماري شراءً لعدد معين من هذه الوحدات.

٣ ـ يتم تقويم الوعاء الاستثماري (العام أو الخاص) بشكل متكرر يومي أو أسبوعي، من خلال الأساليب المحاسبية الحديثة، وعلى أساس القيمة الجارية لموجودات المشاريع.

= ط٤، ٥م، تحقيق محمد الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٩م ٣/ ٨٣.

(١) انظر: الحطاب، كمال، (٢٠٠٣م). منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. م١٦(ع٢): ٣ ـ ٤٠ ص٣١.

(٢) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت٤٥٨هـ)، سنن البيهقي الكبرى، بدون طبعة، ١٠م، تحقيق محمد عطا، دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م، ٤/ ١٤٧؛ الدارقطني، السنن ٢/ ١٢٥؛ ابن أبي شيبة، المصنف ٢/ ٤٠٦؛ عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، (ت٢١١هـ)؛ المصنف، ط٢، ١١م، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣م، ٤/ ٨١؛ والحديث صحيح. انظر: ابن الملقن، خلاصة البدر المنير ٨/ ٣٠٩؛ ابن حجر، التلخيص الحبير ٢/ ١٨٠؛ والجِعَابُ: جمع جُعْبَة وهي الكنانة التي توضع فيها الأسهم، انظر؛ الفراهيدي، العين ١/ ٢٣٦؛ والأَدَمُ: الجلود. انظر: الرازي، مختار الصحاح ص١٠.

(٣) الربيعة، تحول المصرف الربوي ص٤٥٤؛ فهمي، إعادة هيكلة النظام ص٣٣؛ الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ١/ ٤٦٧؛ العثماني، بحوث في قضايا فقهية ص٣٧٢.

٤ ـ تحتسب قيمة الوحدة وفق الصيغة التالية[1]:

قيمة الوحدة = قيمة الوعاء (الجارية) ÷ عدد الوحدات.

مثاله:

اشترى مودع (١) وحدة واحدة بسعر ١٠٠ ر.س، وكانت قيمة الوعاء = ١٠,٠٠٠ ر.س ومجموع الوحدات = ١٠٠ وحدة، ثم بعد أن عملت الشركة وحققت أرباحاً فارتفعت قيمتها فأصبحت قيمة الوعاء = ١١,٠٠٠ ر.س. أراد بيعها.

النتيجة: قيمة وحدة المودع (١) عند بيعها = ١١,٠٠٠ (قيمة الوعاء عند البيع) ÷ ١٠٠ (عدد الوحدات) = ١١٠ ر.س.

٥ ـ يلتزم المصرف بشراء هذه الوحدات عند طلب المودع بيعها، أو يمكّن مودعاً جديداً من شرائها.

٦ ـ توزع الأرباح على المودعين بحسب نسبة تملكهم في أصول المشروع عند التصفية (عدد الوحدات) بحسب الصيغة التالية:

النسبة المئوية للمودع من الربح = عدد وحداته ÷ مجموع الوحدات × ١٠٠.

مثاله:

(بافتراض المعطيات التالية):

عدد وحدات المودع (١) = ٩٠ وحدة.

مجموع وحدات الوعاء = ١٨,٠٠٠ وحدة.

النسبة المئوية لمودع (١) في الربح = ٩٠ ÷ ١٨,٠٠٠ × ١٠٠ = ٠,٥٪.

السياسات المحاسبية المطلوبة:

١ ـ (تحديد رأسمال الوعاء): عن طريق الفصل بين حقوق المساهمين وحقوق المودعين، بحيث يعمد إلى إثبات مقدار رأس المال المخصص لهذا الوعاء، وعدم احتساب أصوله الثابتة أو أصوله المتحركة التي لم تخصص للوعاء، بحيث يستقل المركز المالي للوعاء بنتائجه[2].

٢ ـ الحيطة والحذر: لمراعاة (الظروف الخارجية غير السوّية)، مما قد يجعل القيمة المعتبرة في التقويم الدوري غير واقعية، ولذلك فإنه يلجأ إلى إنشاء مخصص

---

(١) الربيعة، تحول المصرف الربوي ص٤٥٥.

(٢) فهمي، هيكلة النظام المصرفي ص٣٣ ـ ٣٤؛ الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ١/٤٦٨.

أو فائض للتوزيعات بحيث يوزع عند التصفية الدورية[١].

ـ مميزات طريقة التقويم الدوري:

من أبرز هذه المميزات:

١ ـ حرية السحب والإيداع من غير ضياع حق المودع في الربح.

٢ ـ سهولة توزيع الأرباح بين الودائع المختلفة في المدة والمقدار.

٣ ـ الفصل الدقيق والحقيقي بين حقوق المودعين السابقين والمودعين اللاحقين.

٤ ـ التغلب على مشكلة خلط الأموال بعد بدء العمل.

ـ الاعتراضات على طريقة التقويم الدوري:

الاعتراض الأول: إن تقييد السحب والإيداع ببيع الوحدات وشرائها، لا يساير طبيعة الأعمال المصرفية من حيث السرعة في إنجاز المعاملات وطلبات السحب المباشر، فتكون أقرب ما يكون إلى الأسهم من حيث بطء عملية السحب المترتبة على البيع[٢].

وهذا من أقوى الاعتراضات على طريقة التقويم، لكن يجاب عليه بأن الواقع العملي في المصارف الإسلامية قد يكون أكثر صعوبة وبطء في تحقيق رغبة العميل في السحب، فبينما تمنع بعض المصارف من السحب مطلقاً، فإن كثيراً منها يطلب من العميل إشعاراً مسبقاً بعملية السحب، والبعض منها قد لا يحقق طلبات السحب إلا بعد أسبوع وبعضها بعد أربعة أيام ـ كما سبق ـ وبالتالي فإن هذه الطريقة أسهل من المعمول به في كثير من المصارف الإسلامية.

الاعتراض الثاني: لا يجوز بيع أسهم الشركات التي أغلب أصولها نقود وديون، والمصرف الإسلامي أغلب موجوداته كذلك[٣].

ـ يرد عليه بعدة ردود[٤]:

١ ـ لا نسلم لكم أن أغلب موجودات المصرف الإسلامي نقود وديون، فقد مضى أن المصرف الإسلامي مستثمر وعامل حقيقي في السوق، وبذلك فهو يمتلك العديد من المشاريع الصناعية والتجارية والزراعية، وكذلك فإنه يوجه أمواله نحو

---

(١) مجموعة البركة، المستشار الشرعي، فتوى رقم (١٠٦). انظر:
http://moamlat.atislam.com/Display.asp?f=page55109&id=90

(٢) العثماني، بحوث في قضايا فقهية ص٣٧٢.

(٣) المصدر نفسه ص٣٧٢ ـ ٣٧٣. (٤) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ١/ ٤٧٠.

المساهمة في الشركات التابعة، وعليه لا يمكن اعتبار الغلبة للنقود والديون، نعم هذا يسلّم لكم في المصارف الربوية التي تستثمر في القروض، فيصح أن تعتبر أغلب موجوداتها نقوداً وديوناً.

٢ ـ نسلم لكم أن أغلب موجودات المصرف هي من النقود والديون إلا أنها ليست مقصودة لذاتها، بل هي تابعة لسمعة المصرف واسمه التجاري وحسن إدارته، بالإضافة للأصول الثابتة والأعيان والاستثمارات طويلة الأجل، والمودع عندما أودع ماله إنما أراد استثماره بالطريق الشرعي، ولو أراد الربا لأودعه لدى المصارف الربوية، فيتضح أن النقد ليس مقصوداً لذاته.

٣ ـ ما روى سالم بن عبد الله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ: «... **وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلذي بَاعَه إلا أَنْ يَشْتَرِطَه المُبْتَاع**» الحديث رواه الستة[١].

قال شيخ الإسلام: (... وإن كان المقصود هو البيع الجائز وما فيه من مقابلة ربوي بربوي هو داخل على وجه التبع... فهذا الصواب فيه أنه جائز)[٢].

٤ ـ يدل للمسألة أيضاً قاعدة (التابع تابع)[٣].

٥ ـ أن الاسم التجاري والشهرة التي يتمتع بها المصرف لها في الوقت الحالي قيمة متمولة، وبهذا جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٤٣، الدورة الخامسة[٤].

٦ ـ القول بجواز المسألة هو لازم قول الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية في جواز تداول أسهم المصرف[٥].

الاعتراض الثالث: صعوبة التقويم اليومي لموجودات الشركة من حيث القيام بعمليات متكررة من التصفية الدورية[٦].

ويرد عليه: بأننا لا نسلم ذلك؛ لأن المصرف يملك إمكانيات عالية، من حيث

---

(١) البخاري، الصحيح، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، برقم ٢٣٧٩، ص٣٨٢؛ مسلم، الصحيح، باب من باع نخلاً عليها تمر، برقم ٣٩٠٥، ص٦٧٠؛ أبو داود، السنن، باب في العبد يباع وله مال، برقم ٣٤٣٣، ص٤٩٧؛ النسائي، السنن، باب العبد يباع ويستثني المشتري ماله، برقم ٤٦٤٠، ص٦٣٧؛ الترمذي، الجامع، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير، والعبد وله مال، برقم ١٢٤٤، ص٣٠٣؛ ابن ماجه، السنن، باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً وله مال، برقم ٢٢١١، ص٣١٧.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٦٥. (٣) السيوطي، الأشباه والنظائر ص١١٧.

(٤) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة المجمع، ع٥، ٣/ ٢٥٨١.

(٥) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ٢/ ٧١.

(٦) المصري، بحوث في المصارف الإسلامية ص٢١٨؛ العثماني، بحوث في قضايا فقهية ص٣٧٢.

إجراء الحسابات وتقدير الأصول والالتزامات، فهذا من صلب عمل المصرف، إذ يشترط المصرف على أصحاب المشاريع تزويده بتقارير دورية في سير النشاط وإثبات الإيرادات والنفقات.

والدليل على سهولة طريقة التقويم الدوري قيام بعض المصارف الإسلامية بالعمل بموجبها، مثل: الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي، وبعض الصناديق الاستثمارية في مصرف الراجحي، والبنك الأهلي التجاري في السعودية(١).

بقي التأكيد على أهمية التطبيق الفعلي للقيمة الجارية عند بيع الوحدات وشرائها، بحيث تكون وفق القيمة الجارية، من دون زيادة أو نقص(٢).

الترجيح:

الذي يترجح للباحث صحة التوزيع وفق التقويم الدوري؛ لأن هذه الطريقة تعتمد على التحقق الفعلي للأرباح، دون الأخذ بالربح المقدر أو المحتمل، وهذا هو الأصل عند الفقهاء، وعليه مدار أحكام توزيع الربح عندهم.

لكن تبقى بعض الاحتياجات التي قد لا تلبيها هذه الطريقة ومنها:

أ ـ سرعة تحصيل المبلغ المسحوب، حيث قد تستغرق عملية بيع الوحدة وقتاً من أجل تحصيل المبلغ.

ب ـ عدم تلبية الطلبات المتواردة على الودائع الاستثمارية في حالة استكمال العدد المطروح من الوحدات.

ج ـ عدم إمكانية الاستفادة من صور الدفع والسداد المتنوعة كبطاقة الصرف الآلي، والشيكات أو وثائق الدفع، ونحوها؛ لأن السحب مرتبط ببيع الوحدات.

ولذلك يرى الباحث أن هذه الطريقة مناسبة في حالة الاستثمارات المخصصة، بحيث يكون عدد الوحدات مقصوراً على حجم التمويل المطلوب للمشروع.

❁ الفرع السادس: **الطريقة المختارة في احتساب نصيب المودع في الربح**

تأسيساً على ما ذكر في الصيغة العملية في تخريج عقد الوديعة الاستثمارية على الشركة أرى أن يتم احتساب وتحديد الربح بحسب المعطيات التالية:

---

(١) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ٤٦٩/١.

(٢) الربيعة، تحول المصرف الربوي ص٤٥٥.

ـ **أولاً:** فتح مجال الاشتراك في الحسابات الاستثمارية، وعدم تحديدها بعدد معين من الوحدات، كما كانت عليه في الطريقة السابقة.

ـ **ثانياً: الإيداعات:** وتشمل الإيداعات الجديدة (فتح حساب) والإيداعات في الحسابات الموجودة.

والإيداعات لا تخلو من حالتين:

أ ـ أن يكون في مقابلها طلبات سحب: فإن المصرف يشتريها من أصحابها بحسب قيمة الشركة (موجوداتها)، ثم يبيعها على أصحاب الإيداعات بنفس السعر السابق ـ سعر الشراء ـ.

ب ـ ألا يكون في مقابلها طلبات سحب: فلا يخلو:

١ ـ أراد المصرف بيع جزء من حصته فله ذلك ويبيعها على طالب الإيداع.

٢ ـ لم يرد المصرف بيع جزء من حصته، كان الإيداع بمثابة الزيادة على رأس المال، مع ملاحظة أن هذه الزيادة على رأس المال لن تؤثر على حصص باقي المودعين ولن تغير نسبة ملكيتهم في الشركة.

ـ **ثالثاً: السحوبات:** يلتزم المصرف بشراء السحوبات من العملاء بالقيمة الحقيقية الجارية، ولا يصح اشتراط التنازل أو الصلح (المخارجة)؛ لأنه شرط إذعان.

وتعالج السحوبات كالتالي:

أ ـ وجود طلبات إيداع، فلا يخلو:

١ ـ أراد المصرف شراء السحوبات (مثلاً: لتوظيف الودائع الجارية)، فله ذلك ويتملكها بقيمتها يوم شرائها، وتعامل الإيداعات معاملة فقرة (ثانياً/ ب/ ٢).

٢ ـ لم يرد المصرف شراء السحوبات لنفسه فإنه يبيعها على أصحاب الإيداعات الجديدة.

ب ـ عدم وجود طلبات إيداع: فيلتزم المصرف بشرائها، مع ملاحظة أن في هذا حلّاً لمشكلة توظيف موارد المصرف المتحركة (كالودائع الجارية)، حيث يتم استغلالها الاستغلال الأمثل.

ج ـ تكون إمكانية السحب مقصورة على الرصيد المتاح (المبلغ الذي أودعه في حسابه)؛ لأن الزيادة في القيمة تعد من قبيل الأرباح غير الموزعة، فهي عرضة للنقصان أو الخسارة، وذلك لأن ملكه لهذا القدر الزائد ملكٌ غير مستقر، ولا يستقر إلا بالتنضيض الحقيقي أو الحكمي.

د ـ إذا أراد المودع إقفال الحساب (إنهاءه): فإنه يعد فسخاً لعقده مع الشركة، ويكون من باب التنضيض الحكمي فيملك عندها سحب (بيع) الرصيد الحقيقي.

رابعاً: تحديد نصيب كل مودع في الربح:

يتحدد استحقاق المودع في الربح بحسب نسبة ملكيته في الشركة، والتي تستخرج حسب الصيغ التالية:

أ ـ نسبة ملكية المودع الجديد (فتح الحساب) = مبلغ الإيداع ÷ القيمة الجارية للشركة × ١٠٠٪.

مثاله:

المودع (١) فتح حساباً استثمارياً لدى المصرف الإسلامي بمبلغ = ١٠٠٠ ر.س وكانت القيمة الجارية للشركة (الموجودات) = ١,٠٠٠,٠٠٠ ر.س.

فتكون نسبة ملكيته (المئوية) = ١٠٠٠ ÷ ١,٠٠٠,٠٠٠ × ١٠٠ = ٠,١٪.

ب ـ نصيب المودع في الربح: يتحدد نصيب المودع في الربح بحسب الاحتمالات التالية:

١ ـ ثبات الرصيد (عدم الإضافة والسحب):

نصيب المودع في الربح = نسبته في الشركة × صافي ربح المودعين ÷ ١٠٠.

مثاله:

(بحسب المثال السابق).

على فرض أن الشركة حصلت أرباحاً في نهاية العام وأرادت توزيع مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ر.س، فإن المصرف يحسم حصته من الربح بحسب النسبة المشروطة في العقد ولتكن ٥٠٪، فتكون حصته = ٢٥٠,٠٠٠ ر.س، والباقي هو صافي ربح المودعين بواقع = ٢٥٠,٠٠٠ ر.س.

ويتم توزيعه على المودعين بحسب نسبة ملكية كل واحد:

حصة مودع (١) من الربح = ٠,١ × ٢٥٠,٠٠٠ ÷ ١٠٠ = ٢٥٠ ر. س

٢ ـ السحب من الرصيد:

في حالة السحب من الوديعة فإن نسبة المودع في الشركة تحتاج إلى إعادة تحديد، وذلك للوصول إلى النسبة المُعدّلة، وهذا مهم في حال كانت قيمة الشركة أقل أو أكثر من قيمتها يوم الإيداع (التحديد السابق)، وذلك للوصول إلى استحقاق الربح بدقة، وتوخٍّ للعدل، فتخضع إعادة التحديد (النسبة المعدلة) للصيغة التالية:

النسبة المعدلة (**حالة السحب**) = النسبة الأصلية ـ (المبلغ المسحوب ÷ قيمة الشركة × ١٠٠).

مثاله:

* **في حال كانت قيمة الشركة يوم السحب أكثر من قيمتها يوم الإيداع (بالنسبة الأصلية):**

قام المودع (١) بسحب مبلغ ١٠٠ ر.س وكانت القيمة الجارية للشركة ذلك اليوم: ١,٢٠٠,٠٠٠ ر.س، فتعدل النسبة كالتالي:

النسبة المعدلة (١) = ١,٠ - (١٠٠ ÷ ١,٢٠٠,٠٠٠ × ١٠٠ = ٠,٠٠٨٣ =) = ٠,٠٩١٪

حصة المودع (١) من الربح = ٠,٠٩١ × ٢٥٠,٠٠٠ ÷ ١٠٠ = ٢٢٧,٥ ر.س

* **في حال كانت قيمة الشركة يوم السحب أقل من قيمتها يوم الإيداع (بالنسبة الأصلية):**

قام المودع (١) بسحب مبلغ ١٠٠ ر.س وكانت القيمة الجارية للشركة ذلك اليوم: ٩٠٠,٠٠٠ ر.س، فتعدل النسبة كالتالي:

النسبة المعدلة للمودع (١) = ١,٠ ـ (١٠٠ ÷ ٩٠٠,٠٠٠ × ١٠٠ = ٠,٠١١) = ٠,٠٨٩٪

حصة المودع (١) من الربح = ٠,٠٨٩ × ٢٥٠,٠٠٠ ÷ ١٠٠ = ٢٢٢,٥ ر.س

فنسبة المودع (١) عند فرض زيادة القيمة = ٠,٠٩١ وعند نقصان القيمة = ٠,٠٨٩ مع أن المبلغ المسحوب متماثل في الحالتين.

٣ ـ الإيداع في الرصيد:

في حالة الإيداع على الحساب فإن نسبة المودع تحتاج إلى إعادة تحديد (النسبة المعدلة) وكالحالة السابقة فإن الإيداع يتحدد بحسب القيمة الجارية، فتختلف النسبة المعدلة بحسب قيمة الشركة، فتخضع للصيغة التالية:

النسبة المعدلة (حالة الإيداع) = النسبة الأصلية + (مبلغ الإيداع ÷ قيمة الشركة × ١٠٠).

مثاله:

* في حال كانت قيمة الشركة يوم الإيداع أكثر من قيمتها عند الإيداع السابق

(النسبة الأصلية). قام المودع (١) بإيداع مبلغ ١٠٠ ر.س، وكانت قيمة الشركة ذلك اليوم = ١,٢٠٠,٠٠٠ ر.س فتعدل النسبة كالتالي:

النسبة المعدلة للمودع (١) = ١,٠ + (١٠٠ ÷ ١,٢٠٠,٠٠٠ × ١٠٠ = ٠,٠٠٨٣) = ٠,١٠٨٪

حصة المودع (١) في الربح = ٠,١٠٨ × ٢٥٠,٠٠٠ ÷ ١٠٠ = ٢٧٠ ر.س.

* في حال كانت قيمة الشركة يوم الإيداع أقل من قيمتها عند الإيداع السابق (النسبة الأصلية): قام المودع (١) بإيداع مبلغ ١٠٠ ر.س، وكانت قيمة الشركة ذلك اليوم = ٩٠٠,٠٠٠ ر.س

فتعدل النسبة كالتالي:

النسبة المعدلة المودع (١) = ١,٠ + (١٠٠ ÷ ٩٠,٠٠٠ × ١٠٠ = ٠,٠١١) = ٠,١١٪

حصة المودع (١) في الربح = ٠,١١ × ٢٥٠,٠٠٠ ÷ ١٠٠ = ٢٧٥ ر.س.

يلحظ أن نسبة المودع (١) عند إيداعه وقيمة الشركة مرتفعة أقل من نسبته عند إيداعه ذات المبلغ عندما كانت قيمة الشركة منخفضة؛ لأن نسبة مشاركته تكون أكبر.

٤ ـ حالة تذبذب الرصيد بالإيداع والسحب:

يتم التعامل مع هذه الحالة بحسب ما ورد في الفقرة: ٢ و٣.

بحيث يتم التعديل حسب ترتيب حدوث السحب والإيداع بحيث تكون نسبة المتقدم منهما هي النسبة الأصلية.

مثاله:

* كان الإيداع بعد السحب فتكون النسبة المعدلة (للسحب) هي النسبة الأصلية:

قام المودع (١) بإيداع مبلغ ١٠٠ ر.س، وكانت النسبة المعدلة للسحب: ٠,٠٩١٪ (فقرة ٢ حالة ١).

النسبة المعدلة للإيداع الجديد = ٠,٠٩١ + (١٠٠ ÷ ١,٢٠٠,٠٠٠ × ١٠٠ = ٠,٠٠٨٣) = ٠,٠٩٩٪

* كان السحب بعد الإيداع فتكون النسبة المعدلة (للإيداع) هي النسبة الأصلية:

قام المودع (١) بسحب مبلغ ١٠٠ر.س، وكانت النسبة المعدلة للإيداع: ٠,١١٪ (فقرة ٣ حالة٢).

فتكون النسبة المعدلة للسحب الجديد = ٠,١١ ـ (١٠٠ ÷ ٩٠٠,٠٠٠ × ١٠٠ = ٠,٠١١) = ٠,٠٩٩٪

الخلاصة:

أن الصيغ التي تحكم توزيع الأرباح ثلاث صيغ:

١ ـ **حالة ثبات الرصيد:** نسبة المودع في الشركة × صافي الربح ÷ ١٠٠(٪)

٢ ـ **حالة السحب:** النسبة الأصلية _ (المبلغ المسحوب ÷ القيمة الجارية للشركة عند السحب) × صافي ربح المودعين.

٣ ـ **حالة الإيداع:** النسبة الأصلية + (المبلغ المودع ÷ القيمة الجارية للشركة عند الإيداع) × صافي ربح المودعين.

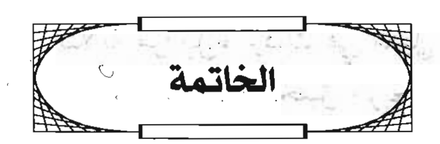
ـ مدى إمكانية تطبيق هذه الطريقة.

يرى الباحث أن هذه الطريقة سهلة التطبيق في المصارف الإسلامية؛ لأنها تعتمد على أساسين:

١ ـ معرفة القيمة الجارية للشركة بصورة يومية (أو أسبوعية): وهذا واقع مطبق، والمصرف بما يملك من إمكانيات قادر على قياس القيمة اليومية لموجودات الشركة، فإن تعسر فنصف أسبوعية.

٢ ـ المعالجة المحاسبية: لا يتصور أن يخصص المصرف من موظفيه من يقوم باحتساب نسبة كل مودع عند كل إيداع أو سحب، فالحل أن يتم تصميم برنامج على الحاسب الآلي، بحيث يُزود بالمعلومات المهمة يومياً، ويكون مرتبطاً بشبكة المعلومات الخاصة بالمصرف بحيث يحدد وقت السحب والإيداع ويقوم بالعملية الحسابية وفق القيمة اليومية للموجودات، فجميع المعادلات السابقة يمكن أن يعالجها الحاسب الآلي في ثوانٍ معدودة.

والله أعلم بالصواب.



الخاتمة

الحمد لله حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشكره سبحانه على ما أعان ويسر من إتمام هذا البحث، وأسأله أن يجعل هذا العمل صواباً خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

النتائج وأهم العقبات والحلول:

وقد توصلت إلى مجموعة من النتائج أُلخِّص أهمها فيما يلي:

أولاً: أن عقد الوديعة الاستثمارية عقد شركة في الربح وليس عقد وكالة بأجر، أو وكالة بجعل.

ثانياً: أن عقد الوديعة الاستثمارية ينطوي على عدد من العلاقات، لا بد من النظر فيها جميعاً لتحديد نوع العقد، وأن هذه العلاقات هي:

- علاقة المودع ببقية المودعين، وتتخرج على عقد الشركة.
- علاقة المودعين بالمصرف، وتتخرج على عقد الشركة أو المضاربة أو عليهما معاً.
- علاقة المصرف بأصحاب المشاريع، وتتخرج على جواز مضاربة المضارب لآخر، وتتخرج أيضاً على جواز المضاربة والشركة بمال الشركة.

ثالثاً: أن الربح يستحق أصالة بأحد سببين هما: المال والعمل، ويتبعهما الضمان، أما الابتكار، والمخاطرة، والزمن، فهي أسباب تابعة للأصلين: المال والعمل.

رابعاً: أن خلط المضاربات بعد بدء العمل في بعضها أمر محرم شرعاً؛ لأنه يؤدي إلى أحد محذورين: الأول: أن يربح أحد الأموال ما لم يضمن، والثاني: أن يتحمل أحدهما خسارة الآخر، وهذا مخالف للنصوص الصحيحة، ومنافٍ لمبادئ العدل والإنصاف، وما استدل به بعض المحدثين من نصوص بعض الفقهاء لتجويز الخلط، لم تكن ذات صلة بالموضوع بل هي مقصورة على خلط أموال مالك واحد،

وأرى أن هذه الصورة أيضاً غير جائزة؛ لأنها قد تسلب العامل حقه من أحد الأموال.

خامساً: أن الربح يمر بثلاثة مراحل، وذلك في سبيل تحديد استحقاقه وهي: مراحل ما قبل العمل، وأثناء العمل، وما بعد تحقيق الربح.

سادساً: ينبغي أن يتحدد الربح في العقد، وذلك من خلال معرفة نسبة الربح المستحقة لكل واحد، ونوع النفقة التي يتحملها كل طرف وكيفية تقديرها، وتحديد مساهمة رأس المال والعمل في تحصيل الربح واستحقاقه، وأحكام ذلك في الفقه الإسلامي.

سابعاً: أن المعتبر في استحقاق المصدر(المال والعمل) للربح، هو مدى المشاركة الفعلية لهما في العمل الاستثماري، فالمعتبر في المال الذي يستحق ربحاً ما كان مخصصاً للاستثمار ومفروزاً للعمل بحيث لا يمكن الاستفادة منه في مجال آخر، وهو يستحق الربح ولو لم يشارك حقيقة في الاستثمارات المختلفة، والعمل يستحق الربح بحسب تأثيره على تحقيق الأرباح، فقد تكون دراسات الجدوى والخبرة العملية والفنية في إدارة الأصول والاستثمارات أهم من مباشرة العمل الاستثماري، وتحديد دور العمل يخضع لمعيارين؛ الأول: الاستثمار المباشر، وبه يستحق المصرف كامل حصة العمل من الربح، والثاني: الاستثمار غير المباشر، وبه يستحق المصرف جزءاً من الربح مقابل إدارة المشاريع.

ثامناً: الأصل أن الأموال المقدمة للاستثمار تستحق الربح بمقادير متناسبة، ويجب ألا تخضع للسياسات المصرفية الجائرة كمعدلات الاستثمار، والأولوية في الاستثمار، والمخصصات النقدية، وأن هذه السياسات ممنوعة شرعاً، وليس لها أساس صحيح ترجع إليه.

تاسعاً: وجوب تحديد نوع الإيرادات والنفقات التي تدخل في عمليات احتساب الربح، وأنه لا يعد منها إلا ما كان ناتجاً عن العمل الاستثماري، فالإيراد الذي يحتسب من الربح هو ما كان ناتجاً عن المال المشترك، فلا تدخل فيه الإيرادات الرأسمالية أو إيرادات الخدمات المصرفية، أما الإيرادات غير المباشرة والناتجة عن نمو الأموال المشتركة، كالغلة والفائدة والنتاج فإنها تحتسب من الربح.

والنفقة التي تحسم من الربح هي ما كانت ناتجة عن العمل الاستثماري وتسمى النفقات المباشرة، ولا يدخل فيها نفقات المصرف (المضارب) لأنه إنما

استحق الربح بسببها ومن أمثلتها: المصروفات الإدارية، أقساط الإهلاك (الأصول الثابتة)، النفقات الرأسمالية.

عاشراً: أن لمشكلة التوزيع أبعاداً كثيرة، وهي في المصارف الإسلامية ثلاثة أبعاد: **البعد المحاسبي**: ويحتوي عدداً من المشكلات، كقياس عناصر التكاليف، وفصل عناصر النفقات للمشاريع المتداخلة، واختلاف السنة المالية للمشاريع عن سنة المصرف، واختلاف آجال الودائع الاستثمارية، وتحقق الإيرادات ومبدأ استمرارية المشاريع، **وفي البعد الاقتصادي**: توزيع الربح باعتبارات غير حقيقية (ظنية) كمعيار الزمن ومعيار التناسب مع معدلات الفائدة، **وفي البعد الفقهي**: تكمن المشكلة في كيفية التعامل مع الحلول والسياسات المحاسبية والاقتصادية، وكيفية التخريج الشرعي لها.

حادي عشر: أن الربح في الفكر المحاسبي يمر بثلاثة مراحل: شراء السلع أو معالجتها، بيع السلع أو الخدمات، تحصيل الثمن، أما في الفكر الإسلامي فيمر الربح بمرحلتين قبل وصوله للتوزيع وهما: مرحلة ظهور الربح، ومرحلة نضوضه، والصحيح أن المضارب يملك حصته من الربح بمجرد الظهور.

ثاني عشر: أن الربح الذي يعد محلاً للتوزيع هو الربح المتحقق (بالظهور أو التنضيض)، أما الربح المقدر أو المتوقع فلا يعد في عمليات التوزيع، ولو كان مبنياً على دراسات دقيقة أو خبرة في مجال العمل.

ثالث عشر: أن التوزيع الدوري للأرباح مع استمرار النشاط أمر جائز شرعاً ويتبع أحد طريقين، **الأول**: توزيع دفعات تحت الحساب بانتظار التصفية الحقيقية أو الحكمية للمشروع، ويكون الربح الموزع مستقراً لصاحبه له التصرف به لكنه غير لازم، فلو حصلت خسارة بعد ذلك أو نقص في الأرباح فإن التوزيع السابق يكون لاغياً ويتم التعديل عليه بحسب حجم الخسارة أو النقص، **الثاني**: التوزيع بالتنضيض الحكمي، ويكون التوزيع بهذه الطريقة لازماً، بحيث لو وقعت خسارة أو نقص بعد التوزيع لم يكن له تأثير فيه.

رابع عشر: يجوز تخصيص جزء من الأرباح المتحققة لتغطية خسائر محتملة، على أن يبين ذلك في العقد، وعلى أن يكون مملوكاً لمن اقتطع منه ولا يجوز إلزام المودعين بالتبرع بنصيبهم في هذا المخصص.

خامس عشر: أن قياس الربح في المصرف الإسلامي يتبع أحد منهجين، **الأول**: إجمالي الإيرادات، ويتم قياس الربح وفق هذا المنهج عن طريق التحميل

الشامل للنفقات على جميع الإيرادات، وهذا استخدام المصارف التي لا تعزل أموال المودعين عن أموالها، ويقع في هذا المنهج من الغبن والغرر ما الله به عليم؛ لما فيه من تحميل المودعين لنفقات ومخصصات ليست لهم بها علاقة أو أثر، **المنهج الثاني**: منهج صافي الإيرادات، ويقوم المصرف وفق هذا المنهج بعزل إيرادات الخدمات المصرفية والإيرادات الرأسمالية عن حساب الأرباح الاستثمارية، ولا يحمل الاستثمارات نفقات وأعباء هذه الإيرادات، وهذا هو الأسلوب الصحيح، لما فيه من توخٍّ للعدل.

سادس عشر: يتم توزيع الربح بين المصرف وأصحاب المشاريع بحسب صيغة العقد مع المودعين، فإن كان الاتفاق على صافي الربح، فيتم توزيعه بحسب اتفاق المصرف وأصحاب المشاريع، والباقي يوزع بين المصرف والمودعين، وإن كان الاتفاق على إجمالي الربح، فيتم عزل نصيب المودعين (رب المال) ثم يقتسم الباقي بين المصرف وأصحاب المشاريع بحسب الاتفاق.

سابع عشر: يوزع الربح بين المودعين والمصرف (بحسب أسلوب صافي الربح السابق ذكره) بأحد طريقين:

الأول: اعتبار المصرف مضارب يخلط ماله مع مال المضاربة، وبالتالي فله استحقاقان: مقابل عمله (كمضارب) ومقابل ماله (كرب مال)، فيقوم بتقسيم الربح على حسب رؤوس الأموال، ثم يرجع على المودعين بحصته من العمل.

الطريق الثاني: اعتبار المصرف شريكاً عاملاً، وبالتالي فإن استحقاقه لنصيبه في الربح يكون بحسب الشرط، على أن يكون أكثر من نصيبه في الشركة وذلك لمكان العمل، ويتم التعامل مع الأموال المتحركة والتي تدخل للاستثمار تباعاً معاملة الودائع الاستثمارية، وهذا الطريق هو المرجّح عند الباحث.

ثامن عشر: لا يجوز توزيع الأرباح على المودعين بأسلوب رصيد آخر الفترة أو أقل رصيد في الفترة، لما فيها من الغبن والغرر الواضح.

تاسع عشر: الصحيح أن أسلوب الأعداد (النمر) غير دقيق في تحديد استحقاق ربح كل مودع؛ لأنه يفترض حدوث الأرباح في فترات متعاقبة وعلى وتيرة ثابتة، وهذا غير صحيح، فبعض المشاريع قد لا تحقق أي نتيجة وبعضها قد يستغرق وقتاً لتحقيق بعض العوائد، وعلى هذا فالأسلوب الأمثل لتحديد استحقاق كل مودع من الربح، هو في معرفة النصيب الفعلي المملوك لكل مودع في الاستثمارات المختلفة، ويم ذلك بواسطة التقويم الدوري لموجودات المشاريع.

عشرين: توصلت الدراسة إلى عدد من العقبات العملية التي تواجه المصارف الإسلامية في سبيل التوزيع العادل للأرباح، ويرى الباحث أن الحل الأمثل لهذه العقبات يكمن في النظر إلى أصل العقد، وتحديد علاقة المودعين ببعضهم (النتيجة الثانية) وتتلخص هذه العقبات وحلولها في النقاط التالية:

العقبة الأولى: ضياع حقوق المودعين، وإهمال التحديد العادل لأرباحهم، وإلزامهم بقبول شروط المصرف (إذعان)، وتحملهم نفقات وتكاليف لا يشاركون في أرباحها.

الحل: إقامة مجلس إدارة لشركة المودعين يتكفل برعاية مصالحهم، وتدبير شؤونهم، والعناية بتحديد نسبة الربح المستحقة لهم.

العقبة الثانية: الخلط المتلاحق للودائع بعد بدء العمل في بعضها، مع أن في المسألة اتفاق بين الفقهاء على عدم جواز هذه الصورة.

الحل: أن يكون الخلط على أساس الشركة بين الأموال الواردة والأموال المستقرة، بناءً على جواز الشركة بالعروض، بحيث تعتبر القيمة وقت العقد.

العقبة الثالثة: تحمل المودعين لنفقات ومخصصات لا يشاركون في أرباحها، مع أن النظام الإسلامي يعتمد على مبدأ المقابلة بين الغنم والغرم.

الحل: فيما يخص النفقات، فإن المودعين لا يشاركون إلا في النفقات المباشرة الاستثمارية، ولا يشاركون في النفقات الإدارية والعمومية، وفيما يخص مخصص مخاطر الاستثمار فالواجب عمل مخصص مستقل للمودعين، بحيث يقتطع في البداية، ويظل ثابتاً، بحيث يحتسب من رأسمال شركة المودعين، ولا يتم إعادة تغذيته إلا في حالة حصول خسارة أو نقص في الأرباح.

العقبة الرابعة: حرمان المبلغ المسحوب قبل الأجل من الربح.

الحل: أن يُعد السحب بيعاً لنصيب المودع في الشركة، وبالتالي فإن الربح الذي حققه المبلغ المسحوب سيكون محسوباً من قيمة الشركة، ولن يتم حرمانه من الربح.

العقبة الخامسة: ابتداء احتساب الربح للمبلغ المودع من بداية الأجل التالي للإيداع (الشهر أو الأسبوع التالي)، وحرمانه من الأرباح المتحققة قبل بداية الأجل.

الحل: أن يعد الإيداع شراءً لجزءٍ من أموال الشركة (شركة بالعروض) وبالتالي فإن المبلغ المودع يدخل في احتساب الربح تلقائياً، بناءً على أن حكم الشركة يثبت حال العقد.

التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

أ ـ بالنسبة للنظام المصرفي في البلاد الإسلامية، فإن الباحث يوصي بالتالي:

١ ـ مراعاة خصوصية المصارف الإسلامية من حيث اعتبارها مستثمراً وعاملاً حقيقياً، والسماح لها بالاستثمار المباشر على نطاق أوسع من المعمول به.

٢ ـ مراعاة نوع الودائع في المصارف الإسلامية، ومدى ثباتها النسبي، وبالتالي التخفيف من القيود المفروضة على الودائع الاستثمارية من المخصصات النقدية.

٣ ـ عدم اشتراط الضمان الصريح للودائع الاستثمارية؛ مراعاة لخصوصية عقد الوديعة الاستثمارية في الفقه الإسلامي، والاعتياض عن ذلك بإنشاء بدائل لهذا الضمان كالتأمين التعاوني.

٤ ـ عدم إلزام المصارف الإسلامية الارتباط بمعدلات الفائدة المحلية؛ بناءً على حجم المخاطرة التي يتحملها أصحاب الودائع في المصارف الإسلامية.

ب ـ توصيات للمصارف التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية:

١ ـ عدم الاكتفاء بدور الهيئة الشرعية في ضبط تعاملات المصرف، والقيام بإنشاء قسم للرقابة الشرعية بحيث يكون تابعاً لإدارة الجودة (Quality management).

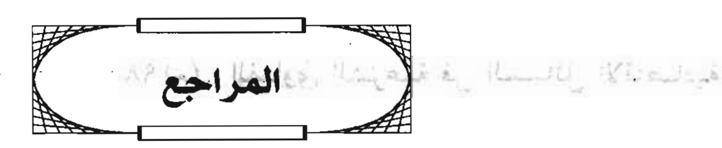
٢ ـ عدم حرمان المبلغ المسحوب قبل الأجل من الربح؛ لأن ربح هذا الجزء المسحوب لا يحق للمصرف الاستئثار به فهو لم يكن في ضمانه، والقاعدة أن الغنم بالغرم.

ج ـ توصيات للباحثين:

١ ـ الاهتمام بمسألة التقويم الدوري، والعمل على دراسة الأساليب والوسائل التي تمكن المصرف الإسلامي من التعرف على نتائج المشاريع بصورة مستمرة.

٢ ـ ابتكار برنامج حاسوبي، يعمل على إستخراج نسبة المبلغ (المسحوب أو المودَع)، حسب قيمة الشركة الحقيقية وقت الإيداع أو السحب.

٣ ـ دراسة طرق حماية الودائع الاستثمارية، بالأساليب المشروعة.



المراجع

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ الأبجي، كوثر، (١٩٩٦م). **قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي**، ط١، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

٣ ـ الأبجي، كوثر، (١٩٨٦م). **محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية**، ط١، دبي، دار القلم.

٤ ـ الأبجي، كوثر، (١٩٨١). **الإطار العلمي المحاسبي والضريبي للمصارف الإسلامية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة.

٥ ـ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (١٩٨٢م). **الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية**، القاهرة.

٦ ـ إسماعيل، شمسية، (٢٠٠٠م). **الربح في الفقه الإسلامي، ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة**، ط١، عمان ـ الأردن، دار النفائس.

٧ ـ الألباني، محمد ناصر الدين، (١٩٨٥م). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، ٨م، بيروت، المكتب الإسلامي.

٨ ـ الألباني، محمد ناصر الدين، (١٩٧٩م). **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، ط٢، ٦م، بيروت، المكتب الإسلامي.

٩ ـ الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ط١، ٦م، الرياض، مكتبة المعارف.

١٠ ـ الأمين، حسن، (٢٠٠٠م). **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، ط٣، جدة، البنك الإسلامي للتنمية.

١١ ـ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (ت. ٢٥٦هـ)، **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، ط٢، مجلد واحد، دار السلام، الرياض، ١٩٩٩م.

١٢ ـ بدوي، محمد، (١٩٨٠م). **تطوير وسائل التمويل المصرفي في البنوك اللاربوية**، المسلم المعاصر، (٢١): ٩١ ـ ١١٧.

١٣ ـ البعلي، أبو عبد الله أبي الفتح الحنبلي، (ت٧٠٩هـ)، **المطلع على أبواب المقنع**، بدون طبعة، مجلد واحد، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م.

١٤ ـ البلتاجي، محمد، ١٩٩٦م، **أسس إعداد الموازنة التخطيطية**، ط١، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

١٥ - البهوتي، منصور بن يونس. (ت١٠٥١هـ)، **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، بدون طبعة. مجلد واحد، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، المكتبة العصرية، بيروت ٢٠٠٤م.

١٦ - بيت التمويل الكويتي، (١٩٨٥م). **الفتاوىٰ الشرعية في المسائل الاقتصادية**، الكويت.

١٧ - بيت التمويل الكويتي، (١٩٩٤م). **مشاكل البنوك الإسلامية (محاور)**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. م٣ (ع٨)، ٦٦٧ - ٦٧٠.

١٨ - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت٤٥٨هـ)، **سنن البيهقي الكبرى**، بدون طبعة، ١٠م، (تحقيق: محمد عطا)، دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.

١٩ - الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (ت٢٧٩هـ)، **الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل**، ط١، مجلد واحد، (تحقيق: المجلس العلمي بدار السلام)، دار السلام، الرياض، ١٩٩٩م.

٢٠ - التمرتاشي، محمد بن عبد الله الخطيب، (ت١٠٠٤هـ)، **تنوير الأبصار** بحاشية ابن عابدين، ط١، ١٢م، (تحقيق: عبد المجيد حلبي)، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٠م.

٢١ - تهامي، عز الدين فكري، (١٩٩٦م). **محاسبة البنوك التجارية والمصارف الإسلامية**، بحث غير منشور. جامعة الملك فيصل، الدمام.

٢٢ - التيجاني، عبد القادر، (١٩٨٧م). **محاسبة النشاطات المتميزة للمصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

٢٣ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، (ت٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، بدون طبعة، ٣٥م، (جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم)، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، السعودية.

٢٤ - ابن تيمية، أبو البركات مجد الدين عبد السلام، (ت٦٥٢هـ)، **المحرر في الفقه**، صورة المطبعة الفاروقية ١٢٩٧هـ، مجلد واحد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٤هـ.

٢٥ - الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، (ت٣٦٢هـ)، **التلقين**، ط١، مجلدان، (تحقيق: محمد الغاني)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٩٥م.

٢٦ - الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (٨١٦هـ)، **التعريفات**، ط١، مجلد واحد، (تحقيق: إبراهيم الأبياري)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٥م.

٢٧ - جودت باشا، أحمد بن الحج علي أفندي وجمعية المجلة، (ت١٨٩٥م). **مجلة الأحكام العدلية**، ط١، مجلد واحد، (تحقيق: بسام الجابي)، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٤م.

٢٨ ـ الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، ٤م، (تحقيق: مصطفى عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.

٢٩ ـ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، **التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، ط١، ٧م، (تحقيق: محمد الثاني بن موسى)، دار أضواء السلف، الرياض، ٢٠٠٧م.

٣٠ ـ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (ت٨٥٢). **التلخيص الحبير**، ط١، ٤م، (تحقيق: عبد الله هاشم اليماني)، المدينة المنورة، ١٩٦٤م.

٣١ ـ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، بدون طبعة، ١٣م، (تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز)، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

٣٢ ـ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، (ت٤٥٦هـ)، **مراتب الإجماع**، ط١، مجلد واحد، (تحقيق: حسن أسبر)، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٨م.

٣٣ ـ الحسني، أحمد، ١٩٩٩م، **الودائع المصرفية أنواعها، استخدامها، استثمارها**، ط١، بيروت، دار ابن حزم.

٣٤ ـ الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي، (ت٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط١، ١٠م، (تحقيق: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

٣٥ ـ الحطاب، كمال، (٢٠٠٣م). **منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. م١٦ (ع٢): ٣ ـ ٤٠.

٣٦ ـ حماد، نزيه، (١٩٩٥م). **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، ط٣، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

٣٧ ـ حمود، سامي، (١٩٩١م). **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، ط٣، القاهرة: دار التراث.

٣٨ ـ حمود، سامي، (١٩٨٨م). **صيغ التمويل الإسلامي**، البنوك الإسلامية (٦٣): ٤٠ ـ ٥٢.

٣٩ ـ حمود، سامي، **المشروع الأولي لمقترح لقانون «البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار» مع البيانات الإيضاحية المكملة**، بحث غير منشور، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

٤٠ ـ حمود، سامي، (١٩٩٤م). معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية، مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، ١ عمان ـ الأردن، بتاريخ ٢، ٣/٥/١٩٩٤م: ١ ـ ٣٠.

٤١ ـ خطاب، حسن، (٢٠٠١م). **أسباب استحقاق الربح دراسة تطبيقية مقارنة**، ط١، القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة.

٤٢ ـ الخفيف، علي، (١٩٦٢م). **الشركات في الفقه الإسلامي**، بدون طبعة، القاهرة: معهد الدراسات العربية العالية.

٤٣ ـ خوجة، عز الدين، (٢٠٠١م). **ضوابط استحقاق المضارب الربح بالتنضيض الحكمي كل فترة**، ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، الندوة الحادية والعشرون، مكة المكرمة: ٤، ٥ رمضان ١٤٢٢هـ.

٤٤ ـ الخياط، عبد العزيز، (٢٠٠٤م). **إدارة العمليات المصرفية الإسلامية**، بدون طبعة، عمان ـ الأردن، دار المتقدمة.

٤٥ ـ الدارقطني، أبو الحسن بن عمر البغدادي، (ت٣٨٥هـ)، **السنن**، ط١، ٤٢م، (تحقيق: عبد الله يماني)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م.

٤٦ ـ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني الأزدي، (ت٢٧٥هـ)، **السنن**، ط١، مجلد واحد، (تحقيق: المجلس العلمي بدار السلام)، دار السلام، الرياض، ١٩٩٩م.

٤٧ ـ الدباغ، أيمن مصطفى، (٢٠٠٣م). **نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية.

٤٨ ـ الدبو، إبراهيم، (١٩٩٨م). **عقد المضاربة دراسة في الاقتصاد الإسلامي**، ط١، عمان، دار عمار.

٤٩ ـ الدسوقي، شمس الدين بن عرفة، (ت١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط١، ٤م، دار الفكر، بيروت.

٥٠ ـ دوابة، أشرف، (٢٠٠٤م). **صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ط١، القاهرة: دار السلام.

٥١ ـ الرازي، محمد بن أبي بكر، (ت٧٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، (طبعة جديدة)، مجلد واحد، (تحقيق: محمود خاطر)، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥.

٥٢ ـ الربيدي، محمد (٢٠٠٠م). **المحاسبة في البنوك التقليدية والإسلامية**، ط١، صنعاء، دار الفكر المعاصر.

٥٣ ـ الربيعة، سعود، (١٩٩٢م). **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**، ط١، الصفاة ـ الكويت، مركز المخطوطات والتراث والوثائق.

٥٤ ـ ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (ت٧٩٥هـ)، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، ط١، مجلد واحد، (تحقيق: إياد القيسي)، بيت الأفكار الدولية، بيروت، ٢٠٠٤م.

٥٥ ـ رجب، عبد العزيز، (١٩٨٤م). **القوائم المالية للمصارف الإسلامية**، الدراسات التجارية الإسلامية: (١) ١١٩ ـ ١٢٩.

٥٦ ـ ابن رشد، أبو الوليد القرطبي، (ت٥٢٠هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، بدون طبعة، ٢٠م، (تحقيق: أحمد الحبابي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م.

٥٧ ـ الرملي، محمد بن أبي العباس بن حمزة، (ت١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بدون طبعة، ٨م، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٤م.

٥٨ ـ الزحيلي، وهبة، (٢٠٠٣م). **نظرية الضمان**، ط٢، دمشق، دار الفكر.

٥٩ ـ الزحيلي، وهبة، **عائد الاستثمار في الفقه الإسلامي**، دمشق: دار المكتبي.

٦٠ ـ الزحيلي، وهبة، (٢٠٠٢م). **المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول**، ط١، دمشق: دار الفكر.

٦١ ـ الزركشي، أبو عبد الله بن بهادر، (٧٩٤هـ)، **المنثور في القواعد**، ط٣، ٢م، (تحقيق: تيسير فائق محمود)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٨٦م.

٦٢ ـ الزرقا، أحمد بن محمد، (ت: ١٣٥٧هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، ط٦، (تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا)، دار القلم، دمشق، ٢٠٠١م.

٦٣ ـ زعتري، علاء الدين، (٢٠٠٢م). **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها**، ط١، دمشق: دار الكلم الطيب.

٦٤ ـ زكي، خالد، (١٩٨٩م). **مشاكل القياس والتنظيم المحاسبي للمشاركات في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة.

٦٥ ـ زلط، أحمد، (١٩٩٢م). **أحكام قبول الودائع وأعمال الخدمات في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد ـ الأردن.

٦٦ ـ الزنجاني، أبو المناقب محمود بن أحمد، (ت٦٥٦هـ)، **تخريج الفروع على الأصول**، ط٢، مجلد واحد (تحقيق: محمد أديب الصالح)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٧م.

٦٧ ـ الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف، (ت٧٦٣هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ط١، ٤م، (تحقيق: المجلس العلمي بالهند ومحمد عوامة)، دار القبلة الإسلامية، جدة، ٢٠٠٣م.

٦٨ ـ السالوس علي، (١٩٩٥م). **هل يجوز تحديد ربح رب المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال؟**، مجلة الفقه الإسلامي، م٧، (عدد ٩)، ١٤٥ ـ ٢٢٩.

٦٩ ـ السبكي، عبد الوهاب ابن علي، (ت٧٧١هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط١، مجلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.

٧٠ ـ السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، (ت٤٨٣هـ)، **المبسوط**، ط١، ١٥م، (تحقيق: أ. سمير رباب) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٢م.

٧١ ـ السرحي، لطف، (١٩٩٤م). **مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد ـ الأردن.

٧٢ ـ السرحي، لطف، (٢٠٠٢م). **مشكلة حرمان الوديعة الاستثمارية المسحوبة قبل الأجل والربح**، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، م٢، الشارقة (٧ ـ ٩ مايو/أيار)، ٣٦٨ ـ ٣٧٣.

٧٣ ـ السفر، سفر، (٢٠٠٥م). **التنضيض الحكمي أحكامه الشرعية وتطبيقاته المعاصرة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٧٤ ـ السكران، إبراهيم، (٢٠٠٢م). **توزيع الأرباح أنواعه ومصادره وأسسه وواجباته**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام، الرياض.

٧٥ ـ سلطان، محمد، (٢٠٠٥م). **إدارة البنوك**، ط١، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

٧٦ ـ سليمان، أحمد، (١٩٨٣م). **حكم المضاربة بمال الوديعة أو القرض أو بهما معاً**، البنوك الإسلامية. (٣٠٤): ٤٢.

٧٧ ـ سليمان، محمد، (١٩٩٦م). **الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية**، ط١، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

٧٨ ـ سليمان، محمد عبد الفتاح، (١٩٨٤م). **الودائع النقدية في الإسلام. البنوك الإسلامية**، (٣٤): ٥٤ ـ ٦٣.

٧٩ ـ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط١، مجلد واحد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٢م.

٨٠ ـ الشبيلي، يوسف، (٢٠٠٥م). **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ط١، الدمام ـ السعودية: دار ابن الجوزي.

٨١ ـ شحاتة، شوقي إسماعيل، (١٩٨٧م). **نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي**، ط١، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي.

٨٢ ـ الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، (ت٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ط١، ٤م، (تحقيق: صدقي العطار)، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٥م.

٨٣ ـ الشريف فهد، (١٩٩١م). **المشاركة في الربح والخسارة في الفقه الإسلامي آثارها الاقتصادية مع التطبيق على بعض المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٨٤ ـ الشهري، عبد الرحمن، (١٩٩٤م). **تقويم الأداء المالي للمصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

٨٥ ـ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت١٢٥٥هـ)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ط١، ٥م، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

٨٦ ـ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت١٢٥٥هـ)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، صورة طبعة المطبعة المنيرية. ١٣٤٤هـ، ٤م، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

٨٧ ـ ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، (ت٢٣٥هـ)، **المصنف**، ط١، ٧م، (تحقيق: كمال الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٨٩م.

٨٨ ـ الشيخ نظام وجماعة، **الفتاوى الهندية**، ط٤، ٦م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٦م.

٨٩ ـ الصاوي، صلاح (١٩٨٩م). **مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية**، جدة دار المجتمع.

٩٠ ـ صبري، نضال وجبر، محمد، (١٩٨٦م). **البنوك الإسلامية أصولها الإدارية المحاسبية**، ط١، نابلس: مركز التوثيق والأبحاث.

٩١ ـ الصدر، محمد باقر، (١٩٩٠م). **البنك الإسلامي اللاربوي في الإسلام**، بدون طبعة، بيروت، دار التعارف.

٩٢ ـ صديقي، محمد نجاة الله، (١٩٩٤م). **مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ٣ (٨): ٧٢٣ ـ ٧٣٨.

٩٣ ـ الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (ت١١٨٢هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الإحكام**، ط٤، ٥م، (تحقيق: محمد الخولي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٩م.

٩٤ ـ الصوا، علي، (١٩٩١م). **الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة**، دراسات (١٩): ٢٧١ ـ ٢٨٩.

٩٥ ـ صوان، محمود حسن، (٢٠٠١م). **أساسيات العمل المصرفي في الإسلامي دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية**، ط١، عمّان، دار وائل.

٩٦ ـ الطبري، أبو جعفر بن جرير، (ت٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، ط١، ٢٤م، (تحقيق: أحمد شاكر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م.

٩٧ ـ ابن عابدين، محمد أمين عمر بن عبد العزيز، (ت١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الرد المختار**، ط١، ١٢م، (تحقيق: عبد المجيد حلبي)، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٠م.

٩٨ ـ عاشور، يوسف، (٢٠٠٢م). **إدارة المصارف الإسلامية**، فلسطين، بدون ناشر.

٩٩ ـ العالم، آدم اسحق، (٢٠٠٢م) **أرباح المصارف الإسلامية ووسائل تحقيقها وكيفية توزيعها رسالة دكتوراه غير منشورة**، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

١٠٠ ـ العبادي، عبد الله، (١٩٨١م). **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة**، بدون طبعة، بيروت، المكتبة العصرية.

١٠١ ـ العثماني، محمد، (١٩٩٨م). **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، ط١، دمشق، دار القلم.

١٠٢ ـ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، (ت٤٦٣هـ)، **الاستذكار لمذاهب الأمصار**، ط١، ١٠م، (تحقيق: محمود القيسية)، مؤسسة النداء، أبو ظبي، ٢٠٠١م.

١٠٣ ـ عبد السلام، محمد، (١٩٨٢م). **المحاسبة في الإسلام**، ط١، جدة، دار البيان العربي.

١٠٤ ـ عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، (ت٢١١هـ)، **المصنف**، ط٢، ١١م، (تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣م.

١٠٥ ـ عبد المجيد، سعود، (١٩٩١م). **البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر.

١٠٦ ـ ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد الصالحي الجماعيلي، (ت٧٤٤هـ)، **المحرر في الحديث**، مجلد واحد، (تحقيق: عادل الهدبا ومحمد علوش)، دار العطاء، الرياض، ٢٠٠١م.

١٠٧ ـ العثيمين، محمد بن صالح، (٢٠٠٢م). **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط١، ١٢م، (تحقيق: عمر الحفيان)، الدمام، دار ابن الجوزي.

١٠٨ ـ العربي، محمد، (١٩٨٦م). **أهم النظم البديلة في أعمال المصارف**: البنوك الإسلامية، (٥٠): ١٨ ـ ٢٣.

١٠٩ ـ العزيزي، محمد رامز (٢٠٠٤م). **الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية**، ط١، عمان، دار الفرقان.

١١٠ ـ عطية، جمال الدين، (١٩٨١م). **الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية**، المسلم المعاصر. (٢٧): ص٨٣ ـ ١٠٣.

١١١ ـ عطية، جمال الدين، (١٩٨٩م). **المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م١ (عدد ١)، ص١١١ ـ ١١٢.

١١٢ ـ عطية، محمد كمال، (١٩٧٧م). **التكاليف والتسعير في الفكر الإسلامي**، ط١، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية.

١١٣ ـ عطية، محمد كمال، (١٩٨٤م). **محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي**، ط١، القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

١١٤ ـ عطية، محمد كمال، (١٩٨٢م). **نظم محاسبية في الإسلام**، بدون طبعة، الإسكندرية، منشأة المعارف.

١١٥ ـ العمراني، يحيى بن أبي الخير، (ت٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط١، ١٤م، (تحقيق: قاسم الفوري)، دار المنهاج، بيروت، ٢٠٠٠م.

١١٦ ـ عوضة، حمود، (٢٠٠٢م). **نظرية العقد**، بحث غير منشور، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الأحساء.

١١٧ ـ أبو عويمر، جهاد، (١٩٨٦م). **الترشيد الشرعي للبنوك القائمة**، بدون طبعة، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

١١٨ ـ أبو غدة، عبد الستار، (١٩٨٣م). **المضاربة أو «القراض» والتطبيقات المعاصرة**، مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني، الكويت.

١١٩ ـ أبو غدة، عبد الستار، (٢٠٠١م). **ضوابط استحقاق المضارب الربح بالتنضيض الحكمي كل فترة**، ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، الندوة الحادية والعشرون، مكة المكرمة: ٤ ـ ٥ رمضان ١٤٢٢هـ.

١٢٠ ـ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، **المستصفى**، ط ١، مجلد واحد، (تحقيق: محمد الشافي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.

١٢١ ـ الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (ت١٧٥هـ)، **كتاب العين**، ط٢، ٨م، (تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال، بغداد، ١٩٨٦م.

١٢٢ ـ فضالة، أبو الفتوح، علي، (١٩٦٦م). **تحديد الربح في شركات التأمين على الحياة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر.

١٢٣ ـ الفقي، محمود السيد محمد، (١٩٧٥م). **دراسة مقارنة لمفهوم الربح في الإسلام**، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الأزهر، القاهرة.

١٢٤ ـ فهمي، حسين كامل، (١٩٩٢م). **نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي**، جامعة الملك عبد العزيز، م٤، (عدد ١٩٩٢): ٣ ـ ٤٣.

١٢٥ ـ قاضي زاده، أحمد بن قودر، (٩٨٨هـ)، **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير)**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

١٢٦ ـ قحف، منذر، (١٩٩٥م). **توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية**، مؤتمر مستجدات البنوك الإسلامية نسخة معدلة (مكتبة البنك الإسلامي للتنمية)، عمان ـ الأردن، ١٩٩٤م.

١٢٧ ـ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الجماعيلي الصالحي، (ت٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ط٢، مجلد واحد، (تحقيق: عبد العزيز السعيد)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٩٧٩.

١٢٨ ـ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الجماعيلي الصالحي، (ت٦٢٠هـ)، **المغني شرح مختصر الخرقي**، ط٢، ١٢م (تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو)، دار هجر، القاهرة، ١٩٩٢م.

١٢٩ ـ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، ط١، ١٤م، (تحقيق: محمد حجي وآخرون)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

١٣٠ ـ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (ت٦٧١هـ)، **تفسير القرطبي**، ط٢، ٢٠م، (تحقيق: أحمد البردوني)، دار الشعب، القاهرة، ١٩٦٣م.

١٣١ ـ القره داغي، علي، (٢٠٠٢م). **الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية**، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، م٢، الشارقة، ٧ ـ ٩ مايو/أيار: ٣٣٩ ـ ٣٦٧.

١٣٢ ـ قلعاوي، غسان، **تقويم أداء النشاط المصرفي الإسلامي**، بدون طبعة، بدون دار نشر.

١٣٣ ـ قلعاوي، غسان، (١٩٩٨م). **المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا؟ وكيف؟**، ط١، دمشق، دار المكتبي.

١٣٤ ـ قوتة، بكر، (١٩٩٣م). **محاسبة شركات الأشخاص**، ط٣، جده، دار زهران.

١٣٥ ـ القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير، (ت٩٧٨هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، ط١، مجلد واحد،، (تحقيق: أحمد الكبيسي)، دار الوفاء، جدة، ١٩٨٦م.

١٣٦ ـ ابن القيم، (ت٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط١، ٤م، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

١٣٧ ـ الكيبجي، ماهر، (٢٠٠٤م). **نحو مصرف إسلامي**، بدون طبعة، عمان ـ الأردن، دار المتقدمة.

١٣٨ ـ ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط١، ١٥م، (تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون)، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٥م.

١٣٩ ـ ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت٧٧٤هـ)، **الفصول في سيرة الرسول ﷺ**، بدون طبعة، مجلد واحد، (تحقيق: محمد الخطراوي، ومحيي الدين متولي)، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

١٤٠ ـ لبابيدي، وسيم، (١٩٩٣م). **المضاربة والمشاركة: النظرية والتطبيق**، ط١، بارك لين.

١٤١ ـ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الربعي، (ت٢٧٥هـ)، **السنن**، ط١، مجلد واحد، (تحقيق: المجلس العلمي بدار السلام)، دار السلام، الرياض، ١٩٩٩م.

١٤٢ ـ مالك بن أنس الأصبحي، (١٧٩هـ)، **المدونة الكبرى**، بدون طبعة، ٥م، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ نشر.

١٤٣ ـ مالك، أبو عبد الله بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، **الموطأ**، بدون طبعة، مجلدان، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، مطبعة البابي الحلبي، مصر، بدون تاريخ نشر.

١٤٤ ـ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (ت٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في مذهب الشافعي**، ط١، ١٨م، (تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

١٤٥ ـ المباركفوري، أبو العلا محمد بن عبد الرحمٰن، (ت١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ط٣، ١٠م، (تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف)، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.

١٤٦ ـ المترك، عمر، (١٩٩٤م). **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، ط١، الرياض: دار العاصمة.

١٤٧ ـ محمد، إسماعيل حسن، (١٩٩٤م). **الصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. م٣ (ع٨): ٧٠٣ ـ ٧١٤.

١٤٨ ـ محمد، ابن الحسن الشيباني، (ت١٨٩هـ)، **الجامع الصغير**، ط١، مجلد واحد، دار عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٥م.

١٤٩ ـ مسعود، جبران، (١٩٨٦م). **الرائد معجم لغوي عصري**، ط٥، بيروت: دار العلم للملايين.

١٥٠ ـ مسملي، موسى، (١٩٩٣م). **أحكام الربح في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المعاملات الحديثة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

١٥١ ـ مسلم، ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، **الصحيح**، ط١، مجلد واحد، (تحقيق: المجلس العلمي بدار السلام)، دار السلام، الرياض، ١٩٩٨م.

١٥٢ ـ المصري، رفيق، (١٩٨٨م). **أهمية الزمن في توزيع الأرباح على الودائع في المصارف الإسلامية**، النور، (٥٤)، ٢٢ ـ ٢٧.

١٥٣ ـ المصري، رفيق يونس، (٢٠٠١م). **بحوث في المصارف الإسلامية**، ط١، دمشق: دار المكتبي.

١٥٤ ـ المصري، عبد السميع، (١٩٨٨م). **المصرف الإسلامي علمياً وعملياً**، ط١، القاهرة، مكتبة وهبة.

١٥٥ ـ المصلح، عبد الله والصاوي، صلاح، (٢٠٠١م). **ما لا يسع التاجر جهله**، ط، الرياض: دار المسلم.

١٥٦ ـ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (١٩٩٦م). **تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية**، القاهرة.

١٥٧ ـ ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المقدسي، (ت٧٦٢هـ)، **الفروع وتصحيح الفروع**، ط١، ٦م، (تحقيق: حازم القاضي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

١٥٨ ـ ابن الملقن، عمر علي الأنصاري، (ت٨٠٤هـ)، **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**، ط١، مجلدان، (تحقيق: حمدي إسماعيل السلفي) مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٠م.

١٥٩ ـ المناوي، محمد عبد الرؤوف، (ت١٠٣١هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط١، ١م، (تحقيق: د. محمد رضوان الداية)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.

١٦٠ ـ ابن المنذر، أبو بكر محمد بن ابراهيم النيسابوري، (ت٣١٨هـ)، **الإجماع**، بدون طبعة، مجلد واحد، (تحقيق: صغير أحمد حنيف)، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

١٦١ ـ المنصور، عيسى، (٢٠٠٠م). **نظرية الأرباح في الاقتصاد الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد ـ الأردن.

١٦٢ ـ منظمة المؤتمر الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، م٣، (ع٤).

١٦٣ ـ منظمة المؤتمر الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، م٣، (ع٥).

١٦٤ ـ ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الإفريقي الأنصاري الخزرجي، (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، صورة عن الطبعة الميرية ١٣٠٠هـ، ١٠م، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

١٦٥ ـ المواق، محمد بن يوسف أبو عبد الله، (ت٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، ١٠م، (تحقيق: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

١٦٦ ـ موسى، أحمد، (٢٠٠٥م). **الضمان في عقود الأمانات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية عمان.

١٦٧ ـ مؤسسة آل البيت، **بحوث ومناقشات ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية**، الأردن.

١٦٨ ـ ، مؤسسة أعمال الموسوعة، (١٩٩٩م). **الموسوعة العربية العالمية**، الرياض.

١٦٩ ـ ناصر، الغريب، (١٩٩٦م). **أصول المصرفية الإسلامية**، ط١، القاهرة: دار أبوللو للنشر والتوزيع.

١٧٠ ـ ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، (ت٩٧٢هـ)، **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، ط٣، ٦م، (تحقيق: عبد الملك بن دهيش)، دار خضر، بيروت، ١٩٩٨م.

١٧١ ـ ندوة إسطنبول، (١٩٨٧م). بحوث مختارة، المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية، ط١، إسطنبول، ١٨ ـ ٢١ أكتوبر/ت١ ١٩٨٦م.

١٧٢ ـ النسائي، أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي، (ت٣٠٣هـ)، **المجتبى من السنن**، ط١، مجلد واحد، (تحقيق: المجلس العلمي بدار السلام)، دار السلام، الرياض، ١٩٩٩م.

١٧٣ ـ النسفي، أبو حفص عمر بن محمد، (ت٥٣٧هـ)، **طلبة الطلبة** ، ط١، مجلد واحد، (تحقيق: الشيخ خليل الميس)، دار القلم، بيروت، ١٩٨٦م.

١٧٤ ـ النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، (ت١١٢٥هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، ط١، ٢م، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

١٧٥ ـ نور، أحمد، (١٩٨١م). **تصميم وإدارة النظام المحاسبي**، بدون طبعة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

١٧٦ ـ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ط١، مجلد واحد، (تحقيق: عبد الغني الدقر)، دار القلم، دمشق، ١٩٨٩.

١٧٧ ـ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، ط٢، ١٢م، (تحقيق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م.

١٧٨ ـ الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر(ت٩٨٠هـ)، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، ط١، مجلد واحد، (تحقيق: مسعد السعدني)، دار الطلائع، بيروت، بدون تاريخ نشر.

١٧٩ ـ ابن الهمام، محمد عبد الواحد، (ت٦٨١هـ)، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، ط١، ١٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥.

١٨٠ ـ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (٢٠٠٤م). **المعايير الشرعية**، البحرين.

١٨١ ـ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (٢٠٠١). **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط**، البحرين.

١٨٢ ـ الوادياشي، عمر بن علي بن أحمد الأندلسي، (ت٨٠٤هـ)، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، ط١، مجلدان، دار حراء، مكة المكرمة، ١٩٨٥م.

١٨٣ ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (١٩٩٢م). **الموسوعة الفقهية**، الكويت.

١٨٤ ـ وهبة، محمود، (١٩٨١م). **الخدمات المصرفية في ضوء الشريعة**، مجلة المسلم المعاصر، (٢٦): ٩٩ ـ ١٠٩.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة

Abstract

This study discussed determination of the profit and its distribution among depositors and the bank (shareholders). It showed the relations included in the investment deposit contract as three relations: the first of which is the relation among depositors themselves, the second their relation with the bank and the third is the bank's relation with investors.

The study then dealt with the principles on the basis of which profit's maturity is determined and indicated that they are four main principles: the contract, in which the researcher pointed out that it is necessary to determine the percentage of profit for both parties. Then, he discussed the sources of profit and its relation with the determination thereof. The researcher then touched on the necessity that the profits distributed be in proportion with the capitals offered for investment and the determinants that govern such proportion which the researcher subjected to criticism and evaluation. Afterwards, the study discussed the revenue and spending and their role in profit determination and the relation of each with investment business.

The study then dealt with profits distribution and its principles and determined the principle of entitlement and its effect on distribution. Then it discussed the projects continuity principle and reviewed the methods adopted in the distribution of profits with continuation of business. The methods of profits distribution between the depositors and the bank were then reviewed followed by a discussion of the basics of determination of the entitlement of each depositor from the profit and then showed the methods used in that regard along with criticism, direction and justification.

The thesis was concluded by the results reached by the researcher who stated the most important obstacles facing the Islamic bank for the sake of fair distribution of profits. The study then pointed out to the solutions which the researcher proposes and finalized by some recommendation from which people of experience can benefit.